۲ ۷۹/۲

از جمله ـــــ معلد کتابی است که بوجود مبارک مرحومهٔ الاسلام
حاج آ... اصفهانی حضرت آیة الله العظمی آقای حاج آقا حسین
طاب ... بورثهٔ مدظله العالی انتقال یافته و معظم له بکتابخانه مسجد
اعظم اهدا فرمودند

بردست کتابخانه مبارکه

شماره
۵۱۷
بهرست

نام کتاب ...
تاریخ ثبت ...
شماره معدودی ...
شماره منصوص ...

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه نعتمد جامع الغرر

الحمد لله الذي أرشدنا إلى تهذيب الأحكام، وشرائع الإسلام، ومدارك الحلال والحرام، فأرشدنا إلى أحسن نظام، وكلأنا من أن نضل عن سبيله أو نحيد عن صراطه المستقيم، وجعل أقدامنا وأعطافنا على أعتاب الملائكة الكرام، ورجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام، نحمده ونشكره ونتوب إليه ونشهد أن لا إله إلا هو شهادة تواطئ القلب اللسان، ويواطئ فيها السر الإعلان، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أزاح بنور غرته غياهب الظلام، وعلى آله الذين هم أصحاب العصمة وأهل التبيان، صلوة تبلغنا إلى منتهى الرضوان، وتسكننا بشفاعتهم منازل القدس وجنات الجنان، أما بعد فإن علم الفقه لا يخفى على أحد فضله وشرفه وعلوه وعموم الحاجة إليه، ولذا استقر إقبال العقول عليه، فهو المطلب الذي يفيء النجاح طالبه، والمقصد الذي يشرئب الأرباح كاسبه، والعلم الذي يعرج بحامله إلى الذروة العليا، وينيله السعادة في الدار الآخرة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وإليه فليرغب الراغبون، فلا تعتد بغير العلم وغرائه، فإن العلم كنز ليس يفنى، واعلم أخي أني قصدت في مختصر الشهاب إلى استنباط الأحكام الفقهية عن مآخذها التفصيلية فاقتفيت من ذلك بوالق القرآن، وهو الذي أثر الفرقان، وهو الذي أثر الفرقان، وفتح ذلك مغلق الشروح والأعلام، وكتبت في خلال ذلك أشياء متفرقة ورسائل متبددة، وكنت في مقام ارتقاب الفراغ وتحصيل الأسباب راجيا التوفيق من الملك العلام، وكنت في تلك البرهة في نهاية الخوف وغاية الاضطراب بسبب ما شن هذا الزمان الذي غلب عليه أحزاب الشيطان، ورفع فيه أعلام الجهل والطغيان، ووالت فيه رايات العلم والعرفان، ولم تزل تلك السجية حتى كاد أن يكون أيام الحاملية، ثم تفطنت فرأيت أنه قد أقبل المشيب ودنى الشباب فعوذا بالله من سوء الحساب واستعجلني تلك الشيبة إلى الفين وقد جاوزت سن الثلث الثلثين فأخذت في تأليف مختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على رسوله وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين المنتجبين الطاهرين، كما قال الجواد في شرح كتاب الشرائع فألفته عاجلته العجلان وافتقرت فيه إلى بعض الوقت وبعد مدة في الزمان وبعد ذلك فهو جائز بعون الله سبحانه على أسعار المتقين حاوٍ لنفيسة غالي الأفكار الفاحصين مع أن الطريق بائرة والكف خالية والرحال عافية فالفضل بداءة بتونيه من يثبت من قصر الباع عن هذا المرام والقصور والتقصير الماثلين عن هذا المقام إذ القصار بداءة بتونيه من يثبت من يجد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وسميته بجامع الغرر في فقه الأئمة الاثني عشر عليهم صلوات الله الملك الأكبر فأقول معتصما بحبل التوفيق مأنة نعم المعين وخير رفيق

قال المصنف أعلى الله في الفردوس مقامه بعد الخطبة

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع كيفية اعتبر الشارع في استباحة الصلوة أو ما في حكمها، واسم الكتابة إما مصدر أو اسم مصدر وهو بعض جميع كما في قوله تعالى ﴿ولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ أي جميعه وبعض من كان قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ كما كتب على الذين من قبلكم وبعض حفظ كما من العاسوس واحتلم بعضهم كون الكتاب مصدرا بمعنى المكتوب فالكتابة مصدر أثبت والاسم المصدر بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق أو اسم لما يكتب به كالإمام لما يؤتم به أو ما يكتب فيه كالسلام لما يسلم به أو صار حقيقة عرفية لما بين الدفتين والطهارة مصدر طهر بالضم كالقعد والاسم الطهر وقيل الطهارة اسم لعدم الأوساخ الحسية أو ما منها ومن المعنوية والنقاء كان الاشتراك خير من المجاز والاشتراك أسهل لفظا وأسبق لفهمه واستعمال شرعا في معنى مغاير لما من اللغة وما كونها عبادة بالحقيقة فمن

العبارة اسم لعدد الفعل أو النسبة على وجه له تأثير في استباحة الصلوة أقول

هذا كتاب مسجد الظفر

سبب الشهود فلانه مكمل للصلوة وهو احوط واعلم ان المشهور انه لا وجوب لموضوء بنفسه انما هو شرط كالسباق وقيل بوجوب الطهارات اجمع بالاصل بنفسها عند حصول اسبابها وجوبا موسعا بالنسبة الا بقيد الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها وبغير الثمرة فيما لو حصل ظن الموت قبل الوقت فعلى الاول يجب على المشهور بخلاف القول الآخر وفي عدم جواز نية الوجوب قبل الوقت على المشهور بخلاف القول الآخر فان الاصل والاجماع الذي نقله جماعة وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اذا ارادوا القيام الى الصلوة افاد ان سبب الغسل على السعي في جمعة زيارة او دخول الوقت وجب الطهور والصلوة والسيرة المستمرة بين الناس دائم بعد ذلك في حق الخائفين الموت والمتعذرين قبل دخول الوقت واحتج للقسم الاول بالاخبار الكثيرة الدالة على وجوبه بحصول الاحداث واجيب بان العزيمة قائمة على انها محمولة على ما بعد دخول الوقت ووجوب المشروط بالنية بحصول الاحداث واجيب بان العزيمة قائمة على انها محمولة على ما بعد دخول الوقت ووجوب المشروط بالنية فهم الفقهاء وظهور ان في بيان الوقت الموجب خصوصا مع تأدي نظير ما من الواجبات الغيرية بفعل المكلف قبل الوقت كغسل الجنابة والشرب وايضا انها مقيدة بما ذكر او بحال اطلاقها تنصرف الى الاستحباب قال او الطواف واجب اقول وجوب الوضوء للطواف الواجب ايضا مجمع عليه على ما نقله جماعة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصار كعدلها وهي تدل على اشتراطه بالطهارة ايضا كما تدل على عدم اشتراط طواف النافلة واحتجوا عليه ايضا بقوله ع الطواف بالبيت صلوة لكن عموم المنزلة قال او لمس كتابة القرآن ان وجب فقول المس الاصابة والملاقاة كما في غسل مس الميت قال الطريحي المس اللمس بالبدان ان قال في مس سنة اذا لاقيته باحد جوارحك ومس

ثبوت الحقيقة الشرعية والحق الثبوت كما قررناه في الاصول واختلفوا في المعاني التي هي جهات تنزيه شرعا واللغة كونها حقيقة في ضد النجاسة لتبادر ذلك عند اطلاق الطهور وعدم صحة السلب عنه وكذا اللغة كونها حقيقة في الوضوء والغسل والتيمم لاتفاقهم ظاهرا على ذلك وعدم صحة السلب ايضا وانما الاشكال في العموم بالنسبة الى غير المبيح كوضوء الحائض والغسل المسنون والوضوء المجدد والحق عدم عمومه لغيره بالمرة ثم شرعة الاستباحة سواء كان المبيح كغسل الحائض او غسل مس الميت والحق

وفي المجدد تردد ولفظ الشيء يعم شيئين حقيقتان وكل واحد منهما ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب:

من الوضوء ما كان لصلوة واجبة لا ريب في وجوب الوضوء لها فالراجح واشتراطها مطلقا بحيث اذا هو عرض بين المسلمين بطلانها كما انه لا ضرورية الدين وحتم وجوب الشيء الغيري تعلق الطلب الشرعي به حتما لاجل تحصيل صحة الغير او جوازه والعصيان بتركه بالغير وقد يكون بالاشارة مثل ستة الواجب فانها قابلة منه بالنسبة الى المشروط كالصلوة والصوم عليه او جوازه وقد يطلق عليه الوجوب مجازا كالصوم لشابهة الواجب فانه قابل منه بالنسبة الى المشروط كالصلوة والصوم

الفائدة في خرج الصلوة الواجبة اليومية وغيرها على التشريح ان ولا ما عدا ان استثنا صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامها اقول الحكم ان صلوة الجنازة داخلة في عموم الصلوة بحكم الاب وان فقد ركنها ذات التكبير والقيام والقعدة وهو الحكم في سنن ركعاتية زيارة فرادى جمعة فان فرض الصلوة من الصلوة قد ثبت بالسنة ومن رجل

سبب الشهود فلانه مكمل للصلوة وهو احوط واعلم ان المشهور انه لا وجوب لموضوء بنفسه انما هو شرط كالسباق وقيل بوجوب الطهارات اجمع بالاصل بنفسها عند حصول اسبابها وجوبا موسعا بالنسبة الا بقيد الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها وبغير الثمرة فيما لو حصل ظن الموت قبل الوقت فعلى الاول يجب على المشهور بخلاف القول الآخر وفي عدم جواز نية الوجوب قبل الوقت على المشهور بخلاف القول الآخر فان الاصل والاجماع الذي نقله جماعة وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اذا ارادوا القيام الى الصلوة افاد ان سبب الغسل على السعي في جمعة زيارة او دخول الوقت وجب الطهور والصلوة والسيرة المستمرة بين الناس دائم بعد ذلك في حق الخائفين الموت والمتعذرين قبل دخول الوقت واحتج للقسم الاول بالاخبار الكثيرة الدالة على وجوبه بحصول الاحداث واجيب بان العزيمة قائمة على انها محمولة على ما بعد دخول الوقت ووجوب المشروط بالنية بحصول الاحداث واجيب بان العزيمة قائمة على انها محمولة على ما بعد دخول الوقت ووجوب المشروط بالنية فهم الفقهاء وظهور ان في بيان الوقت الموجب خصوصا مع تأدي نظير ما من الواجبات الغيرية بفعل المكلف قبل الوقت كغسل الجنابة والشرب وايضا انها مقيدة بما ذكر او بحال اطلاقها تنصرف الى الاستحباب قال او الطواف واجب اقول وجوب الوضوء للطواف الواجب ايضا مجمع عليه على ما نقله جماعة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصار كعدلها وهي تدل على اشتراطه بالطهارة ايضا كما تدل على عدم اشتراط طواف النافلة واحتجوا عليه ايضا بقوله ع الطواف بالبيت صلوة لكن عموم المنزلة قال او لمس كتابة القرآن ان وجب فقول المس الاصابة والملاقاة كما في غسل مس الميت قال الطريحي المس اللمس بالبدان ان قال في مس سنة اذا لاقيته باحد جوارحك في مس

الواجب؟

الماء الجديد اصابه النجاسة وجوب المضي الوضوء المس بباطنه حرمة المس على المحدث الحدث الاصغر فلا يتم الا
بالوضوء وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما حرمة المس فهو قول الاكثر وعن المعتبر الاجماع عليه
ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال الطبرسي رحمه الله الضمير يعود الى الكتاب اي لا يمس الكتاب الا
الملائكة المطهرون من الذنوب وقيل الى المصحف الذي عندنا اي لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والاجناب
وهو مروي عن الصادق عليه السلام وهو من اهل التفسير انتهى اقول الاظهر من الخبر والاكثر الكتاب ويدل عليه
ما رواه علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألت اخي عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يصلح ان يقرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتابة ورواه قرب الاسناد عن
اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولاة اسمعيل اني اقرأ المصحف فقال لا اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب
ومس الورق واقرأ وهو صحيح على ما فيه من جهول ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام
عن الجنب يقرأ في المصحف قال لا ولا يمس الكتاب ولا التعليق ولا الدراهم التي عليها شيء من القرآن وضعفها منجبر
بالشهرة قال الشيخ رحمه الله في اواخر بحث الوضوء ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة
وهو متجه غير ان المنع احوط اقول الظاهر ان الحرمة الى حد التحريم الا ان الاصل وضعف الاخبار والجواب بقاء الظاهر
مس الصبيان والمجانين على الاولياء والمكلفين الاظهر عدم الحرمة للاصل وعدم الدليل مع عموم البلوى وعدم
التكليف نعم يستحب غروبا مع خلاف من خالف والظاهر عموم الحكم للنسوخ حكمه دون تلاوته لصدق الكتاب
عليه فيدخل في الاطلاقات بخلاف المنسوخ تلاوته فمنع كتب سائر الانبياء والاحاديث وترجمة القرآن و
يشمل الحكم لكل ما يصدق عليه الكتاب او بعضه ولو خارج المصحف باي خط كان ولا فرق في المشترك بين
القرآن وغيره بتبع قصد الكاتب بخلاف قصدها القرآن حرم والا فلا نعم لا يخفى ان المس الحقيقي بباطن الكف بل يعوه وسير
اجزاء البشرة لا طلاق ولان الظاهر ان العلة التعظيم وهو لا يتفاوت ولا فرق بين الحروف المكتوبة
والمركبة

حكم مس المحدث الاصغر

حكم مس الجنب

حكم مس الحائض

حكم مس النفساء

حكم مس المستحاضة

حكم مس المتيمم

حكم مس الكافر

حكم مس الصبي

حكم مس المجنون

حكم مس الميت

حكم مس الكتابي

حكم مس المخالف

حكم مس الناصب

حكم مس الكتابة

حكم مس الورق

حكم مس الجلد

حكم مس الغلاف

حكم مس التعليق

حكم مس الدراهم

حكم مس الحروف المكتوبة

والمركبة وما تقدم من الاحكام والشعر والاسنان الاظهر دخول الاولين و
في الشعر اشكال الاحوط الاجتناب ثم الظاهر جواز كتابته على جنابة ولو بقصده مكتوبا على جنابة الى الاظهر دخول الحدث
والحائض كتابته كالجنب في حال الطهارة الاحوط بالاظهر الاحق الدليل عموما خلافا لشيخنا المفيد رحمه الله
في الاول وما كتابته بجنابة فيه اشكال ولعل الاظهر عدم الحرمة للاصل وعدم صدق المس وما على ظهره كتابته
بالاولى خلافا للشيخ رحمه الله وادعى عليه الاجماع خلافا لشيخنا المفيد رحمه الله وكتابة القرآن ان وجب الوضوء لكتابته للقرآن
للصحيح القرآن اجدبتا اقول الصحيح هو صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سئله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وحمله على الكراهة او على ما اذا استلزم مس الخط كما هو غير بعيد بملاحظة
ثم انه لا فرق بين الحروف المفردة والمركبة كما في الذكرى وفي المعتبر الاجماع على تحريم كتابته للاصل وعدم صدق
الاسم ومن الجنب في كما فيه الحاق اسماء الله تعالى جميعا بالقرآن في حرمة المس ومن بعضهم الالحاق في اسم الجلالة
وصفاته الخاصة ومن الاكثر عدم الالحاق ولعم الاسماء لعدم شمول الادلة والالحاق مناسبة التعظيم وان كان حسنا
من المسي ويحرم دخول بيعة حرمة مس الاسماء المهانة كزعران والكلب والخنزير ونحوها من القرآن وفيها ما فيها كما في
الالحاق واولى بالعدم والمندوب ما عدا ذلك من اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والمندوب ما عدا ذلك من
فيها الصفة المندوبة ويشترط به اجنبة ولا بأس بما اجتمع فيه المندوب والمكروه مثل ما رواه قرب الاسناد
المندوب ويشترط به اجنبة ولا بأس بما اجتمع فيه المندوب والمكروه مثل ما رواه قرب الاسناد
الجنب وشربه والاكل والنوم وذكر ان ادامة القرآن وكتابة القرآن واستعمالها لم يجب وقاية وكجواز استلاقه
ان اصل القرآن
ويجوز تعليق القرآن
ويجوز في ما لم يعلم

الصلوة واحدة نعم الاحوط ذلك لان الخبر الذي يستفاد منه ذلك وان كان معتبرا سندا ومن افتى بمضمونه من الاصحاب الا ان ظهور بعض فقراته في ذلك ممنوع بل لا يبعد ان يقال ان ظهوره في خلافه اقوى فان قوله عليه السلام في ذيل الرواية ان الوضوء بعد الوضوء نور على نور ظاهر في ان الوضوء الثاني انما يكون نورا على نور اذا كان الاول نورا وهو لا يكون نورا الا اذا كان رافعا للحدث وان لم يترتب عليه شيء من الغايات المترتبة على الوضوء من استباحة الصلوة وغيرها فان الوضوء الذي لا يترتب عليه شيء من الغايات المترتبة على الوضوء لا يكون نورا على نور بل هو ظلمة على ظلمة وقوله عليه السلام في ذيل الرواية ان الوضوء على الوضوء عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ظاهر في ان الوضوء الثاني انما يكون كذلك اذا كان الاول رافعا للحدث فان الوضوء الذي لا يترتب عليه شيء من الغايات المترتبة على الوضوء لا يكون حسنة بل هو سيئة وظلمة على ظلمة فالاظهر ان الوضوء الثاني انما يكون مستحبا نفسيا اذا كان الاول رافعا للحدث واما اذا لم يكن رافعا للحدث فلا يكون مستحبا نفسيا بل يكون مستحبا غيريا مقدميا لاستباحة الصلوة ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من توضأ وضوءا لم يصل به صلوة فريضة او نافلة كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يمر يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف وكان في امان الله عز وجل من شر يومه وشر ليلته الا من امر به او نهى عنه فان ظاهر هذه الرواية ان الوضوء الذي لا يصلي به صلوة فريضة او نافلة

اقول لان الامر بالشئ اشتراط بخصوص الوضوء اذا كانت شروط صحة الطهارة نواقض او دخول المسجد محدثا حرام

المسجد في غير المسجدين وهنا يكفي في الاشتراط مجرد الدخول بالطهارة غير جيدة وايضا يظهر منها وجوب الغسل

للامور الثلثة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل نعم لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لجميعها كما انه لا خلاف

في وجوب غسل الحيض للثلثة المتقدمة والمشهور وجوبه لدخول المسجد وقراءة العزائم ايضا واستشكل في ذلك

وقال بعضهم

ويحتمل عدم الوجوب قال لهذا يجوز خلافا وضوءا قبل الغسل بل قبل وجوبها ايضا والنفساء كالحايض و

سيتحقق حكم سائر الاحداث قال ويتضيق اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما

يغتسل الجنب اقول اشارة الى التنبيه على التنزيل الى آخر المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب لمطابقة

الزمان للغسل فيرجع الى اعتباره زمانا وقد مر ان ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كانت ذمته بريئة من

غاية اخرى يكون مندوبا لان وجوب الطهارات للغير عند الكل واكثر الاصحاب صرح وهو الحق ورجح بعض

مشايخنا المعاصرين ندبه جوازا بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وارد بان العبارة

بعد صوم الحايض والنفساء الى ايجاب الغسل لصوم الجنب فلا وجه لتخصيص الجنابة بالذكر تم الكلام انتهى

قال والصوم والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة ضاق وقتها للجنب فاحد المسجدين

ليخرج اقول يدل عليه صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان اترجد بانا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص

فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم وليخرج منه الا ان يقوى على الماء فيغتسل ولا يمر فيه مجتازا ولا يقعد فيه حتى يغتسل

ضعيف وقيد الحكم بكون الجنابة من احد المسجدين تبعا للنص المتقدم ويلحق به من اجنب خارجها ودخل

ما رواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات في الصحيح عن

والصوم المتخاصة ازا تمس

وبها القطنة ع

عامدا او سبقه الماء وهو جنب على الاقرب من تعذر الغسل فانه يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وساوى زمانه

زمان التيمم او قصر قدم عليه التيمم على الاظهر واستدل عليه في روض الجنان الشهيد الثاني بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم

سلما وهو الصحيحة المتقدمة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم وتنقلوه فيه بسبط التسبيحات الاربع ثلثا

بانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة قال ولا ظهر لاقتصار على التيمم وتوقيفه على

الجزء قول قوله ص في الجنب يتيمم اطلاق ولا يصرف الى الفرض الذي نحن بصدده ومنه يمكن ان يقال انه لا يتيقن من سبر

الاسلام الى زماننا هذا قال والمندوب ما عداه اقول ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا لصلوات النوافل

وعلى كثير القول ان وجب دخول المسجدين واجب لغيره فاجاز دخولها جاز التيمم قال الشهيد في الذكرى

وفي التيمم يجب لا يجب لو الطهارة ولا يغفر وجوب الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء

فغاية الوضوء غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاقرب تمسكا باستصحاب المنع

من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيستثنى ويجب بسببه الى طلوع الفجر قال

ويتيمم الطهارة بنذر ونحوه اقول قد يجب الثلثة بالنذر ونحوه ولا ريب انه يراعى في تحقق الثلثة بالثلثة

شرعيتها فلا يتعقد اليمين واخواه على الوضوء الا اذا كان مشروعا والا فان بعضهم الانعقاد وعليه فاسد اذ لا يتعقد اليمين

على الوضوء مع غسل الجنابة نعم شرعية الوضوء غالبة والغسل كذلك فلا يتعقد اليمين على مجرد الغسل الذي ثبت

شرعيته كغسل غير ذي قتله وما قبل من ابتنائه على الانعقاد ولو تعلق بمباح مثلا وفي الطرفين فاسد فان العبادة

لا يتصور فيها الاباحة لانها قربة عابد فيها من الرجحان ومن هذا يعلم حكم التيمم وعاقر يستفاد انه لو نذر ان

وبقرابك والله اجاد من

ولو نذر الطهارة بقول مطلق فالواجب عليه الحدث حقيقة عينية الحكم عما كون مشتركة بين الاثنين او متواطئا او مشككا او حقيقة ومجازا وقد تقدم

يكون مع الوضوء وانما لا ينعقد لو نذر ان يكون مع الطهارة وانما ينعقد اذا اراد بالدوام الدوام العرفي لا الحقيقي

٢ وقد يجب الطهارة بالحمل عن الغير اتما لها بان يستأجر عن الميت لوضوء نذره واختجاجا لما هي شرط فيه وهو ظاهر

قال وهذا الكتاب يعتبار بعتبار اركان اقول قال الطريحي ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل قفل واقفال ومن العرف هو

الجزء الاقوى الذي يقوم الكل بدونه وعبارة العلم اجمالا العينين وان كان ظاهرا في الاخير ووجه الحصر ان الحكم اما ان

نفس الطهارة او ما يتحصل به والاول اما ما هو ضد النجاسة او ما هو اعم من الوضوء والغسل والتيمم والثاني اما

عن طهارة اختيارية او اضطرارية واما تقدم المياه لتوقف الطهارة عليها قال الركن الاول في المياه وفيه اطراف

اقول جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد به الاعم من الحقيقة والمجاز اذ هو حقيقة في المطلق مجاز في المضاف لجواز

صحة السلب عنه قال الاول الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة اقول

هذا ليس تعريفا حقيقيا بل انما هو مجرد كشف عن الاسم وبيان مقاديره وكونه دوريا لاشتماله على لفظ الماء وكونه

مشتملا على لفظ كل ومرادفه مدفوعان التعاريف لا تنافي الاطلاقات واجيب عن الدور بان المراد من الماء المحدود هو المعنى و

من الماء في الحد هو اللفظ فلا دور وعدل البعض المتأخرين من هذا البتة الى ما هو مما يستحق اطلاق الاسم من دون

توقف على التقييد هذا وجواز تقييد بعض افراده كالماء البئر وماء الحوض ونحو مما لا يخرجه عن الاستحقاق اذ هو لتميز

المصداق للنحو الاطلاق كما في اضافة المضاف قال وكل طاهر مزيل للحدث والخبث اقول طهارة الماء في نفسه

وتطهيره لغيره اجماعي محققا ومنقولا عن غير واحد سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض او راتبا من

الثلج او عذبا او اجاجا او بحرا ويدل على طهارته ايضا ما رواه الشيخ الثلاثة الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعما

مطهرية ايضا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والطهور

يرد في العربية لمعان منها المعنى المصدري ومنها المبالغة من الطاهر ومنها المعنى الاسم الذي يتطهر به كالوضوء لما

يتوضأ به والوقود لما يتوقد به ومنها الطاهر المطهر كما نقل الطريحي عن الازهري قال الطهور في لغة العرب المطهر

والذي يجب المصير اليه ان يكون بعض الاخيرين لان الاية واردة في مقام الامتنان والامتنان انما يحصل بالمعنى الاكمل اولى ويؤيده

هو المعروف بين عرف الشرع كما في صحيحة زرارة وابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم

قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا

وكما في قوله صلى الله عليه وآله جعل لي التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لامتي في الايتين بضميمة ما مر من عدم

نجاسة الماء مدفوعة بعدم القول بالفصل وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض بأجمعها من

السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون يريد القطر

كما نقل عنه في تفسير وعن مولينا الباقر عليه السلام قال هي الانهار والعيون والابار وهذا والحديث هو الاثر الذي عرض

للانسان عند عروض احد موجبات الوضوء والغسل الناقض من الصلوة اختيارا المتوقف رفعه على البتة

والخبث هو النجاسة او القذارة التي تمنع من الصلوة في حال الاختيار قال وبالاعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم

الى جار ومحصور وما بين اقول لا ريب ان التقدر والانقسام باعتبار اختلاف الاحكام فيما اورده

عليهم ما اورده السيد الشارح ره قال وكان الاولى جعلها القسام متسارعا بها حيث لم يشترط في ماء الكثير

ما شرط بذلك بخلاف غيره من المياه قال اما الجاري فلا يجب الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه

اقول قال في الروضة هو النابع من الارض سواء غار البئر او نبع من عين بقرة او سطح ولو ابان الشيخ ونحوه ان النابع منها او ما نبع من البئر

وقال بعض المتاخرين الجاري اي النابع من الارض ولو كان قليلا مشكل بنية غير البئر مع الاتصال بالمادة وعدم
انقطاع عمود الماء بما قبله اقول يظهر من عدهم ذلك انه لو حفر في الارض قليلا مثل شبر او شبرين فاجتمع فيه الماء
ان يكون جاريا بشرط عدم انقطاع النبع وهو مشكل لان العرف لا يساعد عليه نعم يمكن ان يقال بعدم نجاسته بالملاقاة
لانه بحكم الجاري وان غرقه بعضهم بانه المتدافع في انحدار واستواء وهو ايضا لا يتم لعدم قيد النبع مثل المحقون
اذا جرى هذا وعبارة المتن تتضمن مسئلتين الاولى ان الجاري يتنجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد
بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والغلظة والرقة وهذا مما لم يجر عليه بين العلماء
ولا ينقض الجاري بالسيل جميع اقسام المياه والاصل فيه الاخبار المستفيضة بل ادعى تواترها والمعتبر بل
المشهور من الطرفين خلقة الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعدم صحة سنده مجبورة بالشهرة
وعمل الطائفة وكونه متلقى بقبول الطائفة فالمسئلة لم تكن محل شبهة فلا يضر الاتفاق في بعض الصفاح بوصف
او وصفين مثلا رواه ثقة الاسلام في الصحيح بسند عامي عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وبإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وسيتقاد في العبارة
ان تغير الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو حق لعموم للاصل وعدم شمول الاطلاقات
للاول وعدم انصرافها الى الثاني ثم هل يعتبر في التغير المضر ان يكفي التقدير بما توافق الماء والنجاسة في الصفات
قولان والتقدير مرة يكون في النجاسة بان كانت مسلوبة الوصف واخرى في الماء بان يفرض صفته مع صفة
النجاسة واظهر القولين الاول لان التغير حقيقة في المحسن بحكم التبادر ولصحة السلب عنه وايده الدار
في فهم كلام الشيخ ما يفهمه اهل العرف لا ما يفرضه ويقدره اهل العلم بعد التدقيقات الفلسفية واختار
العلامة

العجيبة ابن زرعة الاتية في الجاري الماء العذب المنصوص ع

زرعة بن سلام
وروى بسنده عن عبد الله بن سنان قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير ماء وفيه جيفة فتقال ان كان الماء قاما ولا يوجد فيه الريح فتوضأ منه ع

العلامة القول الثاني قال في التواعد لو وافقت النجاسة الجاري في الصفة الوجه عدم الحكم بنجاسته ان كان
بتغير بشئ على تقدير المخالفة والا فلا انتهى وهذا فرع ان الاول قال السيد الشارح قدس سره لو خالف النجاسة الجاري في الصفات
كمن منع من ظهور امارة كالطعم في الماء المتغير بطاهر احمر مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية
الامر انه مستور في الحس وقد تبعه على ذلك الشهيد في البيان اقول وهو مشكل وهذه المسئلة من غوامض الاشكال
ان صدق على هذا الماء انه لم يتغير في الظاهر ونحن مكلفون بالظاهر ولذا قال في الرياض ولا فرق في ذلك
بين عدم كفاية التقدير وبين حصول المانع من ظهور التغير كالطعم في الماء المتغير بطاهر احمر مثلا وعدمه
كما ان توافقا كالماء والنجاسة في الصفة فقولا بعدم الاعتداد بالوصف لا وجه له اقول الوقف اسلم الثاني لو لم
يكن في الماء مانع وحصل تغيرا بحيث يدركه قوي الحاسة ولا يدركه الغالب مع سلامة الضعف التغير فهل يحكم
الماء بذلك ام لا بد ان يكون بحيث يكون درك الغالب مع السلامة وعدم المانع ورجحان من الاصل ودعوى
انصراف اطلاق الاخبار الى المتعارف ومن دخوله في الاخبار وشمولها له سيما بالنسبة الى من ادركه
وان في اعتبار بالنسبة الى غير من ادركه واما فيه فضعيف امل الثانية ان الجاري لا يتنجس بمجرد الملاقاة
قليلا كان او كثيرا وهو الحق وخالف العلامة ره في القليل كما هو مذهب في الاواني سوى الاصل عدم الاصول مع استصحاب
الطهارة واصالة الطهارة واصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عنه واصالة اباحة شربه واستعماله وسوى الاجماع
المحكي في المنتهى والتذكرة وابن زهرة وقال الشهيد ره في الذكرى لا يتنجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكثرة في
المشهور ولم اقف فيه على مخالف من سلف لعدم استقرار النجاسة وللصادق عليه السلام بماء دفع الكلب
عن بول الرجل في الجاري والعلامة اعتبره انتهى اقول رواه الصدوق ره باسناده الى ما رواه شيخ الطائفة في باب الماء المطلق
بسنده عن عبيدة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجاري يبول فيه الرجل قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا

عاضد به الكثرة في بعض كتبه والشهيد ره في الذكرى والبيان ولم اقف على مخالف منهم في المسألة سوى العلامة في المنتهى والتذكرة فانه حكم بالكثرة وعليه استقر رأيه في الدروس ره والمدرس ره في شرحه ومن مستند العلامة الى ما اختاره العلامة انتهى

وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهو لا يجري اذا كان الماء اكثر من قدر الجاري بعد ان لا يتغير بذلك البول الى الكم الذي لا يتغير بالبول الجاري وهذا ما رواه في التهذيب بسنده عن الفضيل عن ابي عبد الله

قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وهذه الاخبار المستفيضة الظاهرة

خرج منها القليل المحقون ويبقى الباقي ع

بنجاسته الماء في صورة التغير كالبول المتقدم وغيره وصحيحة ابن بزيع الاتية في ماء البئر الدالة بالعلة المنصوصة بمفاهيمها وبمنطوقها على ان الماء

واجيب العلامة في المختلف بالاجماع على عدم انفعال الجاري بالملاقاة وهو حجة الاخبار المستفيضة من قوله ع اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وبترك الاستفصال في الصحيحة

من اسماعيل بن جابر عن الصادق ع كم قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار

والجواب ان تلك الاخبار وان كانت خاصة والعام يقدم على الخاص لكنه مشروط بالمعاضدة ولا يقاوم هذه

عاضدها بمفاهيمها ومنطوقها الراكد كالا يخفى على من راجع ما رواه اسماعيل المسؤول فيها عن قدر الماء الذي

لا ينجسه شيء وتحديده عدم التنجس من جهة الكمية ثانيا في عدم التنجس من جهة وصف الجريان وايضا ادعينا معاضدة بالاصل

وعمل الطائفة مع ان النسبة بين تلك الاخبار وصحيحة ابن بزيع عموم من وجه ولا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية

وقد علم انها معنا ثم ان الجاري اذا انقطع عن المادة بجاف ونحوه فيخرج عن حكم الجاري والعلة الى ذلك يشير الشهيدة

من المدارس حيث اشترط حيث قال ولا يشترط فيه ان في الجاري الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع لا الى ما ذكره

ما فهمه بعضهم من لزوم استمراره طول السنة والا لزم نجاسة العيون العظيمة التي تجري في الربيع وينقطع في الصيف

ولا الى ما فهمه بعضهم من ان المراد ان يكون بطريق الرشح فان رشحه انما يدل على فقد المادة بين الاثنين وفيه

انه بهذا الكم دليل الجاري في حكاية المادة بل يكفي العمومات والمطلقات كما يظهر بكثرة الماء عليه

لمفهوم ما رواه ثقة الاسلام في المرسل في حديث طويل عن الصادق ع قال ان ماء الحمام كالماء الجاري يطهر بعضه بعضا وشبهه بالرسال المجموع بالعقل ع

ابتداءا حتى يزول تغيره اقول هذا الحكم لا اشكال فيه للعمومات والاطلاقات العالقة على مطهرية الماء ثم يجب حمل الاخبار

قال وليحق بحكم ماء الحمام اذا كان له مادة اقول ظاهر العبارة عدم اشتراط كرية المادة كما عن صريح المعتبر وظاهره

عدم اشتراط كرية ماء الحياض الصغار ايضا ولم يقل به احد فيما اعلم ونسبه الى متقدمي بعض الاصحاب على ما رواه

ما تقدم الناس توهموا من عدم [illegible] وفيه ان صحيحة ابن بزيع عن ابن حبيب عن ابي

جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ماء البئر والحوض الخارجة مورد الغالب من

كرية المادة قال الشهيد الثاني ره في المسالك والاجود اشتراط الكرية وهو قول الاكثر وصحيحة ابن بزيع وغيرها

وغيره اشترط ما استجاد وجيد وسيجيء بعض التفاصيل في ماء الحمام ان شاء الله تعالى قال ولو ماء جرت طاهر غيره

او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه اقول وهو ظاهر

ووجهه بقاء الاطلاق قال واما المحقون فان كان متساوي الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة

اقول المعروف من مذهب المتقدمين عليه من غير خلاف بين اصحابنا فيما اعلم وحكى ابن ادريس فيه قولا بالطهارة

بمجرد ملاقاة النجاسة واستثنوا من ذلك امورا ياتي الكلام عليها انشاء الله تعالى منها ما دون الكر بالنسبة الى النجس الغير المغير

وغير ذلك ولهم وجوه من الادلة منها الاجماعات المنقولة مستفيضة كما لا يخفى على المتتبع ومنها الاخبار

المستفيضة الغربية من التواتر معنى بل ادعى بعضهم تواترا معنويا قال في الرياض وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتي

حديث ومن انواع مختلفة منها الصحاح المستفيضة وغيرها المروية في الكافي والتهذيب وغيرها الدالة بعمومها على ان الماء

اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الا ما غير فيه بعض اوصافه بشرط ثبوت الانفعال في الجملة بمقتضى عدم الانفعال على ما

ما قدمناه من ان الحكم بالسلب ليس بالسهل ونحن نقول بالايجاب الكلي ومنها الصحاح المستفيضة الواردة

الواردة في سؤر الكلب وهو لو لم يكن صحيحة البقباق وهو فضل ابن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل

الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع هل اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس

وسيأتي ان الحكم في نجاسة المني من هذا القبيل بمعنى عدم الانفعال ع

حتى انتهيت الى الطب فقال رجس نجس لا تتوضأ منه واصب ذلك الماء واغسله، الترتيب اولا ثم بالماء،

فانه يأتي في اربعة مواضع منها الاول ظهر الحقنة الشرعية في النجس وتركه الاتباع واتى الامر من التوضؤ من فضل

سبع سنخر في سلب طهارة او طهورية وان نسلت الاول واتى ثالث ايجاب الصب

مع كونه اسراف ازيجب ج تحصيل الماء ولو باجماع القيم والرابع الامر بالغسل فان الحكم انه للنجاسة

العينية البيع رة عن الله بن [illegible] حماد عن حريز عن اجزه من عبد الله قال اذا ولغ

الكلب في الاناء فصبه وذكر بعده باسناده عن صفوان ابن يحيى عن معوية ابن شريح قال سألت ابا عبد الله

عما وانا عنده عن سؤر السنور واشد قذارة البعرة والبعير والحمار والفرس والشاة والسباع، نشرب منه او

نتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا تشرب الكلب رجس

انه نجس لا والله آنه نجس الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في الكتب فيشمل وغيره ولان ايضا ما رواه الشيخ في الاحاديث

المستفيضين بسنده عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما بما قذر ولا يدري

اتهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولم يثبت النجس لما سيأتي العدول الى اسئلة العزوية

المشروطة فيها فقد الماء الطاهر بحجة ابن ابي عقيل الاجماع على عدم الاجزاء بغير ما قاله وانت خبير عن الصدوق

ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وقول الباقر وقد سئل عن الجرة والقربة يستقى فيهما فارة او جرذ

او جرة فقال فيهما اذا غلبت رائحة على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب فجواب

عن الاول ان الاصل لا يعارض الدليل وعن الثاني ان العام لا يعارض الخاص مع ان لنا ان نقول الخلاف في اسئلة واما ان

وايضا اخبارنا اكثر عددا واوضح [illegible] تأويله بما يوافقها وحمله على الفاضح ولانه لو افعل شق منه بدون ذلك وجود التغيير لاستحال ازالة الجنب به بوجه

سدا وتلقاه الاصحاب بالقبول

ويحتمل ان يكون المعنى اجنبا ابنا ابي عقيل وابن [illegible]

[illegible] الشيخ في [illegible] عليهما

فان الحكم ان الاناء يغسل
للنجاسة
كما تقدم

من الوجوه والثاني بالطهارة من الدين وذلك كان كل جزء من اجزائه الواردة على المحل النجس [illegible]

لم يلاقه الا بطهارة والفرق بين ورود الماء عليه للنجاسة وورود عليه كذلك واجيب بمنع ان هذا لا يصلح عقولا

فان مائع من صيرورة المطر نجسا وتطهيره للحق وارد على من تخصيص [illegible] الف ان نجس النجس حادث بنص الشارع

كما ان الاستنجاء واجب وهنا تنبيهات ثلثة الاول لا فرق في نجاسة القليل بين ورود عليها وورود عليه والفرق بينهما

[illegible] الثاني الناصرية على الثاني وفاقا فوجوه الاول هذه المسئلة لا اعرف فيها نقلا لاصحاب ولا قائل بها واستدل عليه بانه

لولاه لم يكن المطهر القليل وهو مرجوح به وايضا يمكن ان يجاب له بان الاخبار الكثيرة الواردة في السؤر والاول عرى في ورود

النجاسة عليه الا ان الكثرة هو لا يقول بنجاسة [illegible] مفهوم الشرط بعد تعذره من سائر المفاهيم اقول والجواب مع ضعف دليلنا في

هذين الموضعين ويدل على ان فرق السيد بين قولي السيد الثالث حكم المنجس بعد ورود النجاسة عليه [illegible] بجاسة

يدرك الطرف من النجاسة مقدار من السعة او من الوزن خاصة فانه في الاستعارة [illegible] وهو قانون للاستعارة

واحتج الشيخ بصحيحة جميل بان جعل مناطه موسى قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار [illegible] الدم قطعا صار ماء

[illegible] يستقين

انه لم يصلح للوضوء منه فانا لم نكن شيئا يستقين في الماء فلا بأس وان كان شيئا يقينا فلا يتوضأ منه والجواب ان

الظاهر منه انه من جهة عدم حصول العلم وصوله الى الماء لان مورد السؤال اصابة الدم الماء وكان في مقابلين

فقصة وشك السائل يستدعي جريانه وضعيه فان الثانية تعود الى الشك الحاصل من الاخبار والماء في غير الدم علم حكمه بالطهارة

الثالث الجد حكم بان التقدير في نجاسة محل ملاقاته نجاسة وحكم الكثير في عدم نجاسة غير محلها اما الاول فلما عرفت

بطلان الكر جسم لان جسما رطبا فهو نجس وانما انا نعلم صدق اسم الماء عليه ولانه لو قلنا بالسراية لعلم السؤر الذي

العجب ان الشهيد الثاني ذكر اهل الامور المعتبرة في المياه المتجددة مع انها من الامور التي تعم بها البلوى واشتهر ما ذكره اعلامنا
وهو الذي يغلب على الظن انه الواجب بين كيفية تطهير الماء القليل والكثير مع انهما مختلفان في مسئلة التطهير فلا يليق
بتوقيه الكلام بليغ مع نوع مزاولة لهذا الباب ليكشف عن الغطاء ويرتفع النقاب فنقول وبالله التوفيق قبل الشروع فيها لا بد
من تمهيد مقدمة وهي انه هل يكفي في تطهير الماء مجرد اتصال المطهر به او لا بد من المعاونة فقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب فمن
ومنهم من صرح باشتراط الامتزاج الحقيقي على ما حكي عنه فانه ذهب في مسئلة الغديرين الى ان اتصال القليل النجس منها
بالكثير الطاهر غير كاف في تطهيره وكذا ذهب الى اشتراط الامتزاج جمع ممن تبعه صرح به في
مشرط الصوف لا يكفي الاضطراب على ما حققه الشهيد في الذكرى وان كان قال في الاول وتغير بعض اجزاء الماء المتصل
الكثير وكان الباقي كذلك طهر بتوقه والا نجس وقال في الثاني وطهر القليل بمطهر الكثير مما زج ما طهوره وصل بكثرة تمازجه لم يطهر
للتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكم وهو حسن جماعة من المتأخرين كصاحب المعالم والذخائر وشيخنا العلامة وصاحب الرياض
ومن ذهب الى عدم اشتراطه المشهور بين متأخري اصحابنا بل عن جامع المقاصد قال والاصح ان الامتزاج غير شرط للطهارة وانه ليس للامتزاج
من تحصيل وكذا ذهب الى عدم اشتراطه الشهيد الثاني في الروضة وصاحب المدارك وسبطه صاحب المدارك واختاره العلامة في بعض
كتبه الاول في بعض كتبه الثاني والاقوى بعض كتبه الاول لكون كفاية الاتصال ايجابا ولم يثبت كفاية مجرد اتصال الجاسة
حكم شرعي يحتاج رفعه الى دليل شرعي واضح من قال بكفاية الاتصال الاصل وعدم تحقق الامتزاج لعدم حصول العلم
لو اريد الحقيقي ولزوم الالتقاء بالاتصال في البعض ان اريد الامتزاج في الجملة وبان الاجزاء الملاقية للمطهر
مطهر ما يليها، الاتصال بها وهلم، والجواب عن الاول ان اصالة عدم الامتزاج معارض باصالة بقاء النجاسة
واصالة عدم تحقق المطهر الشرعي ومن الثاني بان المراد هو الامتزاج العرفي والاجماع دل على كفايته ومن الثالث

وفاء بالقلة الالتقاء
بجوه للعلامة وكذا
ذهب الى اشتراط الامتزاج

بمنع طهارة ما يلي الاجزاء الملاقية للمطهر والقدر المسلم هو طهارة الجميع الملاقي فقط اذا صار المطهر شرطا في
المطهرية والالتقاء باجماع البعض في الامتزاج الاجماع لا يوجب كفاية مطلقا اذا تمهد هذا فنقول ان مجرد
مطهر للوقت الذي والكر عليه واعتبر كثير من الاصحاب فيه الدور واطلق اخرون واضطربت فتاوى الاصحاب
في اعتبار المجاورة والتحقيق في ذلك انه لا يخلو اما ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء سطوحه او لا والتقدير
اما ان نشترط في التطهير حصول الامتزاج او لا وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الماء متغيرا او لا فاقسام ثمانية
الاول ان يعتبر في عدم الانفعال استواء السطوح والمتجه اشتراط الدفعة في الالقاء لان دفعة
تدريجي يقتضي خروجه عن الكر وانه ينفعل الاجزاء التي يصيبها الماء النجس فينجس وينفعل الماء الطاهر بها الكر فلا يصح
للتطهير ولا فرق في ذلك بين التغير وعدمه الثاني الغرض كالدفعة لكن لا نشترط المجاورة والمتجه انه يشترط
الدفعة لما مر ولا فرق ايضا بين التغير وعدمه الثالث ان لا نعتبر الاستواء ولا المجاورة والمتجه عدم اشتراط
الدفعة والالتقاء بجريد الاتصال فاذا حصل بأقل مسماه كفى ولم يحتج الى الزيادة عنه هذا لو لم يكن متغيرا فلو كان
متغيرا فهو كما مر وكذا بعد رفع التغير الرابع الغرض كالدفعة لكن لا نعتبر المجاورة والمتجه عدم اشتراط الدفعة
ايضا وكذا يتوقف التطهير على المجاورة العرفية لو لم يكن متغيرا او لو كان متغيرا فيتوقف عليه وبعد رفع التغير
وجب بحكم من اليد الى تقوى الاصل فلا تعتبر المجاورة الدفعة وكذا لا يشترط الشدة في الاجتماع
اذ هو المشهور بين الاصحاب وكذا لا دليل عليه وما ادعاه في جامع المقاصد من ورود النص عليها لا اصل له كما
اوضحنا ما مر وقد رد عليه من جاء بعده بقي الكلام في اعتبار علو المطهر والحق عدم الاشتراط للاطلاقات. قال
سيخنا الشيخ محمد حسن النجفي سلمه الله تعالى انه لا اظن به قائلا انتهى نعم وكذا قال به بعض المتأخرين كالشهيد الثاني
والمحقق الاردبيلي بسبب القوة والمسواة

في الروضة وغيرها نعم لو كثر ولا شك منع حصوله فلا يكفي ادخال الكثير المتلاشي من الماء في الكثير كما تظهر بل لا بد من تغلغله
والامتزاج وهو يحصل بعدم انفصال الكثير فان شيخنا الشهيد في الذكرى لو فصل الكثير بمانعة النجس في الكثير الطاهر مع الامتزاج ولا
يبقى المكاثرة والاجتماع بسبب الرأس وضيقه ولا يشترط الكثرة المقدرة بل يكفي ان يكون بحيث لو فتح الفم لانصب الماء
هذا اذا دام لكن يشترط ان لا يغيب بعد كثير بحيث لو رفع الكثير كما اشرنا وقد نبه عليه بقوله بالجاري في معناه الجاري عن مادة
كثيرة وحكمي الامتزاج والمكاثرة بمجرد الاتصال فيما قبل ويعتبر بعد الملاقاة بمقدار الكر بعد المزج اقول الحق عدم اشتراط عدم
الكثرة بعد الملاقاة وعدم الاشتراط بالمكاثرة بل يكفي حصول الامتزاج بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر
بحيث لو اخذ من اي موضع كان كان مركبا منهما وان كان الاستدلال الى الاطلاقات محل تأمل لانصرافها الى المتعارف
المعتاد وهو ما يكون بالمكاثرة لكن الانصاف ان الاطلاقات تشمل بالعموم او الاطلاق ما لا يتميز ولا يظهر وان
يظهر بعضه بعضا واما اذا لم تتحرك بتحرك شيء فان قلت لا يتم التمسك بتلك الاطلاقات لان من الكثير ما يرى
بحيث لو حرك احد الجانبين لم يتحرك الآخر قلت لا يضر ذلك لان الكثير الذي لا يتحرك بتحرك الجانب الآخر
بهذا المعنى يتحرك بتحرك الجانب الآخر بمعنى ان الجانب الآخر يتحرك بتحرك الجانب الاول بالقوة القريبة
بحيث لو فرض تحرك الجانب الاول لتحرك الجانب الآخر بالفعل وهذا المعنى كاف في صدق الكثير عرفا
ولا يعتبر في صدق الكثير ان يكون بحيث لو حرك احد الجانبين لتحرك الجانب الآخر بالفعل
ثم ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق في الكثير بين ان يكون مستبحرا او غير مستبحر كالحوض والبئر
وصرح بعضهم بان الكثير ما بلغ مقدار الكر في الحوض ونحوه وما بلغ مقدار الكر في البئر ونحوه
وهو ضعيف لان الكثير ما يكون بحيث لو حرك احد الجانبين لم يتحرك الجانب الآخر بالفعل
وهذا المعنى يتحقق في الحوض ونحوه بما لا يتحقق في البئر ونحوه
ثم ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق في الكثير بين ان يكون مستبحرا او غير مستبحر كالحوض والبئر
وصرح بعضهم بان الكثير ما بلغ مقدار الكر في الحوض ونحوه وما بلغ مقدار الكر في البئر ونحوه
وهو ضعيف لان الكثير ما يكون بحيث لو حرك احد الجانبين لم يتحرك الجانب الآخر بالفعل
وهذا المعنى يتحقق في الحوض ونحوه بما لا يتحقق في البئر ونحوه

قال في القاموس وعمل الحمت اظهره وهو الحق واجب له بان عدم تنجس المتغير في كتب الاصحاب انما هو لعدم تحقق
في بعض كتبهم لاستدلاله بما رسلوا واستدل السيد على عدم انفعال الكثير بالنجاسة وظاهره وهو كذلك نقل من جماعة من
المتقدمين معارض بالنقل عن جماعة اخرى انه حد عدم التغير بما لو زح وهو اعتبار وما ذكره ظني الفهم بما يدل على ان
مقتضى الادلة ان عدم التغير لا يطهره لما ثبت والحكم منه ان الماء الفاني عن الحب اذا بلغ كرا يحل شربه واستعماله
ايضا بعض الحق انا لو اتى لا نسلم ولا نقض حيث ان مقتضى الادلة النجاسة بوقوعها وقد زالت فيزول حكمها لكن
انفكاك الحكم عن العلة دليل انتفاء العلة فيمتنع اتحاد علة الوجود والبقاء فتعلق العلة بالبقاء هو معنى حصول التنجس
وهنا ذكران الاول اظهر من فرق الاصحاب عدم الفرق من طرق التطهير من القليل والكثير وبشكل بما
لو وضع الف كر من ماء نجس مثلا واتى بطهره كر واحد فانه يستهلك في النجس وتوجيهه ان يقال ان الاصل في الكثير
الذي عدم انفعاله حتى يحصل المكاثرة الحصر بمقدار كر آخر مثلا ثم يحصل من المجموع المكاثرة المعتبرة لا حرز لكن
فيحصل التطهير المشهور ان زوال التغير بنفسه لو بمقتضى الريح ونحوه لا يكفي في التطهير وهو حق
لا نسلم الملازمة وعدم طرقه به يحصل الطهارة وخالف في ذلك ابن سعيد للاصل وان العلة النجاسة
بالتغير وقد زالت فزول وربما يتوقع ذلك على التغير بالتمام الكر والجواب ان الاول انما يقتضي ارتفاع النجاسة
وهو لا ينافي عدم جواز التوضؤ بالتغير الحاصل بالتطهير الاتمام وهذا ثالث مبلغ وبطلان الاصل الثاني لو تقدم ذلك
وفي بعض الجمع بين كثرة الكر غير منجس واحدة منها في الماء النجس ثم اخرج من البئر فصل بحيث لو قدر بقاء
بقاء الباقي على حاله بحيث لو فصل بحيث لو قدر بقاء الباقي على حاله بحيث لو فصل بحيث لو قدر بقاء الباقي على حاله
حكى عن بعض فضلاء البحرين تطهيرهم الماء النجس بذلك لان عدم تنجس الكر الاول على تقدير الانفراد

المتقدم بدل على انفعال القليل بشيء فغاية الامر عدم سراية النجاسة الى ما عدا ما ادرك بعين او صاحب كصاحب الدرك
الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الماء [illegible] نعم استثنى من ذلك ما لو كان الماء ان واحدا عرفا في كثر واحد
والوقت بحيث اتصل اجزاءه قبل الوصول الى الماء النجس فاكتفى بعض المعاصرين به وعندي فيه اشكال لعموم
الاخبار الدالة على انه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الا ان يغير النجاسة احد اوصافه
اقول هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر غير واحد كالعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر
الاجماع عليه صريحا قول مولانا الصادق عليه السلام في حديث اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما تقدم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن اسماعيل
ابن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الماء الذي لا يجد غيره [illegible] قال كر الحديث [illegible] عن ابي عبد الله
انه قال كان غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه وشرب واذا تغير الماء وطعمه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
خرج الماء القليل بالاتمام والمراد بالتغير المتقدم الامر بالنجاسة الماء في تغير احد الاوصاف اللون والرائحة والطعم لا غير فهذا من الاحاديث الدالة
المتقدمة وبقي الباقي الى
قال السيد السند في المدارك التغير بعينه اما ان يكون بسلوبه مستقرة او بحلته فان كانت مستقرة اشتمل التغير
بالنجس ان كان اجزاء كالدم او النجس جميع اجزاء المتغير معه وكذا لو سقط ان بلغ كرا استمر وان
كان الجميع وقوام بقطع النجاسة عنه والا نجس ما خالط المتغير اجماعا انتهى اقول هذا حق ولكن ما ذكره بعد هذه العبارة
من عدم اشتراط ثبات وصف المكاثر في عدم الانفعال مستقرب الا ان ما ذكره بعض المحققين الشهيد الثاني
فنظر فيه وايده احتمال ما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال ثم انه على تقدير عدم الانفعال لو سقط احد اوصاف
بكثير الاتصال بحكم كما مع الاخبار خاصة دون التنجيس احتمالات بل اقواها بقاء اوسطها بقاء اول بعدم
الى انه مجرد الاحتمال كيف كان يصدق اشتمال الماء الذي يستقر الاحتمالات على عدم نجاسة الماء بغير واحد
ان

ان الوصف لا يسلب عنه اسم الماء [illegible] بل يطلق اسم الماء عليه [illegible] ويعد
سيما لو كان مجهولا مسافة بعيدة بحيث يقطع بزوال التغير قبل الوصول اليه فان الظاهر ان الاوصاف بعيد
الجريان بالتغير لو الاكثار المطر طاهر يقوى بعضا بالسابق لو ليد آخر وهو مروي عن الهادي و
صحيحة ابن بزيع الآتية ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وفاقا للشهيدين وجمع المتأخرين
والمعتبر بالاستدامة بقدر تمام كر ان لو سئل عنه او مساويه قال وينطهر بالقاء كر عليه دفعة حتى يزول التغير
اقول قال السيد السند في روضة الناصر بعد ذكر آخر اذا تغير الماء الاول او بعضه بالنجاسة طرأ على ما حكم التغير كرية
مضمومة به فان ارتفع احدهما بالآخر زال التغير الحكم بالطهارة والا بقي الكر آخر انتهى ومقتضى هذا
الحكم ما اسلفناه ولذا ما عدنا قال ولا ينطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الريح ولا بوقوع
احسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير اقول المشهور ان زوال التغير بنفسه او بتصفيق الريح ونحوها يطهر
فيه لتطهيره وهو الحق لاستصحاب النجاسة وعدم طروء ما يحصل طهارته وخالف في ذلك يحيى بن سعيد فحكم بان الماء
النجاسة هو التغير وقد زالت فزال وردد تما يتوقع زمن التطهير بالماء كثرة والجواب عن الاول بانه قد ارتفع بالمكاثرة
وعن الثاني بالفرق بين جواب مخالفة التغير بالماء تمام وعن الثالث بمنع الاصل قال والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر اقول قال الطريحي الكر بالضم احد اكرار الطعام وهو ستون قفيزا وقال الازهري الكر
والفرق الى ان قال والرطل العراقي عبارة عن مائة وثلثين درهما صحاحا وستون مثقالا وكل درهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حب الشعير والرطل المدني عبارة عن رطل ونصف بالعراقي فيكون مائة وخمسة وتسعين درهما
والرطل المكي عبارة عن رطلين بالعراقي انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا قد اختلفوا في تحديد الكر بحسب الوزن والمساحة

وذهب القديمون الى استحباب الاضافة مستدلين بما رواه ثقة الاسلام والشيخ من حديث ثعلبة بن ميمون عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري شكى ام لا قال كرفعت وما اكثر ما يسألني عن مثله اشباه له قال السيد السند ره وضعفها المتأخر بقصور راويها عن اعتبارهم حيث لم يذكروا اخلالا بكر السجدة الثالثة ولا يخفى ان ذلك لا يرد على الرواية فلعله لم يتعرض لها الجواب واحد وهو يتوجه مثله على ما اطلقوا

وتبعهم جمع من المتأخرين بحيث لا يكاد يوجد قائل بالاعادة في الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع الا الشهيد في الذكرى والمحكي عن المفيد في المقنعة وكذا عن المجلسيين وهو

واراده في الاعادة في الثنتين والثلاث والاربع ضعيف جدا فقد ذهب اليه جماعة وبلغوا زهاء الف وما ناهز على تكثيره الفا من علمائنا شهيد في الذكرى ره في ملحقات الوجيز وهو قول غريب لان اعتبار الاربع يقارب قول اليقين ويكون بحكم استيقن تكثيرا عندهم سبعة وعشرين شيخا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شيخا ومحكي عن المقنعة ابن حمزة الاكتفاء بقليل الشك وكثيره بالبناء على الاقل ويلزمه سجدتا السهو وحكي عن الصدوق ابن بابويه ره الاكتفاء بقليل الشك وكثيره بالبناء على الاكثر ويلزمه سجدتا السهو ايضا وهو غريب لان الاكثر يحتمل ان يكون هو الاقل فلا يتحقق الشك بكثير ولا بقليل وعن الشافعي انه قال ما لا يترك جنسه بعلى جبر وشطه وهو قول غريب لاختلاف ذلك بكثير الجبر وصغره وشدة الظن وضعفه قال السيد المرتضى ره ذكر بعض اصحابنا ان هذا القول اختلاف اصحابنا يحمل الاشباه على اختلاف وزن الى رجحانه وثقله والعمل بما اختلف الاشباه عليه قولا وفعلا والعمل بما اختلف الاشباه عليه قولا وفعلا ان الاقل واجب والاكثر مندوب والاحتياط وهذا هو المرتب الشهر فرجح قوم القول اليقين وبعضهم توقف في المسئلة فهذا هو الخلاف المعتد به في القولين الاولين والراجح منهما في غاية الاشكال اذ عمل الاكثر يرجح الاول وصحة السند يرجح الثاني والعمل الحديث الارش لا يكتفي الى الترجيح ولكن ينبغي ان يكون العمل على الاول قوي اما اكثر ما قرن من عدم الانفعال بالملاقاة مشروط بالكرية فلا بد للعلم بحصول الشرط الى آخر النوع الاول فلعلم مما سبق من العلامة في المختلف انكر عليه الشيخ بلغ كثيرا اثنين واربعين شيخا وسبعة اثمان شيخا وعند المفيد بلغ سبعة

عشرين

اعلم ان المعتبر في الشبر ما تعارف من حدوده ما حال الخلقة عليه الا ان تكون قبضته ابعد لكنه غير مقدر فان الصغار اختلفت اقدارها فان كانت متساوية بحيث لو كان وان كانت مختلفة في الطول بحيث لو كان ما تعارف من الاطراف الثلاثة طولا للشبر وعرضا وعمقا كان اقل آتى بجملة ما يتأدى به من الرجال المتعارفين بحيث لا يعد الامتلاء ولا الزيادة بين صغيرة وكبيرة ويعتبر من المختلفة من كان متوسطا بين الصغير والكبير فان كان هناك من هو اصغر منه ومن هو اكبر منه فالمعتبر ما يتأدى به من هو متوسط بينهما فان كان هناك من هو اصغر منه ومن هو اكبر منه فالمعتبر ما يتأدى به من هو متوسط بينهما فان كان هناك من هو اصغر منه ومن هو اكبر منه فالمعتبر ما يتأدى به من هو متوسط بينهما

ان في اركان طرفي الطول والعرض والعمق ثلثة اشبار صافا فلا اشكال ولو اختلفت الاشبار الثلثة لرجع طرفي الكثرة اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقيل طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر فطوله اذا اختبر كرية حوض فان كان مقدرا بما اخذ الاول ويلزمه في الآخر ثم باحد مضاعفا ويلزمه في الثالث وبه صحيحة محمد بن مسلم هذا حكم المقدر فان كان مقدرا بما لا يحيط به المقدر كما لو كان نقص ولو بقليل فان قليلا وفي المقدر باخذ مقداره وهذا يحيط بالدائرة والاول ثلث الثاني

وضرب نصف المحيط في نصف القطر ويأخذ المبلغ ويضرب في مقدار العمق ويأخذ المبلغ الثالث ثلث الاول

يجزي الحد الاين للعموم الآية وفي الواحد اشكال وعدم الآية بعد الباب لجهة عدم اعتباره في الموضوع فيرجع فيه الى العرف ويشترط اعتبار الاول بما دون الاعلى بكثير العموم الآتي خرج الوليد وشذ اعتبار الوليد ولو كان فاسقا ولو قام الاول لكونه حاكما فيه بطلان قول الوليد به في المرافعات فيه اشكال وعلى يعتبر اعتبار قولهما حسوا بالظن او على النصف

ان قرب الثاني من الاول ومع الظن بالعدم اشكال قال ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والمباطح والاواني

على الاظهر اقول لا وقف على مستند هذا الحكم بما ما في اختصار المعتبر قال الماء المحقون جاريا كان او راكدا بلغ لا يحمل الخبث الا بالتغير النجاسة سواء كان في مقدار قليل او كثير او اواني الا الشيخ المفيد فذهب الى نجاسة ما دون الجاري والا ما في بقعة النجاسة وان بلغت مقدار الكر وزادت عليه قال في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات

وكان كرا فقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وزاد على ذلك لم يتغير بملاقاة النجاسة هذا اذا كان الماء في قدر او قلب ونحوه اما اذا كان بئرا او حوضا او نهرا فانه ينجس بذلك كما سيأتي ويجمع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير حتى يطهر وان كان الماء في غدران دون الف رطل وتأثر بشيء جرى مجرى ما لا يرد الحياض التي ينجسها ما وقع فيها من النجاسات انتهى ونقل عن السلامانة وافقه والاقرع الاول لان عموم ما دل على انفعال النجاسة عما يلاقي مقدار الكر خصص بما دل على العفو عن القليل بالنجاسة بين الوجهين لان الدليل اعتبار القوة بخصوص الحكم وان كان هو منهما خاصا فالتخصيص بالاول اولى وايضا يجتمل ورود الحكم مورد الغالب من عدم الكرية بل قيل ذلك عبارة صاحب الخلاصة حيث قال والحق ان مراده بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب ومن تفقر عن الغدران لا تخلو عادة الناس عن ذلك انتهى قال وانا ما البئر فانها تنجس بتغير

النجاسة اجماعا اقول حكاه عن الشهيد في شرح الارشاد بقوله ماء نابع من الارض لا يستقى الا قليلا

وهو كذلك عن استقاء العرف والاول لا يقين موضوعها الى العرف العام فيرجع بدكره في تذكرة والاقرب ان لم يكن

حقيقة شرعية والا فهو مخالفة هو ما اجاب به عن المقدمة فهو اجماعي كما ذكره انتهى

اذ هذا الحكم ثابت على جميع انواع المياه كما تقدم في الغدير قال وهل يجب بانلاقة نجاسة تردده والاقرب التجنس

اقول اختلف العلماء في نجاسة ماء البئر بانلاقة نجاسة على اقوال خمسة احدها وهو ان مشهور اجماعهم النجاسة مطلقا وبه قال العلامة

[illegible]

١٧

مطلقا واستقى به الشيخ وذهب اليه ابن ادريس وجماعة من المتأخرين وهو اختيار المحقق نجم الدين بن سعيد والمحقق نجم الدين بن حمدان وابنه محمد المحققين واليه ذهب ابن فهد في المهذب [illegible] وهو ظاهر العلامة في المختلف

ذهب الى الطهارة وهو اختيار المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والشيخ زين الدين في الروض والمسالك والشيخ حسن في المعالم والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وصاحب المدارك في المدارك والمحدث البحراني في الحدائق والسيد صدر الدين في شرح الوافية وصاحب الكفاية في الكفاية والمحقق القمي في القوانين والمحقق الخوانساري في شرح الدروس والمحقق الكاشاني في المفاتيح والمحقق السبزواري في الذخيرة والمحقق الشيرواني في حاشية المدارك والمحقق البهبهاني في حاشية المدارك والمحقق الكرباسي في الاشارات والسيد بحر العلوم في الدرة النجفية والشيخ جعفر في كشف الغطاء والشيخ الانصاري في كتاب الطهارة والمحقق النراقي في المستند والشيخ محمد تقي في حاشية المعالم والسيد محمد في المدارك والشيخ علي نجل الشيخ جعفر في شرح القواعد والشيخ محمد حسن في الجواهر والسيد محمد كاظم في العروة الوثقى والسيد ابو الحسن في حاشية العروة والسيد محمد رضا في حاشية العروة والسيد محمد سعيد في حاشية العروة والشيخ محمد رضا في حاشية العروة والشيخ محمد تقي في حاشية العروة والشيخ محمد حسين في حاشية العروة والشيخ محمد علي في حاشية العروة والشيخ محمد جواد في حاشية العروة والشيخ محمد باقر في حاشية العروة والشيخ محمد صادق في حاشية العروة والشيخ محمد هادي في حاشية العروة والشيخ محمد مهدي في حاشية العروة والشيخ محمد جعفر في حاشية العروة والشيخ محمد موسى في حاشية العروة والشيخ محمد عيسى في حاشية العروة والشيخ محمد يوسف في حاشية العروة والشيخ محمد ابراهيم في حاشية العروة والشيخ محمد اسحاق في حاشية العروة والشيخ محمد اسماعيل في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الله في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الرحمن في حاشية العروة والشيخ محمد عبد العزيز في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحميد في حاشية العروة والشيخ محمد عبد المجيد في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الرحيم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الكريم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد اللطيف في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الغفار في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الستار في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الوهاب في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الرزاق في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحفيظ في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحكيم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحليم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحميد في حاشية العروة والشيخ محمد عبد المجيد في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الرحيم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الكريم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد اللطيف في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الغفار في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الستار في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الوهاب في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الرزاق في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحفيظ في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحكيم في حاشية العروة والشيخ محمد عبد الحليم في حاشية العروة

سألته ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال عليه السلام واسع لا يغسله شيئا الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب التغير ويطيب طعمه لانه له مادة وذكره ثقة الاسلام بمكاتبة الى العسكري عليه السلام واسع لا يغسله شيئا الا ان يتغير ريحه فينزح منه حتى يذهب التغير ويطيب طعمه لانه له مادة وفي رواية اخرى عجزه وفي اخرى تقديم بعض مواضع مسألة منها وتوضيحه واياه السعة وهو بعيد الطهارة وضعا

قوله عليه السلام واسع لا يغسله شيئا الخ المشهور بين المتأخرين ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير ويطيب طعمه فانه ينزح حتى يذهب التغير ويطيب طعمه ويدل عليه مضافا الى ما ذكره المصنف رحمه الله من الاخبار الدالة على ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير ينزح منه حتى يذهب التغير ويطيب طعمه فانه ينزح الدلو الى ان يطيب طعمه ويذهب التغير ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس واعذرة بمنزلة الانسان والله اعلم اضافة الى الماء ان كثر ذهب الشيخ في الجمع بينه وبين ما دل على ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير بحمل الامر بالنزح على الاستحباب وهو بعيد جدا

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها قذر انسان او بعرة او روث او بول كم ينزح منها فقال ان الماء الجاري ليس به بأس والبئر بمنزلة الجاري وفي رواية اخرى ينزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى ينزح منها دلو واحد اسقط الراوي عجزه وفي اخرى تقديم بعض مواضع مسألة منها وتوضيحه واياه السعة وهو بعيد الطهارة وضعا

قوله عليه السلام واسع لا يغسله شيئا الخ المشهور بين المتأخرين ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير ينزح منه حتى يذهب التغير ويطيب طعمه فانه ينزح الدلو الى ان يطيب طعمه ويذهب التغير ويدل عليه مضافا الى ما ذكره المصنف رحمه الله من الاخبار الدالة على ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير ينزح منه حتى يذهب التغير ويطيب طعمه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وال

جمع كثيرا الوجوب الشرطي لرفع المنافاة بينه وبين ما دل على الجواز فيه شدة اختلافهم وتنافيها بحيث لا يناسب الجمع
على بعضها بنوع دلالة وبصيرة وعلى بعضها التخيير وعلى بعضها الجمع بين المختلفات في التقدير وعلى بعضها الجمع بحمل الطلب
وعلى بعضها ذكر الطلب فقط الى غير ذلك مما هو من شأن المستحبات لا كحمل الطلب على الوجوب منها مع ظهور الامر فيه
سيتضح ملاحظة ما علق على المتن من ان الظاهر ان اصحاب بعد السيد رحمه الله ربما تفقوا على بطلان هذا القول بعد وجوب
من الشيخ والسيد محمد العاملي رحمهما الله
فبدأ احتج الاولون بالاجماعات المحكية والجواب انها منقولة بخبر الواحد معارضة لما هو اقوى وهو من القدماء الى خلاف
ولو سلم فهو معارض باجماع المتأخرين وغيره وقد تقدم وابين انا نعلم قطعا ان مدرك اجماعهم الاخبار وقد وقعت حال اخبار وسنتكلم
على حال اخبارهم واحتجوا ايضا بالاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن
ابي الحسن الرضا عليه السلام
عليه السلام اسأله عن البركيون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيه شيء من عذرة كالكلب
او نحوه اما الذي يطهر اذا توضأ منه للصلوة موقع هو في كر من ماء فلا ينجسه شيء وان كانت طاهرة فما حد القدر
الذي لا يجوز ان يتوضأ منه وما يجب على من بال فيه او بعر او خرء او غير ذلك فكتب عليه السلام في التوقيع الماء
لا ينجسه شيء وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع في البئر الفارة او الدجاجة
او الفأرة فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولم يذكر نجاسة لكان الاستناد للطهارة الى الاصل
وما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال
الحمار او البغل في البئر فلا بأس بما يشرب منها ويتوضأ وان بال فيها جمل فانزح منها دلاء فان خرء البعير اكثر من بوله
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها الحمار او الفأرة او الدجاجة او الكلب او الهرة قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها حمار او فأرة او كلب او خنزير قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها حمار او فأرة او كلب او خنزير قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها حمار او فأرة او كلب او خنزير قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها حمار او فأرة او كلب او خنزير قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها حمار او فأرة او كلب او خنزير قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البئر يقع فيها حمار او فأرة او كلب او خنزير قال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله

قال السيد ره وان اقتصروا اجزأ لتحقق النزح للجميع في الجملة الآن سلم اصحابنا يوجبون بسائر المسكرات وتجزأ
عليه بالطلاق المرقي كثير من الاخبار بنزح كل مسكر فيثبت الحكم وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خرج منه الاشتراك قول ره يجزئ
الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس والمحقق في المعتبر قال او قطع او ضاع احد الدلاء او الدلو قبل نزح شيء منها بعير
اقول اما القطع وهو كرقان فمن المرتضى في الانتصار وابن ابي عقيل ومن الشيخ كل بعير يمشي الى ارض العرب ونزح جميع لو ركبه
جنابة ولم يغتسل بل يصير المنحر واختيره ابن ادريس لان حبل الدلو حينئذ غير مقبول وقول العالم هو
غير مستقيم لان المشهور قال السيد ره وتبعه عليه بعض ومن قبول ابن ادريس قال الشهيد ره ان الدلو يعود
العبير بعد الاشتداد في حكم الغير لشبهه بان ما التي فهو راجع في عنوان ما لاقى فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى
جنابة بعدم النص عليه واما الدلاء الثلثة فلم يرد فيها نص بالخصوص كما لم يرد في البعير لكن يوجب ذلك
كما اعترف به في المختلف بعض الشيخ وابنائه ووجوب نزح الجميع ظاهر قال واطلق العبيدة القول بان الدم الكثير ينزح لاجله والقليل
غير ذكر ابن بابويه الى ان قال الا الشيخ فلم نقف له على حديث يدل على ما ادعاه ومحكوم بسلامة دليل ابن
فيه نظر لعدم صحة الجميع واما جميع العبيد واس ابويه فالمستفاد الاحاديث الدالة على عدم انتصبين عاقوع دون آخر الشهر
واما البعير وهو جزء الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير فيدل على نزع الجميع لما تقدم من الخبر الذي رواه الشيخ عن الحلبي وتقدم
في الدم من الخبر الذي فيه الامر بنزح الجميع بعد البعير بسنان وتقدمت في الخبر عن البقرة ايضا ما يخبر ما في نحو هذا الحكم كما ذكرنا في تلك
المسألة قال فان تعذر استيعاب ما فيها نزح عليها اربعة كل اثنين دفعة بوما الى الليل اقول الاجزاء بعد تعذر
وجه التسعة ان الاثنين يزيحان جميع الماء الا الاجزاء بالنزح وذكر شيخنا المفيد في المقنعة والشيخ في نهايته وتابعه عليه وابن البراج
عبارة الشيخ في باب تطهير المياه نسبته من عبارات بطرق عن ابي عبد الله ع في حديث علي بن جعفر قال وسئل عن بئر
يقع فيها كلب او هرة او عنزير قال ينزح منها حتى يغلب على الماء فليتزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
انتهى

فيبطلوا من العلوة قالا سيدات رويرة ونعم ما قال الاطلاق النص لا احد من اصحابنا فقه العامة السدوس

يستقل بحمل ايش نعم العطار هادين اذا لم يجد سقاء الا واحدا كما هو المتعارف عندنا لو احتاج اليه فتيمم كون احدهما

في قول البر قال ويجزئ كوران مات فيها دابة لو حمار او بعيرة اقول الدابة عامة تذبح الفرس اذا تقرر هذا فاعلم

ان الوصف العام الى ذات العوام الاربع من الجيد وبعاره وغيره هذا هو المشهور وذكر جماعة انه مختص بالفرس اذا تقرر هذا فاعلم

في باب تطهير المياه بسنده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفارة والسنور اذا

اشرب فقال كل ذلك يغسل منه الاناء حتى يطيب الماء والجل فقال كر من ماء قيل ولا يعرف كم الجل في الاستدلال به وجوب

نزح الجميع فيه لان الجواب ورد انه يجب في كل واحد من تلك كرات كر من ماء فيكون عاما قابلا للتخصيص فيخصص في الجمل بما

اشرو بسقاء ونحوه حكم البعل ايضا واما الفرس فليس فيه نص بالخصوص ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الفارة تقع في البئر فتموت فقال ينزح منها سبع دلاء ثم يشرب من البئر

دلاء ثم اشرب وتوضأ وتوجيهه ان في سؤاله عن الجمع المشعر بان موجبه الاستقاء حصول الاستقاء بقليل ما يصدق عليه انه قد نزح منها

وهو دلاء او لو من دون نزح من جميع الدلاء والكثرة وبذلك نزح ما نص فيه فيحمل ما في الفرس على الكثرة بما دون

في الحمار والبغل لعدم القول بالفصل نعم ان الرابة يشمل المذورات عرفا وبه نمسك لكن ارجح البقرة ايضا ان يكون من جملة ما

الرابة في الوقوف ما يركب ولكن ركوب البقرة نادر لا ينصرف اليها الاطلاق قال ويجزئ سبعين ان مات فيها انسان

اقول اتفق الاصحاب بالجملة على وجوب نزح سبعين دلوا لموت الانسان كما رواه الشيخ في الصحيح في الباب المذكور في الموثق بسماعة

من

من حمارة بطرق اسئل ابا عبد الله عن رجل نزح بطريق به ميتة فاخبر فقال ينزح منها دلاء فان كان كثيرا فعشرة دلاء

سوى ذلك جماعة في هذا الماء فموتة فارة فاكثروا فنسي ينزح منها سبعون دلوا واقتصر المصنف ينزح منها دلوا واحدة وبه قال

فاضل مهذب والمشهور بين الفقهاء انه لا فرق في ذلك بين مسلم والكافر بالغا كان او شيخا او صبيا او امرأة

لما مر من ان اربعين فاشترط الاسلام ووجب في موت الكافر نزح الجميع واضح عليه ان الكافر نجس عند جماعة علماء يجب

نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت يغير ظاهرا او حكما فيجب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع ان الكافر

كان نجس وادلة العلم والكافر جرى مجرى المنطق بها واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في الموت في البئر المقتضي لمباشرته

جنابة وميتا وجب الاكتفاء بها مباشرة في سائر النجاسة حاصة بطريق اولى قيل ولا يعرف كم الجل في الاستدلال به وجوب

نزح الجميع لان الجواب ورد انه يجب في كل واحد من تلك كرات كر من ماء فيكون عاما قابلا للتخصيص فيخصص في الجمل بما

الدم كذبح الشاة والمذبوح من ثلثين الى بعين اقول العذرة نقطة الانسان والقول بوجوب الثلثين ذكره

شيخنا الشهيد في نقطة قال وان وقعت فيها عذرة يابسة ثم وقع فيها دم انقطع نزح عشرة دلاء وان كانت رطبة

او ذابت وتفتت فيها نزح سبعين دلوا واستدل له الشهيد بما رواه عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عن العذرة

تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وهذا لا ترجيح فيه لاحتمال

والاقرب ان ابويه وجه العلامة بقول الشيخين انما يجب اذا كان له جرم اما اذا لم يكن له جرم فانه غير منتقض للبراءة

والمعلوم خروجه من العهدة بالاكثر استصحابا وهو كاف في الجزم بالتغيير واما كبر الدم فقد اشتمل على الدم

الخمير له وحمل شيخنا الشهيد في البقعة على وجوب خمسة للقليل منه وعشرة للكثير ومن السيد في الدم ما بين الواحد

الى العشرين ومن الاحد وجوب شيء الى اربعين من الكثير ووجوب واحد بسيرة في تقدير وهو اقرب لما في التقليل بعد ان
خولف ظاهر المتدة في صوت الانسان وغيره من الاخبار ويدل على حكم التقليل والكثير كلها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
بصفوان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر هل اوداجها فتنجس الماء قال يتوضأ من قلب البئر ان يذبح منها ثلاثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
قال بعض الفضلاء والعلة عدم العمل بالقسمين المذكورين في هذه الاخبار وانها ضعيفة وبعضها وقد تحقق في المذكورات فيها
بالاضافة فيه انها وان صارت اقوالا لكن ليس لها دليل يعتد به مثل اجماع الشيخ المفيد رحمه الله بعد ابن بزيع حيث قال
يزح دلاء وجه الاستدلال ان مذهب ابن بزيع نزح دلاء واكثر منه يضاف الى مذاهب عشرة يجب ان يوجد به وبعبارة اخرى
انه وهو صحيح لانه لا فرق عند المحقق مختص على الاصول بين جمع الفقه واكثره في انه يعمل على الاقل هذا والاحوط ما
ولو ابتلع الدلو بعد ما ملئ ماء بين الاربعين قال ويزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او
خنزير او سنور او كلب وشبهه اقول وبه الصحيح والمرض والمات ام الى وجوب اربعين دلوا لصحيحة والارنب
والكلب والخنزير والسنور جاءت في ما رواه الشيخ في باب تطهير مياه بسنده عن القاسم بن محمد قال سئلت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في البئر قال ينزح منها سبع دلاء وسئلته عن الطير وجدت في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون دلوا وقلوص او
ابن مخاض دلوا والكلب وشبهه قال الشيخ بعد ذكر هذا الحديث قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا محمول على ما
والغزال والثعلب والخنزير وروى عبد الله بن بكير بسنده عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عن فارة تقع في البئر والقربة قال

ان اخرجته قبل ان تنزف منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزفت منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وحديث
عمار الصحيح على ما نقله في المختلف من نزح الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وشبهها سبع دلاء الى العشرة وفي البقر
ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وفي الفرس سبع دلاء وان وقع في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء
الحلبي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الجدي يسقط في البئر فيموت فيها قال ينزح منها سبع دلاء وما وجدت
في هذا الباب اصح من هذا الحديث وهو دليل المشهور كما تقدم ولا ريب ان الاحوط العمل
على الاربعين اقول الشيخ في التهذيب والمرتضى في الانتصار ذهبا الى وجوب الاربعين من اول الامر لما رواه الشيخ في الباب بسنده عن علي بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البئر يقع فيها الفأرة او الدابة او الطير فقال دلو واحد فقلت فان ماتت فيها
كيف يصنع بالبئر قال ينزح منها اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الطير فقال ينزح منها اربعون دلوا
الى ان قال وسئلته عن الفأرة تقع في البئر فتموت فيها كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها
الدجاجة والطير والفأرة والكلب والسنور كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب
والخنزير والفأرة والدجاجة والطير كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير
والفأرة والدجاجة والطير كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة
والدجاجة والطير كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة والدجاجة
والطير كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة والدجاجة والطير
كم ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة والدجاجة والطير كم
ينزح منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة والدجاجة والطير كم ينزح
منها قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة والدجاجة والطير كم ينزح منها
قال اربعون دلوا الى ان قال وسئلته عن البئر يقع فيها الكلب والخنزير والفأرة والدجاجة والطير كم ينزح منها قال

ثلث دلالة او ٥ ان الجمع بينهم قد فان اوثرة ٢ حقق في الاصول لكن الاحوط العشر الحاجي صاحب خالا العلامة عن المختلف
بعد ذكر صحيح ابن مزيد قال الشيخ بوجه الاستدلال انما اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه ازا
دليل يدل عليه وفيه نظر لان قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد وهو ممنوع ، ويمكن ان يحتج من وجه آخر
وهو ان يقال ان هذا الجمع كثرة واقله عشرة وما زاد عليه فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وهو كما ترى
اذ اصالة عدم الزائد انما يجري عند الشك في الزيادة والنقصان وليس هذا الكلام نظير صحيح قولك عندي
والفارة اذا فتحت او استخفت وقبول الصبي الذي لم يبلغ ولا عقل الجنب لوقوع الكلب وخروجه
حيا اقول المشهور وجوب سبع دلاء لكن روايات الباب الدالة على ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن فضال عن
حسنين الاربعين رواه الفارة فقد اكثر السبع بالتفتح واكثر ابدا دونها بالثلث وزاد جماعة منهم الاستاذ في
المرتضى اطلاق السبع وعن الصدوق الدلو الواحد في غير صورة التفتح عملا بالاولين الجمع بين ما ورد من اطلاقات السبع والثلث
وقد تقدم بعضها وبين ما ورد من اطلاقات الثلث مثل ما رواه الشيخ باسناده عن سعيد بن غزوان قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء وبسنده عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء وينوضا منه قال يصب
منه ثلث مرات دلوا دلوا وكثره بمرة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه بغير نزح فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ بعد ذكر
هذين الخبرين والقول بمضمون رواية ابي بصير ورواية مسمع الدالتين على السبع وانا حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما ازا
تفتخت الفارة لما بيناه قبل الاخبار ولا تكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء ثم ذكر بعده حديث ابن سعيد المتقدم
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفتخت فاخرج منها سبعة دلاء ثم قال الشيخ فكان هذا الحديث معتبرا
للحديثين المتقدمين ونسخة الذهبي التي تكون عندي رتبت في هذا الحديث وذكر بعض الفضلاء انه في بعض نسخ الشيخ
تفتح

تفتت والمراد بالتفتح تفرق الاجزاء وبالتفتت تلاشي الجلد وتلاشي لحمه فتخرج ميتة ويجب نزح سبع
وهو بزواج واما السيد فاطلق اخبار السبع كانت متواترة عنده وهو اجتهاد منه وما اعتمده شيئ واما الصدوق فلم نقف على مستنده
واما ابن الجنيد فاوجب نزح السبع لما رواه الشيخ في باب المذكور في الحسن بسنده عن معوية بن عمار قال سئلت
عن ابي عبد الله ع قال في بئر فيها جرذ ميت او شاة او كلب او خنزير او ما اشبه ذلك قال ينزح منها سبع دلاء
لان هذا ماء نجسه شيئ ليس له دم فاذا مات فيه ما ليس له دم ينزح منه سبع دلاء وهو معتضد بالعمل والاجماع المنقول
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال عادتهم ينتفخ او يتغير طعم الماء او يكثر فيه ما ليس له دم
المنتفخ نزح الدلاء كما تقدم وذهب ابن ادريس الى وجوب اربعين دلوا لما فيه مضمرة سماعة ان كان الماء
الاربعين مع حكمه بنزح الجميع فانه يحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويستحب نزح خمس دلاء فما دونها

الجلال اقول ايجب بول ما يؤكل لحمه عند الشيخ وجماعة الجلال والعلامة خلافا للشيخ سنن ما تؤكل لحمه طاهر وبه قال

الكاظم الغيرست والله شهد ومن العلم في العبر وحوله في قسم العذرة وهو في غاية البعد اذ العذرة فلا يصدق عليها الا نزر من عرفوه

يستدل الاجماع على عدم وجوب الرتد ما الخمس وعدم نقض البراءة الا قليل سوى قال السيد الشارح رحمه الله وكيف يتوقف

ما نشعر به محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا اقول اما صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة عن الرضا عليه السلام وقد

سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقع فيه قطرات من دم او بول او يسقط فيها شئ من العذرة كالبعرة ونحوها

هل تتوضأ منه او تغتسل منه او يصيب الثوب منه فقال لا بأس به وظاهره وجوب نزح ثلث قوله

للحيثة والعذرة اقول اما ان العذرة فقد علمت ما سبق واما الحيثة على المشهور وجوب نزح ثمانية وقد سبق

المصنف رحمه الله استدل لما بما رواه صحيح بسنده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن البئر تقطر فيها قطرات من بول

قريب او يسقط فيها شئ ميت فقال ان كان البئر قليلا نزح منها دلوا دلوا وان كان كثيرا فلا بأس

وقد تقدم في حديث ابن بكير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر فتموت فيها فقال ينزح منها ثلاث دلاء

من صحيح ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر فتموت فيها فقال ينزح منها ثلاث دلاء وعن سلاري ما يصلح

واحد منهما وقد تقدم ما يسلم بسنده عن عبد الله بن البرقي عن ذكره عن ابن عبد ربه قال سألت بزيعا عن ما يقع في البئر من الفأرة

ان الوزغ ربما ظهر فيه فقال يخرج منها دلاء ليس ما ذكرت شيئا ما ينزح منها الا ما فسر في الحديث من الفأرة والوزغة

ايهم وجوب نزح العقرب والدليل عليه ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن ابان بصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ليس له دم مثل العقرب والخنافس والصراصير والزنابير عما يقع في البئر فيموت فيها ما ينزح منها فقال دلو

وجه وجوب النزح الاحتياط لما ذكره بعض اصحابنا او نزح ولو لموت العصفور ونحوه وبول الصبي

الذي لم يعتد بالطعام اول المعروف من مذهب الاصحاب وجوب دلو للعصفور وما في حكمه من نحو السنونو والخطاف

حيث قال وان مات العصفور ينزح منها دلو واحد وكذلك ما كان في حلقه الطير او الشئ الصغير ينزح منها دلو او دلوان

ناظرا في هذا الموضع الى ما ورد من وجوب نزح عشرين دلوا لبعير وسبعة امثاله من سائر الدواب

الى ما لا يعصر وما اشبهه مما دونه وما فوقه الى ثمانية عشر فثمانية عشر نزح دلو واحد ومن الحمامة وما فوقها الى سبعة نزح سبع

ومن هذا ظهر ان كلام السيد الشارح رحمه الله لا وجه له فتأمل كما يصدق على ما يصدق عليه اسم العصفور لغة او عرفا

والكر وجوب او كقول الربيع ايضا وهو من كان يروي عن الصادق عليه السلام ومن لم يذكر اسمه كما من الشيخ او من

البعد انتهى اقول المستند الى الرواية المشهورة التي رواها الشيخ وجماعة واحتج الشيخ على وجوب نزح دلو او دلوين ما رواه

المتقدمة حيث سئل عن البئر العظيم قال دلو واحد او دلوان العظيم كم هو فان الشيخ رحمه الله ذكر الرواية فيه

لا يدل على ان نزح جميع ما فيه للعصفور انهم انما يكون نزح سبع دلاء كما ذكره البعض استدل السيد الشارح رحمه الله

واحتج له بما رواه الشيخ بسنده عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن الفأرة والوزغة تقعان في البئر فتموتان فيه

وعن ابن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقعان في البئر فتموتان فيه

الرواية المشهورة بين الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ان نزح ثلاثين دلوا لموت الفأرة والوزغة

ثلثون دلوا القول المشهور بين الاصحاب نزح ثلثين دلوا لموت الفأرة والوزغة وخبر الكلابي

منزلة ما ذكر في الرواية المتقدمة البواقي لعذرة وابوال الدواب وارواثها وخبر الكلابي تأويل سبعة وثلثون دلوا وما ذكره

وفي نسخة اتهى بالعين المهملة وسكون الباء موحدة وكسر الهاء بعدها نون ثقيلة وياء مثناة تحتية وهاء تأنيث

الرواية من جملة ما يستفاد مما تقدم من وجوب الخمسين للعذرة لذلك وان ما يعين ليس الا بول سيما مع الجزم

غيرها مما نزح باستقاء اليسير منها كما ذكره بعض المحققين او بقي المخالفة نزح واحد المطر ما يجدان يكون بحكم

في بين الدلوات موجودة فيه كما ذكره بعض اشياخنا سيما مع التخيير من جانب النزح والله اعلم انتهى

غاية التأمل والاحتياط لكن المتردد في الاتيان بالبدل مع وجود المبدل

وطيبة الماء وزوال النعرة ما تختلف باختلاف الاماكن كثرة الماء وقلته فيها في غاية الاختلاف حقيقة

وطيبة الماء وزوال النعرة ما تختلف باختلاف الاماكن كثرة الماء وقلته فيها في غاية الاختلاف حقيقة

قال في الدلو التي يزرع بها ما جرت العادة باستعمالها قوله يجب الدلو الذي الخ رجحا الوقف لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها
وجهالة عرف بالم وبغيره بعد ذلك بسبب الماء عند بعض الى بعض قوله الى بعض الخ بناء على ان الدلو الحجرية وان ذهب قسمي رطلا والى آخر
القول بان دورها اربعون وام توقف الى عدد ويعتبر العدد في الزرع او يكفي بانه تسع العادة فيه قولان وجه الاول الوقوف مع
النص والبقاء لعلل بتكرير وكثرة غير منضبطة في نظر كما في مقدار القلة ووجه الثاني ان العلة للتغيير هو الرفق بالمالك
وتقييده بالعدد لا ينضبط بنظر انتهى خالكم وارد موجه قول الثاني ان الاحوط الوقوف مع النص في اتفاق
جزيل التغيير فالكم انه لا حاجة الى اعتبار العدد وكذلك ينبغي وجب نزح الكر مع بلل جماعة من الاصحاب
منهم صاحب المعالم تنبيه فروع ثلثة الاول حكم سير الحيوان حلوق الزرع حكم كبيره قوله بعد الزرع قليل التفرع فان
الاصحاب وكذا الاستدلال عليه بتحقيق الجزئية قطع القول النجاسة وامتنع القول بطهارته واستحباب الزرع فليكن في قوله بالكراهة
مجرد احتمال الخروج وجود مقتضى الفقيه وكفى الانتفاء بالاول وهو صحيح رواه ثقة الاسلام عن الحلبي وتقدم في عنوان الجنابة وحكاه
الكركي عن الصدوق شيخ الطائفة في سير الطيور البصفور ثم قال الاولى الحاقه بكبارها قال الثاني اختلاف فروع
النجاسة موجب لضعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضها من جلة فما
فلا يزيد بحكم اجماعها من جلتها قوله الا فور عدم تداخل النزح مع تضاعف النجاسات سواء تخلفت مخالفة كالاسد والكلب
او تماثلت في المقدار كالكلب والثاني او في الاسم كالثلثين فان الاصح عدم التداخل كما مر في الاصول وهو سبب
جماعة منهم الشهيد في الكرى وقد استثنى من ذلك الرعف البعد في التماثل بوجب تضاعف الحكم كالوطئ بالاثم تقبل
بعضهم ما يقتضيه كثيرا ومن الجملة الدم الخارج من المقعدة الاول مع الاختلاف وتردد في المتساويين كالثلثين فجملة الاقوال
صدق الاسم الا بالنزح لاكثر الامرين مع التخالف والمتحد لهذا النوع مع التماثل مع دلالة الاخبار على تعدد النزح وزاد بعضهم في
الاسم قال في صورة التماثل بقاء الاسم للقليل والكثير وفيه ما فيه كما مر وامارة الدم من حمرة اللون وحفة النجاسة

كالنجاسة الكلبية مثلا والظاهر الاكتفاء بنزح الجميع فيما نقص الماء عن استيعاب كل منها وكذا الوارد المتعدد الواحد لان الحكم ناشئ
عن ملاقاة جزء من الماء واحتمل ان يباشر من ماله مقدار من جارة الماء في الاناء والبدن بعد الاكر بالمشهد في مزين حصا بتقي ان تزح
وتحفظ صبهم بالاصابع فيه وتصل حب الماء تعليلا جيدا قال المحقق ان مقدار الكر ان اتفق ان مزح وغير النصوص النزح
بالكر فان الاجزاء به في الكل يقتضي الاجزاء في الاقل بطريق اولى لكن ان كان المقدر ما يساوي الكر وجب النزح لملاقاة النجاسة
نزح الجميع ما ذكره من العبارة لمنافاته لعدم تناول الحكم لبعض ما قدر بالكر نزح الجميع وفي الاقل كلما كان اكثر من دفعة كما
لو نقص جلد ان او جباء فيه فما فاقت به عن الكر انتهى ولو وجد في البئر الاصفار او الجيف كرر النزح بعد الاعداد ولم يجب
الا ذكر الاجود انتهى استظهارا قول الاجود عدم التضعيف لاحتمال عدم التعدد وفاقا لصاحب المعالم والمدارك ضعيف لما مر
اقل ما يمر من المقدر فقط ومن مزح وغير المصور كما مر فرع الثالث اذا لم يتيقن النجاسة نزح
جميع ما لها ان تيقن بعضها نضح الاباء الزائد قوله فالاسد يضح في هذه المسئلة لا تعرض فيها لنجاسة الماء
لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض الخ قوله فيه ان بين القولين الخ يقتضي ان الاقل
النزح وبقاء القول بالتعبد بكون القول بالوجوب ايضا للاحتياط وجوب لما جاء وجه آخر قوله الاول ان بين
فرائض الاول وهو الاظهر منهم ما اختاره المقنع من وجوب نزح الجميع ان اكثر والا فالزائد واما وجوب نزح الجميع فلاستصحاب النجاسة
بدون زحه واما الاكتفاء بالزائد مع تعذر الباقي فلعدم امكان الخ قوله بعد حمله على الاستحباب الخ قوله وابن حمزة وظاهر
الشيخ في المبسوط حيث الاجزاء ما يقتضي نزح جميع الماء وان قل هذا ان اريدين دلو القوم كما يزح منها رجوعا ولو اتفق ان
سقوط قطرة فان ساغ انه نجاسة وجوبه في ثلثمائة وهو منقول عن ابن طاوس واحتج عليه برواية كردويه المتقدمة قال السيد
ان نزح دونه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على النزح بوجه فان مورد الخ قوله بخصوصه ومن الخصوصية في المعتبرة قال لكن
يتجه ان كلام جدي يقتضي ان النزح لا يجب فيه نزح على ما ورد به صحيحة ابن بزيع قول المصنف لا يفسد الثوب ولا البدن لعلو نجاسة

فسوء وكره في الزرع موضع
الحيوان الصغير ما دام
الزرع مجتمعا كبيضة ما دام
في الماء سمك صغير ما دام في
الماء فان خرج الزرع عم لو نضج
الحب نوجه خلافه

استباه فان العلامة رحمه الله لم يتعرض لوجوب المقدمة من مسئلة اشتباه الاناءين اصلا نعم ذكر في مسئلة تعارض الاستصحابين ان احد الاستصحابين لو كان معارضا لان احدهما مطلق والآخر مستقرة كالطهارة الكبرى مع حدث استعمال كل واحد منهما منفردا واجتمع على وجوب تطهير الثوب المتنجس بالبول مثلا ثم اشتبه بثوب آخر طاهر يلبس البدن بملاقاته وجمع استعمال كل من الاناءين بالوضوء كفى الطهارة، الا ان المطلق يجب عليه وان لم يكن الا باستعمال الماء الواجب آخر بكون واجبا امتنع وقلنا تزول وتثبت نجاسة في حكم واحد الذي هو الثوب المتنجس ايضا اشتباه فلا يدخل لما نحن فيه ان ليس من اشتباه الحصر لاحد من الشريكين وعلى فرض التسليم هو خارج بالاجماع وايضا فرق واضح بين الحصر وبين الحصر يزول بفتح احد الاشتباه لان قياسه الحصر على غير الحصر مع فرق واضح بينهما وهو ان الاجماع على عدم وجوب الاجتناب بملاقاة الآخر الا يلزم العسر والحرج المنتفيين في الغالب وهما منتفيان في الشرع فيبقى في الامر الاول لو كان الشبهة اكثر من الاثنين او كان احد اناءين كالغدير ونحوه مما يعسر الحكم فيها ان ينتقل الى حكم الاقل والاكثر من الاثنين عدم وجوب الاجتناب عن الاكثر وعدم مرجحية الاثنينية في الحكم ولا يكون احد الآنية ومدلولهم نجاسة الاجتناب في الشبهة المحصورة وهو الحق الذي استفاد ومنها ومن غيرها من الروايات الواردة في نفس الثوب نجاسة بعد الاستصحاب الطهارة وفي الشبهة المحصورة مطلقا حتى ان المستفاد من

والنظر ويقبل الاستفاضة فلك بالصعد ان المستحد يجوز ان يكون داخلا وهو فرع لعدم دخوله واحد يستلزم التوقيف فيجوز ان يكون
ويقول ورد ما الدم المعتاد وهو داخل المستحد ويجوز ان يكون خارجا قطعا فيجوز بسط واما ورد بالصعد فيجب مسح الاصل
الجميع كما ورد وقوله صاحب العلامة ما لا يتعرف اليه لفظ الماء عند الاطلاق فلا يعرف ويصدق عليه مع التقيد قال
وهو ظاهر لكن لا يرفع حدثنا اجماعا اقول الذي وقفت عليه من اصل الطهارة باجماع الناس كافة حكاه جمع ولان النجاسة حكم
يستفاد من الادلة الشرعية ولا دليل هنا ولا يجوز الطهارة بغير ماء الورد باتفاق الناس كافة الخ المحقق في المعتبر واما ماء الورد
فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الطهارة به ايضا وخالفه فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث به وورد حكم
الحكم بالنجاسة حيث لا دليل على وجوب الاول اجماعات المنقولة كما نقله الحكم هنا وشيخنا في البيان وغيرهما في غيرها وفي
قوله فلذا لم يجد وامتيمموا اوجب ثانيا التيمم عند فقده اي وهو حقيقة في المطلق جائز فيه كالامر والاصح في الاستدلال
الحقيقة ولو كان الوضوء جائزا لامره كما قاله ابن بابويه لم يجب التيمم عند فقده اثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
الرجل يكون معه الاناء فيه للصلوة قال لا اتوضأ منه ولا اتيمم والصعيد قال الشيخ بعد ذكر الحديث وقد بينا فيما تقدم
الفرق بين قول القائل ما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي كذا فان الاول يكون اقرارا والثاني لا يكون اقرارا بل
يحتمل ان يكون عنده ما يكون امانة او غير ذلك وقوله ليس لك عندي كذا في نحو هذا المقام يكون اقرارا بما ادعاه عليه
لغة وعرفا لا يقال ليس لك عندي كذا اذا كان

وصف الماء المطلق فانما يكون مسلوب الاطلاق بسبب استعماله لا بسبب وجود موصوف مع استعمال الوصف المطلق كما من يرون الوصف
الاول سببا لعدم الاطلاق فيستعمل في قولهم التجس كما يرشد اليه الصفة وسيجئ ان محل تغير الاطلاق اعم من ان يكون
بالاوصاف في الكثير على العكس الاتي وجب الحكم بعدم الطهارة وجوزه ان كان الوصف مستقرا به وما اجرى مجراه لا يطهر
والعلامة لم يستثن فيما لو فرضت طهارة قال ولو زال بما المطلق اجزأ في رفع الحدث بلا خلاف بيننا لان
ان الاطلاق الطهارة لا يقتضي عدم الوقف في ثلثين بما الا ان الوصف خالف المطلق في الصفات او موافقة كالماء الورد المضاف
والكلام في الاول اشكال فيه لزوال ما علية الاجماع عليه ان الاشكال بانه قال الشيخ كما عكس ما ذهب
القول بجواز استعمال ان احدا ان قلت يستعمل كذا وكذا كان احوط حكى ذلك عنه العلامة في الف ثم حكى عن
الراوندي انه قال ان الماء المتغير عندنا لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك انتهى وجزم به
الشيخ وقد صرح بانه مذهب شيخنا ابي جعفر واستشكله ابن ادريس والاجماع ظاهر فالعلامة والحق عندي ما ذهب
اليه وقد صرح بجواز التطهير بالماء المتغير بالاطلاق الاسم قال قلت ما ذكرته من الاطلاق في جواز الطهارة به ورفع الحدث
وطريق معرفة ذلك ان يعلم ان الورد يقع على الماء الذي وقعت فيه اذا لم يغيره ولم يسلبه اسم الماء المطلق وقول ابن ادريس
المطلق وقول ابن ادريس المتغير بالاقوال اعتبره المفيد من اسم الماء المطلق عليه اذا قيل طلق فيصدق عليه انه قيل طلق فيجب التطهير به لان الحكم اذا ثبت
جاز ان يكون احد العلامات

ه لا يكفيه للطهارة ولكن تنبيه بالضعف مع عدم الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ونقل عن الشيخ رحمه الله مسح بعض وجوب التتميم وحكم بان مرضه التتميم مع انه اوجب عليه الوضوء بعد مالزمه العلامة بقائه في قوله
لان اسم المطلق ان تحقق وجوده بالمرة صح الوضوء به ووجب بالزوال والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه والده
في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه ملا يكلف ايجاده لان شرط الواجب الشرعي غير واجب
ايجاده مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاده اعدامه فلا يدخل تحت قدرة المكلف فيخرج ولا سيما على
اراده الاعم فضوء لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فانه في بحار الشهيد في تيمم
بين الزيغ الحفر انه لو وجد ماء وكان مستقرا ان علم قدرته على الوصول اليه بالبلوغ عليه وجد الماء ولا فرق فيه
وبين ان يكون على عمق ماء وكلفه كان في البئر ماء فقط تكليفه لوصول اليه بسهولة او ماء اعلى لو كان لا حد ويمكن من يشتري
منه بدون اجحاف او كان لملك كريم يبذل من الاستيهاب بسهولة الى غير ذلك من الفروض كما في بعضها ه فانه قال
المطلق بقدر الطهارة مادة الفروض والجزء يتحقق بتحقق الكل والتتميم فمقدمة التتميم واجب فرق بين امره ونهيه
قبول سنة به بجعل استطاعة الحج او به بحصيل ما يتوقف عليه ايجاد المكلف من تحصيل شرط الواجب وسببه فيتم المطلوب تحقق
فوا المحقق ومن هذا علم ان الماء مقدمة الوجوب وقد تقدم في عدم وجوبه لا مقدمة الوجود حتى يجب ايجاده
الى ج
الرياض بحيث قال وهل الماء المذكورة مما لا يتمكن من تحصيله بها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لان الاطلاق
مدلول على لزوم الطهارة لاختيارية ما يتيقن بوجوده الى وجوده فتكون من مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو
مشقة ويدل عليه جواز التيمم مع فقده الى ان قال نسبة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول ولمن
كون التحصيل شرطا للوجوب قبل الوجوب وهو ضعيف بما تقدم ويزيده فتحا ما سبق في تحصيل الماء ولو الى آخر ما قال
ثم قال لان الاطلاق الاول مقيد بوجود ما يتطهر به وهو الى آخره فان لم تجد واقوله ويزيده فتحا الى آخره اقول

التفت في مرة الصورة واجبة لها وايضا من منصوص المصرح وبما نحن فيه ليس كذلك فالحكم بكون الشهادة بالاشهر
بالشمس في الاذينة اقول الاصل في هذا الحكم ما رواه ثقة الاسلام رحمه الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الذي تسخنه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به ولا تعجن به فانه يورث البرص ورواه الشيخ في
باب الماء من ابواب الزيادات بسنده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال خطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسمعت فقهاء الشمس فقال جميرا هذا فانت اغتسل به ولا تتوضأ وبه ولا تعجن به فانه يورث البرص ثم قال الشيخ
بعد ذكر الخبر قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من الحظر لان الحظر لا يترتب على الشمس من المياه والاباس باستعماله والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن بيع عن محمد بن سنان عمن ذكره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس اقول ليس في سند السند ما يعرف على الحرمة مع ما سيأتي من الاخبار الدالة على الجواز مطلقا
ه فقد ادعى الاجماع على الكراهة وحكاية الجزم الاول عموم الكراهة سواء كان في الاذينة او غيرها وسواء كانت الاذينة
مصنعة كالحديدية والرصاصية ام لا وسواء قصد الى تسخينه كما هو ظاهر المتن ومقتضى الخبر الثاني او لا بان تسخن من قبل نفسه
وسواء كانت اجنبية ذهبية او مغتصبة وسواء استعمل في الطعام او غيره او عن العلامة رحمه الله حتى الكراهة في الذهبية بالاولوية
الكراهة في الاواني المصنعة اذا اثرت في عين الاواني استحبت منها رمونة فتلوا الى وسيأتي قول المحقق
مذهب المصنف الصحة مع عدم الحرمة
وبه قال الشيخ في مسبوط في قابل الطلاق اصح سببا والتمام عدم الكراهة فيتوضأ فيها ويغتسل فيها بلا تجرد اجتنابا
وسيأتي انشاء الله تعالى ما يدل على ما في بعض العبارات من ضعف فتوى قال في الرياض وفي زوال الكراهة بزوال التسخين
وعدمه الاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى ومعتضدا بالاصل والخبر الاتيين وخلافا لمستظهر منه ومحل المذكرة
ومقطوع المذكرى وهو جيد وبهذا قوى جماعة من المتأخرين واحتمله ايضا بعض الاساطين لعدم زوال اسم المطلق الا بشرط فيه

بقاء اصله على حقيقته واحترز عليه بان عدم اشتراط طهارته لعينه في المشتق انما هو لزوال المبدإ ان امكن زواله بطهارته ووصف
وجوب غسله وسن البيقين ان زوال النجاسة انما هو بطهارته وهو طاهر الاصحاب لا اعرف بينهم فيه خلافا وفي المنتهى
في غسل الاموات اغرال الماء المستعمل في غسل الميت طاهر عند علمائنا اجمع وهو طاهر الاصحاب لا اعرف بينهم فيه خلافا وفي المنتهى
من وجب غسل الاموات فكفر اكثر من استحبابه وهو قريب وفي صحيح سعد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل غسل
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وهي ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان الى ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام
اضطر اليه وهو مريض فتوضأ به يمسح فاغتسل الحديث ودلت بعض الروايات بالنهي عن استعمال غسل الميت منه
ما رواه الشيخ بسنده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تمسح الى الليت وما رواه بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن
رجل من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقربن ميتا ولا حيا وان كان جنبا فان الجنابة ليست بشيء نكره
القيام على الكراهة لاتفاق الاصحاب على طهارته فيحرم وهذا الحكم ثابت لاجماع الطائفة عليه فلا نزاع واستقرب العلامة
مع التغيير ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تمسح الى الليت قال وروى زرارة
ان يكون شئ طاهر وافق الميت مما توقى منه نفسه قال والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء اقترن
بالنجاسة او لم يتغير اقول اختلف اصحابنا في نجاسة غير المتغير من الماء القليل باستعماله في ازالة النجاسة
مع التغير بها فالاشهر الاظهر نجاسته وعلم من الفقرة الاولى وجوب ما يجب به التعدد وهو قول اكثر من نفى عنه الخلاف
والعلامة في المنتهى وغيره والشهيدين في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم من المتأخرين لنا على نجاسته انه ماء قليل لاقى النجاسة
باعتبار عموم مفهوم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لا يحمل خبثا الحديث واعترض عليه بان المفهوم ليس بحجة والحكم
المعلق على الشرط في المنطوق نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم على ما هو شأن النكرة الواقعة في سياق
النفي واستدل ايضا بالمفهوم على ما حكم به في المنطوق من غير محل النطق فدلالة المفهوم في محل النزاع بالتضمن لا
من حيث هو مفهوم والحجة على العموم واجيب عنه بان الاتيان بالمفهوم يحتاج الى حجية الاجماع على عدم الفصل لانه يدل عليه بالتضمن لا
في الجملة واذا ثبت ذلك اضفنا اليه الاجماع على عدم الفصل بين انواع النجاسات ولنا عليه مضمرة سماعة بن الهيثم الواردة
في الجنب والمجدور المتيمم عن رجل اصابه قطرة من غسله هل عليه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه وعلى تقدير
سنده بحمزة الشهيدة واحتج في المنتهى بالطريقة المتقدمة وبما رواه محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغسل به من الجنابة لا يكون ان يتوضأ منه واشباهه وتقريبه في الرواية ان الاستدلال بنهي تنزيهي
على ما ثبت بالاجماع انه للتحريم وفيه ما لا يخفى وفي الذكرى ان الاصحاب لم يفرقوا بين الكثير والقليل
مع عدم التغير بالنجاسة ولا بأس بالعمل بالاجماع غير المعلوم مع وجود النص وفيه ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
ليس بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته فالمحقق والعلامة في كثير من كتبهم لم يدعوا الاجماع بل نقلوا الخلاف
وصرح المحقق في المعتبر بان الاصحاب لم يفرقوا بين القليل والكثير وهذا يشعر بعدم الاجماع وفي المنتهى
لا اعرف بين علمائنا خلافا في ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وهذا يشعر بعدم الاجماع على ما ادعاه
نعم ادعى السيد المرتضى في الانتصار والناصريات الاجماع على ان الماء الراكد اذا كان اقل من كر ونجس بوقوع
نجاسة فيه لم يجز استعماله في رفع حدث ولا ازالة نجس وهذا يشعر بالاجماع على نجاسته بالملاقاة
لكن ادعاء ابن ادريس الاجماع على عدم نجاسته بالملاقاة ضعيف لندرة المخالف وقرب انقراض الوقت
بين المتقدم والمتأخر مع ما فيه من المخالفة للكتاب والسنة وقرب احتمال ان يكون المجمعون ممن يرى الطهارة بالكثرة
التخمينية وقد حكى ذلك عن جماعة من القدماء وبالجملة الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عندنا وعلى تقدير
حجيته لا يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين المتأخرين
والاحتياط يقتضي ما ذكرناه ولا يخفى ان الاحتياط في هذه المسألة مما يتعذر على كثير من الناس
فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه من الكثرة التخمينية وقد حكى عن السيد المرتضى في الانتصار
انه قال مما انفردت به الامامية القول بان الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير وقال ابن الجنيد
اذا كان الماء قلتين عظيمتين لم تنجسه النجاسة ما لم تغلب على ريحه او طعمه او لونه وقال ابن ابي عقيل
ان الماء الكثير الذي لا ينزح له عدد لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه وقال ابن الجنيد
ايضا ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وقال ابن ابي عقيل ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير
وقال ابن بابويه ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وقال ابن بابويه ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير
وقال ابن بابويه ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير

واستثنوا من ذلك ما لو كان على الميت نجاسة فان الغسالة حينئذ تكون نجسة على المشهور بين المتأخرين وعلى الاجماع عليه ادعاه السيد المرتضى رحمه الله

قال الشهيد رحمه الله

فقال (بسنده) وسنده من عبد الكريم بن عتبة [illegible] مدة ما دامت في الماء قلتين
استثنى بالحس فلم تقدره بالمساحة ولا خلاف المعروف كما ترى وكلام الأصحاب يقتضي
التقدير وغيره أقوال يناقش بما ورد به الحديث صحة وإرسالا وأضاف بعض الأصحاب
ذكر بالفارسية طين أحمر أحد عشار الماء فما زاد لا يخالط النجاسة الحد بين كاثرات أخر وبيان
النجاسة متغيرة وهو حق أن الماء قليل لأن كاثرة فهو كخروج الطعم عن الماء المطلق
وأما استثناء ما فوق الحد (المشهور) أو دون الكثير (الصحيح) عند الأكثر فلا دليل عليه
والحكم قائم في الزيادة بينها الله صرح به بعضهم من جواز الغسل والوضوء منه ما لم يتغير
على عدم فهم الحديث جواز الغسل والوضوء منه ما لم يتغير في جواز إزالة النجاسة به بناء
والعلوم مضافا إلى الصلاة بقاء الطهارة مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي وهو الحس المتغير
وإرادة ما تقدم هو المقصود وإلا لكان هو القاعدة وإثبات هذا هو المقتضي فظاهر قال المستعاني الوضوء
طاهر مطهر إجماعا للأصل والنص وإنما خالف فيه أبو حنيفة فسلبه الطهورية فغسل به
ثلاثة أعضاء من أعضاء الوضوء مرتبا على الوجه المعروف بين الأصحاب ولا يجزئ
بين الأصحاب والأخبار به مستفيضة والأصل يقتضيه (رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان في الصحيح
صدره آنفا وذيله الدال على جواز الغسل به وجهه وجه فيه تأمل ظاهر بيان بأن ذيله
ويؤيد جواز الوضوء بالمستعمل في الطهارة الخبث والحدث الأكبر والأصغر
لا يجزئه من الإطلاق اسم الماء عليه فيجب أن يسوغ التوضأ به إلا أن يعرف عنه صارف وليس في

وذلك فإن ورد على النجاسة ولم يغيرها فهو طاهر مطهر بالإجماع والنصوص
وذهب إليه أكثر علمائنا واختاره ابن إدريس في سرائره ابن إدريس في السرائر لا نعرف
وعن المنتهى نفي الخلاف عنه قال يجوز في الأولى وفي الثانية سر فإنه شرب النجاسة في الأولى
قوله لا عرف واضح فالمقصود نجاسة الغسالة الأولى بالنجاسة دليل لأن نجاسة توجب الحكم بنجاسة
نقاء الدليل على النجاسة وعلى طهارة غسالة الثانية بالأصل والإجماع
والجواب عنه بأن الدليل الأول هو ورود الشرع بأن الحكم بنجاسة يتعلق بالمحل ليس إلا ويرتفع عن الأول
الغسالة طاهر هو على سبيل العفو لبقاء الطهورية أو كون بقية عفا كانت عليه من طهورية فيه قولان
الأول على الأشهر بين متأخري أصحابنا بل عليه عامتهم حتى أن العلامة في المنتهى
كانت غسالة الثانية نقطة واحدة وبكدر أو كالمحل فلم يحسب يجب كالأول عند علمائنا أجمع
استصحاب بقاء الطهورية حتى يثبت الناقل ولا ناقل فيثبت بقاء الطهورية لأن النجاسة
والثاني عدم الطهورية لأن النجاسة في النجاسة قال في المنتهى واستدل القائل بأن
النجاسة لا تنجس إلا ما لاقى عينها لأن الغسالة لاقت ما لاقى عين النجاسة فتنجس
لا يسير وإنما قلنا إن الأول لا يتنجس لأن الغسالة لاقت ما لاقى عين النجاسة
وقال صاحب المعالم من المتجددة الأخبار
بالنجاسة إذا وقع في الغسالة ولم يوجب الحكم
والثاني نجاسة المغسول بالنجاسة لأن الغسالة لاقت ما لاقى عين النجاسة
وهو ضعيف لأن الملاقاة لعين النجاسة لا تنجس إلا ما لاقى عينها
وهو ضعيف لأن الملاقاة لعين النجاسة لا تنجس إلا ما لاقى عينها
وهو ضعيف لأن الملاقاة لعين النجاسة لا تنجس إلا ما لاقى عينها

ماء الاستنجاء طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة من خارج أقول هذا استثناء من كم لكنه
وعدم نجاسته هو الاستنجاء معروف بين الأصحاب من غير نكير وادعى عليه الإجماع جماعة والأصل فيه
في باب صحة الوضوء بمستنقعة عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله ع أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فينقع توضأ
أقول استنجيت به فقال لا بأس به ورواه عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله ع قال قلت له أستنجي ثم يقع توضأ فيه

روى

انتهى وراده الا يقول ثم قال ان احب ان يتجر ان ائتمر ثم اغتسل بسنده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي ص

اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه بيده ثم يصبه على رأسه ثم يمسح به وجهه ويديه وفي الكافي عن ابي الحسن الاول ع

الجنب الماء فيغتسل ويدع ثوبه قال لا بأس به وفي الكافي عن ابي الحسن الاول ع في الجنب

يتوضأ في بيت حمام او صوب سطح هل يغتسل بذلك الماء قال لا بأس به ما لم يكن فيه قذر من بول او غائط

او دم او غير ذلك وعن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء قال

لا بأس به جعل عليكم في الدين من حرج قال الطبرسي رحمه الله انتضح الرش وهو ما رواه في الباب المذكور بسنده عن بريد بن معوية

قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فينضح الماء على الصفاير فيرد على الثوب فقال لا بأس به الى غير ذلك من الاخبار

وانما عبر به للحديث فلا يلتفت الى ما قيل من ان نزة الشاة وهو عفارها المتصيد في الكرد وحلانة في تفسير اكثر

اهل اللغة من ان الحلانة بالحاء المهملة والنون والتشديد والتخفيف للضبع وقال الشيخان في المقنعة ونزة الشاة والضبع وبكذا حكى عن ابن حمزة والاول لم يتعرض له المصنف لضعفه وتقدم في رفع الحدث ان الاستعمال اذا لم يخرجه عن الاطلاق تساوت العبارات فلا فرق ان الجواز

ما وأ فتيمم او ذلك لانه حكم تعليق تسويغ التيمم بعدم وجدان الماء فيتعلق مع وجوده وهو ضعيف على ما عرفت

وقد دل على عدم وبكذا يأتي في غير هذه الثانية من ادلة الاستعمال ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ بسنده عن علي

بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع اغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه

للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السبع

قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء الى ان قال فان كان في مكان واحد وهو قليل يكفيه

فلا عليه ان يغتسل الماء ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه فجعل الاخير رواية عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال ما

امر

ومن بعد الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والثوب اقول سؤر الهرة وهو لغة المصنف والشيخ

بكسر السين المهملة وسكون الواو وبالهمزة وهو بقية الماء الذي يشربه الانسان او الحيوان الموثوق بزكاته بشرب

الهرة من الاناء وغيره ويتوضأ به ويشرب منه الانسان وغيره من الحيوان الموثوق بزكاته بشرب الهرة منه

لانه سئل عن الوضوء بما شربت منه الهرة فقال نعم وسئل عن الوضوء بما شربت منه الحمر فقال لو كان

الماء كثيرا لا يؤثر فيه شرب الحمر وهذا يدل على ان سؤر الهرة طاهر ومطهر وهو مذهب الاكثر

وقال الشيخ في النهاية سؤر الهرة مكروه وقال ابن ادريس هو نجس لا يجوز استعماله وهو شاذ

والاول هو المعتمد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

سؤر الهرة فقال لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهرة تشرب من

الاناء ثم يصب ذلك الماء في الوضوء ثم يتوضأ منه قال لا بأس الا ان تجد غيره وهذا يدل على ان

الكراهة ليست لنجاسة عينه بل لاحتمال نجاسة فمه لاكله الجيف ونحوها وقد روى ابن بابويه في الصحيح

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهرة تشرب من الاناء فقال توضأ منه واشرب

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب سؤر الهرة

الا ان يشرب من الاناء شيء غيرها او يأكل شيئا ميتا فان فعل فاغسل فاه وروى ابن بابويه في الصحيح

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب

سبعا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

سؤر الهرة فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وقد تقدم وما رواه ابن بابويه

في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهرة تشرب من الاناء ثم يصب ذلك

الماء في الوضوء ثم قال سئل الصادق عليه السلام عن الهرة تشرب من الاناء قال لا بأس يتوضأ منه

ويشرب الا ان يجد غيره وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بسؤر الهرة واشتهر بين المتأخرين ان سؤر الهرة مكروه وهو مذهب الشيخ في النهاية

وابن ادريس حكم بنجاسته ولا يعرف له من جهة الفقه ما يكن التعويل عليه نعم الاحتياط مطلوب

وقد روى الشيخ في الصحيح عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضأ

من سؤر الجنب او يشرب منه قال نعم ان رأيت في فيه قذرا وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب سؤر الجنب الا ان يكون يشرب خمرا او يأكل لحم

خنزير او ميتة ولا بأس بسؤر الحائض وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بسؤر الحائض ان لا تتعمد لشرب نجاسة لا يجوز الوضوء منه ولا بأس بسؤر

الجنب والناصبي وكل من خالف وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلام قال لا بأس بسؤر الجنب ان لا يكون على فيه قذر وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الجنب ان لا يكون على فيه قذر وروى الشيخ في

الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الجنب ان لا يكون على فيه

قذر وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر

الجنب ان لا يكون على فيه قذر

والظاهر ان المراد به الجب

وكذا الكراهة في سؤر الجنب والحائض اذا لم يكونا واثقين بالطهارة

وفي الصحيح عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه قال نعم ولا يتوضأ منه

في نواقض الوضوء

حفص ابن البختري عن بعض اصحابنا قال لا بد ان لا تعرف منه وسئله مرفوع محمد بن يحيى عنه قال سئله

وما لا بد ان يدرك الطرف من الله لا يجس الماء وقيل يجس وهو احوط اقول المراد بما لا بد ان يدرك الطرف الدم القليل

او لا يكاد يدرك الطرف والقول بنجاسته بعيد وهو المشهور على الاصح والمخالف هو الشيخ رحمه الله لانهم من الرواية فهذا حكم

قد تقدم مفصلا في باب الماء المطلق فراجع تكرار الرواية قال الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل ومقدماتهما

فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة اثنان معتادان احدهما ما هو في اول المخرج

الاصح الاحوط

وهو الاشارة الى ما صدق عليه مفهوم الخارج وهو المراد منا وهذا امر يتعسر ضبطه تارة بالاسباب وتارة بالعلامات

وتارة بالوصف والحق ان مدار الاطلاعات اعتبارات يتعسر تطرق واحد من الاطلاعات فيها بانفراد فمن حيث انه يترتب عليه

وجوب الوضوء وجودا وعدما يسمى سببا والقضية ثانية ومن حيث انه يجب بسببه الوضوء عند التكليف بالطهارة ونحو

يسمى موجبا ومن حيث انه ينقض بتمامه وقطعه ويتصف بهما فانه من حيث هو لا يتصف بشيء منهما فالاعتبارات مع تقدم الطهارة

حصول التكليف وبغيره من النقض مع سبقها وعدم الطهور وبغير الموجب بالوضوء وعدم السبق هذا اذا كان معنى الوجوب

ما ذكر ولو كان معناه ما من شأنه الايجاب لو كان هناك ايجاب لكلف بالوضوء وجوبا واتصافه بالمقدمية

ان نقض من الموجب بمثابة آخر وهو الجنابة فانها ناقضة للوضوء ليست موجبة له لوجوده وسيشير اليه وهو

اذا اراد موجبات الوضوء والموجع الفعلي اذا اردت من ذلك قال خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

لعله ان يسقط من اصل الاعتياد

الموضع المعتاد هو المعتبر لوقوعه محرجا للفضلة المعتادة وهو المخرج الطبيعي وهو موجب الوضوء لهذه الثلاثة مجمع عليه بين المسلمين فتضافر

وتحكيك والاخبار به مستفيضة فيها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب الاول منه بسنده عن زرارة ابن اعين

قال سئلت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح اقول الناسور بالسين والصاد

تحدث حواليه المقعدة وفي الفقيه وسنده رواه سنده عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا

ف

من طريق لا سفلين تدبر انهم انه عليه السلام رواه بسنده عن زرارة قلت لابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام

ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طريقك السفلى من الذكر والدبر فالظاهر او البول او الغائط او الريح واسوء حتى يبعث الغسل الحديث

وسنده رواه الشيخ بسنده عن زرارة قال سئلت ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او

فسوة تجدر يحها وتقييد "ما" بما ذكر محمول على صورة حصول الشك عند وجدانها والا مع اليقين بعدمه فلا شبهة في نقضها

مطلقا ان لم يكن معارضا لرواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام من رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت

منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال ليمض في صلوته ولا يعتد بشيء من ذلك حتما اذا علم انه لم يقطع ونحوها الخبر

هذا ومقتضى ما ذكر من تعدد الناقض بخروج الريح من ذكر الرجل وقبله الى اليه بعيد وهو المطابق للاصل والذي في جملة

لكن عن الشهيد في الذكرى قطع بنقض ما يخرج من قبل الانثيين لاسفل الى الفوج وفي اعتباره في نقض الريح حتى فلو خرجت

المقعدة ملوثة بالغائط رجعت ولم يبطل الغائط بل يبطل بالريح فينقض لكنه ضعيف اقول مقتضى اطلاق الحصر عدم النقض

ولو اقترن الشهود في الذكر وغيره بالعلم العادي بالتعدي الى الريح الخارجة من قبل الانثى اما الحق فقال ما ذكر فيتم البطلان

اذا الله الخارجين بعينه الا فان نقض لفقد الوصف الطاهر النقض بغيرها ايضا قال ولو خرج الغائط من دون المعدة

نقض على قول والاشبه انه لا ينقض اقول الطاهر ان المعدة وزان عوة كبرة اسم لمكان العين الذي ادومت الانسان

مؤاد الطعام والشراب قبل انحداره الى الامعاء او الوقت هذا ما قاله الاصحاب فتلخص من هذه المسئلة ان المدار في نقض

بين المعتاد وغيره كان خرج الغائط فوق المعدة او تحتها قال الفاضل من الثلثة من غير المعتاد فان ان الشديد سواء كان فوق المعدة

او تحتها والا فلا اما مع العادة فلعموم الآية والقول الصادق ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقك الذين انعم الله عليهما

عليك لتحقق المقعدة واتساع الدبر فلا اسلم تهويه لان الاضافة في قوله عز وجل للعهد فلا يشمل غيرها ولكن ان صح ما رواه

ك بقيه

و ان يسقط المسئلة على ما قلته اذا خرج غائط او بول او ضرطة او فسوة او ريح فيما ذكرته بما ذكر من الاخبار فلا اعلم من قائل بهذا التفصيل

من خارج المعدة فلا يبعد ان يكون من الاخبار الدالة على ان الخارج من المعدة ناقض وان لم يخرج من المخرج المعتاد

ف

مورد الغالب ومن الشيخ انه لم يجز الاعتماد وفصل بين ما يخرج من تحت العذرة فينقض وما يخرج من فوقها فلا ينقض
واجتمع على النقض الخارج من التحت كالعذرة بعموم قوله شهادة احد سلم من الغائط وعلى عدم النقض الخارج من
الفوق بعدم تسميته غائطا ومن ابن ادريس انه قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يجز الاجتزاء
والاستجمار فيهما بالحجارة بل الماء وهذا القول ضعيف جدا ولكن يحمل الاجماء المتقدمة على ما ورد مورد الغالب فانه
لا ينقض وكذا الوضوء الخارج الحادث من جرح ثم صار معتادا اقول العلامة ابن ادريس الحلي ممن لا يرى الوضوء
والنقض بغير ما ذكر الا ان يخرج من طريقه المعتاد اقول الاجماء المدعى لم يوجد له حقيقة شرعية فانه في النوم الغالب على الحاسة
اقول الاولى ان يقال ان الاجماء حاصل على ان النوم الغالب على الحاسة ينقض وبعبارة اخرى ان الاجماء قائم على ان
وجود النوم الغالب على الحاسة ينقض وعدمه لا ينقض وهذا لا يستلزم ان يكون كل ما يصدق عليه النوم الغالب على الحاسة
ينقض وجوده وعدمه بل قد يكون وجوده ناقضا وعدمه غير ناقض كما في النوم في حال القيام فانه ينقض وجوده وعدمه
لا ينقض وجوده وعدمه وبالعكس كما في النوم في حال السجود فانه لا ينقض وجوده وعدمه ناقض وبالجملة المدار في الوضوء على النوم
وهو الموجود في بعض الاصحاب وادعى الشيخ في بعض المسلمين عليه وكذا ادعاء الاجماء على ان
ذهاب العقل بالنوم او غيره ناقض للوضوء وفي رواية ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل ينام وهو
قاعد فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت حد
ما يجب على القلب والاذن ان يوجبا الوضوء قال ان ثقل وظن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين وتواتر منه قلت
ينقض اليقين ابدا بالشك انما ينقض اليقين بيقين آخر اليس ينبغي ان ينقض الوضوء الا بيقين مثله ولكن ينقضه يقين آخر
مثله لان حد الشيء ما كان محتملا للوضوء الحديث وهذه الصحيحة لا تنافي ما تقدم من الاخبار الدالة على ان الخارج
من غير السبيلين ناقض للوضوء فروع مهمة الاول المشهور بين الاصحاب ان الخارج المعتاد من غير السبيلين
ناقض للوضوء سواء كان بولا او غائطا او ريحا او منيا او مذيا او ودي او دما او قيحا او غير ذلك من الرطوبات
الا ما استثني كالدم والقيح اليسيرين على ما سيجيء في محله وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فقال ان الخارج من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء الا ان يكون

قال ولا ينقض الطعام مذي ولا ودي الا ان قال الهروي اراد سواء الرقيق خاصة عند الاكثر والسيل
والسلس طارق وفتور والودي يكون ايضا قال وكذا اذا شد به الباب قبل الدفع المريح من ذكر بعد مواقعة اهله
عدم انتقاضه للوضوء هو الاشهر الاظهر للاصل والاخبار الكثيرة منها رواه الشيخ في تهذيب في باب الاول من ابواب
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يخاف فيقال انه يخرج منه شيء لا يستبين مكانه ثم يرى بعد ذلك
ان عليا عليه السلام سئل عن المذي فقال ان علي ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس فيه شيء وروى بعده بسنده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقبل الوضوء ثم يقبل منه الشيء بعد الشيء ما هو بمنزلة البراق والمذاء والمذي يزيد منه الاحجار كثيرة وعن
الاسكافي انه قال ان ما يخرج منه عقيب الشهوة ويكون ناقضا رواه الشيخ في باب بسنده عن ابي بصير قلت لابي عبد الله
الرجل يخرج من قرحة قال لا حتى تكون قرحة قال قلت فيخرج منه الشيء بعد الشيء منه كما شهوة فتوضأ وان خرج
منك على بدنك فلم تعلم عليك فيه وضوء والجمع بينه وبين الخبر ان الخبر محمول على الاصحاب والمراد
الاصل فلا بد من ان نرجع على اخبار يمكن حملها على الاستحباب كما حملنا عليه ونحوها ولكن الاحتياط سبيل النجاة وان كان المذهب
مذهب الاصحاب عدم انتقاضه بالمذي وعن الشيخ في المبسوط انه ينقض الوضوء وهو بمنزلة الخاطر والبراق وروى بعده بسنده
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال المذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة الخاطر والبراق وروى بعده بسنده
عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سأل من ذكر كيف شيء من مذي او ودي ولم يعلم
تقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل قال
وكلام ولو خرج من السبيلين بعد الدماء الثلثة اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عليه

كتب عن مولانا الصادق ع من ابانه ع ان المرأة اذا توضأت وصلت بوضوئها ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يصبها حدث
او يجامع او يلم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء الاول والاولى الاستدلال بعد الاجماع بالعلة المستفادة
من الاخبار على العموم وفي باب النقض قال والاستحاضة القليلة اقول قال الشيخ في المبسوط الاستحاضة على ثلثة اضرب
قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما لم يغمر القطنة التي تشد على الفرج والكثيرة ما يغمرها ويسيل منها والمتوسطة
ما يغمرها ولا يسيل منها فالقليلة لا يجب بها الوضوء لكل صلاة بل يجب عليها ان تغير القطنة والخرقة وتغسل الدم
ان كان عليها ان تكرر ذلك كلما ظهر الدم وتتوضأ لكل صلاة فريضة كانت او نافلة والكثيرة يجب عليها الوضوء
لكل صلاة والغسل والاحتياط بالجمع بينهما والمتوسطة يجب عليها الوضوء والغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة
الذكر الاسباب الموجبة للطهارة ثم قال فاما موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما الى ان قال فالاول استحاضة
والنفاس والثاني الحدث الاصغر والثالث الجنابة والرابع الحيض والنفاس والاستحاضة وما يوجب الغسل
والوضوء معا الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وما يوجب الوضوء خاصة الحدث الاصغر والنوم والمس
والبول والغائط والريح والقيء والرعاف والقلس والدم والقيح والصديد والقرحة والجشاء والحجامة والقهقهة
في الصلاة والكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة والاستمناء باليد والقبلة بشهوة والكتابة بشهوة والمذي
والودي والسلس والطارق والفتور والتقبيل بشهوة والمضاجعة بشهوة والمباشرة بشهوة والمعانقة بشهوة
والمصافحة بشهوة والاكل من لحم الجزور والاكل من لحم الجمل والاكل من كبد الغنم والاكل من الطحال
والاكل من الثوم والاكل من البصل والاكل من الكراث والاكل من الكمأة والاكل من الفجل والاكل من الكسفرة
والاكل من الكزبرة والاكل من الكرفس والاكل من الكرنب والاكل من الكرات والاكل من الكرويا والاكل من الكرفة
والاكل من الكرنبة والاكل من الكرنبة والاكل من الكرنبة والاكل من الكرنبة والاكل من الكرنبة والاكل من الكرنبة

عليه السلام وعليه العمل والامر المتقدم محمول على الاستحباب بقرينة الشيخ في الباب بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرعاف والحجامة والكلام سائل فقال ليس في شيء من هذا وضوء انما الوضوء من طريق الذي امر الله به ما عليك ورواه الشيخ بعده بسنده عن ابراهيم بن محمود قال سئلت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والقيء ينقض الوضوء ام لا فقال ينقض

والحاقه في الدم الخارج من السبيلين بعض العامة منه

شيئا قال في العاقي والاحتلام والاغتسال طهور ولا يعاد شعر ولا ظفر ولا قلامة ولا يعاد وضوء ولا صلوة الا من غائط او بول او ضرط او صكاك او رعاف او قيء او دم سائل او من جنابة او من نوم على جنب فان على جنبيه الوضوء ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقين الا ان يجيء ما يفحش فيجب منه الوضوء والصلوة ورواه الشيخ بسنده عن زرارة مثله الا انه قال ولا يعاد شعر ولا ظفر ولا قلامة ولا يعاد وضوء ولا صلوة الا من غائط او بول او نوم الحديث ورواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طريقيه الا ما كان من نوم الحديث ورواه الشيخ بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عما ينقض الوضوء فقال ما خرج من طريقيه الا ما كان من نوم او قبلة بشهوة او مذي او ريح او ضرط او صكاك او رعاف او قيء او دم سائل او من جنابة او من نوم على جنب فان على جنبيه الوضوء ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقين الا ان يجيء ما يفحش فيجب منه الوضوء والصلوة ورواه الشيخ بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القلفة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه ثقة الاسلام بسنده عن زرارة مثله الا انه قال ولا يعاد شعر ولا ظفر ولا قلامة ولا يعاد وضوء ورواه ثقة الاسلام ايضا ولكن ليس فيه شعر ولا ظفر وذكر ولا قبلة بشهوة ولا مذي ورواه الشيخ بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القلفة ولا مس الفرج وضوء ورواه ثقة الاسلام ايضا ولكن ليس فيه شعر ولا ظفر وذكر ولا قبلة بشهوة ولا مذي وعن الاسكافي ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء اسقط وكذا ظاهرهما ان كان قبلا لبعض الروايات الصحيحة وعامل بها الباقون والاصل يقتضيه وانكره ابن ادريس وهو المعروف من مذهب اصحابنا وادعى ابن زهرة عليه الاجماع والاخبار به مستفيضة ولا يعارضها الصحيح وغيره مما تقدم من الاجماع والاصل والحصر المنصوص به ورواه الشيخ في ابواب الزيادات بسنده عن بكير بن اعين قال سئلته عن

الوضوء فما جرت السنة فقال ليس عليه فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج وليس ما يدخل وليس خلق فقد تم الوضوء ورواه بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السيلين يخرجان من الاحليل فقال ليس عليه وضوء انما الوضوء من ما خرج من طريقيه الا ما كان من النوم فانه يخرج منه شيء لا يعلم به صاحبه ورواه ثقة الاسلام والشيخ في الباب السابق كرواية بسنده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مس حب الفرج والدبر وباطن الاليتين وضوء انما هو بمنزلة اللحم ما خلا شيئا الباقي وما هو الا بمنزلة شيء من الجسد ورواه الشيخ في الباب بسنده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوة الفريضة فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان هو خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء وليمض في صلوته وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ورواه بزيادة من الاخبار قال الثاني احكام الخلوة وهي بقية الاول في بقية التخلي ويجب بعد ستر العورة قول المرء

حالة شبان بالاشهر الاظهر

بالعورة القبل والدبر للاجماع عليه ولعدم الانفكاك غالبا ولعدم الدليل على ما زاد عليهما ويجب فيهما ستر لون البشرة بحيث لا يظهر حمرة ولا بياض ولا حجم العضو على الاظهر ورواه الشيخ في باب تطهير الثوب والبدن من النجاسة بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس

والاصل يقتضيه

بسنده

قال ويجب ستر البدن الا الوجه والكفين اقول اما وجوب ستر البدن فلقوله ع لا تقبل صلاة حائض الا بخمار
بن سعيد المذهب ادع جعفرا وعدا بنا او كما ذكره الشهيد ويؤيده ان المقصود كمال الهيئة الراسخ المندوبات وهذا لا يتم
الا بستر البدن حتى ما ورد من ان الامة تصلي مكشوفة الرأس محمول على ما لا يجب ستره
العصاري والاباية ويجب الانحراف في موضع مذهبي على ذلك اقول المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف
والغنية الاجماع عليه لما رواه الشيخ في باب الاحداث بسنده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع
قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ورواه الثقة الاسلام والصدوق
والشيخ في الصحيح عن الكاهلي والحسن بن علي الكاهلي جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ع
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال لابي حنيفة يا غلام اين يضع الغريب بمكة
اجتنب القبلة لا تجد وشطوط الانهار ومساقط النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا
تربك وضع حيث شئت وتصور ان يدك اليمنى الشمال وبوجهه الاحتياط واشتمال بعضها على بعض مكروهات فيتعين
العدول بذلك الى ما هو الاشهل العام المخصص مع ما ذكره السيد الشارح حيث حمل الاوامر على الكراهة نظرا
عن ثبات التحريم وقال شيخنا المفيد في المقنعة واذا دخلت الكنف فلا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا
استدبرها ولم يقرره ذلك وانما يكره ذلك في العمارة والمواضع التي يكثر فيها الانحراف عنها وهذه قد يستفاد منها ما يدل
دون غيرها نظرا الى قوله وانما يكره ذلك في العمارة ولا تناسب العلامة حيث لم تقف له على تفصيل وقد يستفاد منه كراهة
نظرا الى آخر ولا ذاهب اليه بعضهم ومن استظار الكراهة في العمارة دون البنيان ما رواه الشيخ في الصحيح بسنده عن

اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الماضي ع وانا بمرو فرأيته كيف مستقبل القبلة ثم قال الشيخ انه محمول على ما اذا لم
يكن مما ختيارا فلا بأس او المقصود عليه الكراهة وتوجيهه ليس بشيء ثم ان ما ذكره من حال العامة والسوا مستقبل القبلة
او مستدبرا وانما قال رأيت كيف ما زاد بعده الصحة ويجوز ان يكون قد علم مستقبل القبلة ويكون المراد انه لا فرق
البه وهو بعيد جدا بعد قوله ومن ان الظاهر قوله ولا يجوز مستدبره بين ان يستوي ذلك او يكون احد الجانبين
عقاب او يجعل الحكم حال الاستبراء لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد
ان يستنجي كيف يقعد قال لا يقعد الا على اطمئنان اقول وذلك حال الاستبراء اذا خرج ابوابه بين يديه ثم
حال الاستبراء ضعيف لما مر ويمكن ان يقال ان الاستبراء ليس من توابع الخروج بل هو امر مستقل
الا هو هنا فيما كان الاستبراء الا عقيب الخروج فلا يتناول المذكور فيجوز الفرض لا مستقبل ولا مستدبر فتأمل
الرابعة يمكن ان يثبت ان حد وجوبه الاستدبار فقط من الاستقبال فيجوز ان يكون حد الاستقبال فقط فيجوز
الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معا وبالنسبة الى المضطجع والمستلقي على ظهره العكس
في حالة استقبال الاستدبار بالنسبة اليهما فتأمل في التعليل بحال الصلوة وبعد تردد ثبت ان هذه حالة
استقبال واستدبار في الجملة وسيأتي ان ذلك بالنسبة الى العامة ما لم يجب به القادر وهذا لو حلف ليستقبلن القبلة
بفرجه ولو اعلم هذا اقرب لان اقوى ما استقر به في غاية البعد الا حتياط بعدم الاستقبال به ويجب ايضا
ان يترك المواجهة ومقابلتها مطلقا ولو كان بالنسبة الى المضطجع والمستلقي وهو لا يتم الواجب الا به فهو واجب ايضا تتميم
والجلوس ليس داخلين في مفهوم الاستقبال والاستدبار به وفي الاجابة وجهان الثاني قال السيد الشارح ما لو وقف
بالتحريم ولم يعلم الجهة قبل وجوب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيء من الامارات بين عليه والا استقبل بكيفية
او التحريم ويحتمل انتفاؤهما معا للتكليف المقتضي وهو قريب اقول الاستقرب بعيد على تحريم وجوب المقدمة لانتفاء شرطه
والعقاب بترك واحد لا بعينه لو ظهر

قال الثاني الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء وما يجري مجراه مع التعدي اقول يجب غسل موضع البول

ولا يطهر غيره بالاجماع منتقد والصحيح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في تهذيب في باب آداب الخلاء بسنده من زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال اغسل ما رأيت بوله ويجزيك من الغائط مثلاه اجمع بعد ان مرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

من غسل ذكره وبيضتيه رواه الشيخ في تهذيب في باب آداب الخلاء من الزيادات بسنده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يكاد يقطر بوله فقال اذا انقطع اربة البول فقطب

الماء الى اصل الاحليل فامرره ثلاثا فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من الحبائل ليس عليك شيء

في الباب بسنده عن ابي بصير قال سمعت جعلت فداك اسئلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ان رابك فاغسله بالماء وان لم يرب فليس عليك شيء

وذلك على قدر ما يرى فان رأيت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ضعيف السند مرسل

وقوله صلى الله عليه وآله استنزهوا من البول فان عامة العذاب منه محمول على الاستحباب بقرينة ما مر

عين النجاسة لان الواجب ازالة العين والاثر فاذا انتفى العين بالماء او بغيره من المائعات طهر المحل وان بقي الاثر

مثل نزلة ما لا يدرك كما لا يترك لمعة والمعسور لا يسقط بالميسور في الاجزاء التقييد واضح ولكنه احوط قال واقتصارا

يجزيك مثلاه ما على الحشفة اقول الاصل في هذا الحكم وهذه العبارة ما رواه الشيخ في تهذيب في باب آداب الخلاء

بسنده عن شبيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثليه ما على الحشفة منه

وهذا الخبر ضعيف لان في سنده هيثم بن ابي مسروق ونقد الصحيح انه ثقة ولكن قال في الخلاصة بعد توثيقه

لكن ابن الغضائري قال انه كان فاسد الرواية وضع احاديث في فضل الشهور وقال في الفوائد وصحة

امره اقبل الكاتبة من العدة الواحدة بناء على اشتراط التعدد في الغسلة فما تقدم وهو لا يصلح ان يعارض ما دل

على تعيين الغسلتين ومنه يظهر كون الواجب من الشهور وهو من قال بكفاية نضح الغسل فتأمل ان صح ما دل على

الاكتفاء بمرة من اسباب التعدد الاول ان ظاهر ما تقدم من رواية الحلبي وغيره من الغسلتين

المستفيضة المتقدم بعضها حيث امر فيها بغسل الثوب والبدن من البول ان اصاب الجسد ونضح الثوب

على الحكم بكفاية مرة فيهما مع ان هذا الورع هو شبيط بن صالح الذي ابو عبد الله عليه السلام من بعد فهو مما يجزي البول ان يغسل

بمثله ثم اختلفوا في تفسير مثليه فقيل المراد وضع اللاتي على مثلها ويدل عليه ان قاس الشارع ما يجزي من البول ما يجب غسله

عليه بالاخبار لعدم حصول الاستيلاء مع ما زاد على العدد وقيل بل الغرفة متعلقة بالحشفة بعد فرض البول مع

اعتبار التعدد ايضا ويدل عليه مع مخالفته لظاهر الاخبار ما تقدم من ان الاحتياط في الاجتناب الاحتياط يقتضي

كغرفة ونصف مثلا وقيل ان المراد العدد الواحدة اشتراط الغلبة في المطهر ومر وقيل الله وهو اظهر لما دل

رواية على العدد وهو ما ورد من اعتبار غسلتين في البول اذا اصاب الجسد كما سيجيء انه يجب ان يغسل

بين استنجاء وغيره وبوضوء ما ورد من استحباب الوضوء بعد الاستنجاء كما تقدم ان الوضوء قبله

الخلاف والاصل الثاني رواه الشيخ في الزيادات من تهذيب بسنده عن زرارة قال كان يستحب من البول

مرات ومن الغائط مرة وعرف من اعلام في عبارة الكرخي ويجزي مثلاه مع الاصل الاول والمعروف عليه مشهور

حيث قال واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى اعتبر في الغسلتين مع انقاء في تحقق المرتين في البدن استنجاء

الا ان الاصل المتقدم يشهد بالاكتفاء بالمرة فالاقوى عدم الوجوب للاصل والاطلاقات نعم ان جف المحل واحتيط البول مرتين

او مرة على القول بالاكتفاء مطلق الغسل ما لا جاء من الله الثالث او ثلاثا ما او تكرره حتى يحصل العلم بزوال

قال وغسل يجزي الغائط حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة اقول هذا فصل ما ذكره الصدوق

المعبر عنه في كلام جمع من الاصحاب بالمفتي في النهاية ولم اعثر له على مستند الا ما رواه الشيخ عليه السلام والشيخ في تهذيب في باب

ادب الاحداث عن ابن الغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له الاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وعلت ما ثمة
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وذكر بعض اصحابنا ان ازالة العين واثر واحد مع اختلافهم في تفسيره فقال في الرياض المراد بعين الاثر الاجزاء الصغار التي لا ترى الا مجهرا لان اللون لا يتصور بدون الجرم وقيل المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا يمكن ان يكون محلا لعدم الاثر الا

وحسنه ابن المنذر استقبلة انواء الجواب من الاول انه اذا صار رقيق المطلب واجب رمقا او نحو ذلك مدى ينظر اليه ونحوه مدرك وهو ان العقد اذا انعقد صحيحا وهو باطل فقط ومن الثالث انه لا يجوز

ما تقدم من الاحجار وايهم يحتمل قوله ان يكون المراد به الاستنجاء بها كما يشعر به زيادة قال ويجب ان يكون كل حجر على من صفة الاجزاء قال السيدات ح تامل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع معنى انه يمسح بعض ادوات الاستنجاء بعض قالت

وكخرجها هو ذو اجزاء معتبرة والاحوط اجراء الجفاف بالتيمم بوجوبه **تتمة** ومن جملة ما لا يجوز استعماله في الوضوء
من القرب او المذهب كورق المصحف وكتب فيه اسم الله تعالى او اسم احد من الانبياء او الائمة واستعمال في الرجيع بقول
مطلق ما يسمى مسح الحدث بالجنابة في الاولين وكونه اثر خروجه للاخير لو خلا بعضه اثر الخبث قال بعضهم الى محل ذكره
في الغسل ذا الشعر بولا كما الزينة الحسية مما ذكر قال ولو استعمل فيما لم يطهره اقول لا عدم حصول التطهير بعض
والزاب ونحوها مما لا يحصل النقاء به ظواهر واما غيرها فاختاره العلامة في احد القولين في المنتهى ومن المعتبرة مسندا عن
الصادق عليه السلام استحباب النجاسة بشرط ضعيف زوال العلامة وهي من المتأخرين انه سيطهر لان الغرض ازالة
النجاسة وقد حصلت غاية ما يمكن انه يكون اثر النجاسة العين والعلامة في الوقت قال الشيخ ينبغي ان نقول انه لا يجزي وهو
اختيار ابن ادريس والحق عدم الاجزاء في ان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل ويظهر لك ما في احتجاج الشيخ بما مر من
رواية ابن بزيع الف وجواب اثيرها الف وفي العبادات والاشتباه ليست عبادة انتهى قول الاحوط ما قاله العلامة

قال الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية و
تقديم الرجل اليسرى في الدخول والاستبراء والدعاء عند الفراغ الاستنجاء وعند القراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والتباعد بقوله استحب تغطية الرأس لكن يكشف فوه المعروف من مذهب الاصحاب والوعيد الشديد في مرسل
الاتفاق عليه وكذا من الجنابة الاتفاق عليه وقال يستحب للعبد في المنفعة وليغط رأسه ان كان يكشف فانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اخبار اخر من انه كفارة لما عمل العبد
الشيطان ومن وصول الزمزمة الى عورته وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية النبي صلى الله عليه وآله لكفارة لما عمل العبد
وقد تقدم منه انه ذكر استحباب التقنع عند الجلوس لقضاء الحاجة وفي رواية النبي صلى الله عليه وآله لا ينزل ستران الشيطان
الله تعالى والذي نفسي بيده لا يلتقي اثنان يتغوطان فيتحدثان على غائطهما فيمقت الله على ذلك الا ان يكون ستر ما بينهما واما استحباب

تم الجزء الخامس

التسمية فلخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج فليقل بسم الله وانا الله قدمي ما كان من الخبيث فجنبت واماط عن الاذى الحديث وذكر في الذكرى لفظ وابدله بعد بسم الله من صدر الله قال وفي الطهارة وادا استعمل النجس مع الرجس كبعر او دم بغير فبش كعذرة او العكس فالاقرب السقوط لان الرجس يعفى عنه في الثوب فكيف لا يعفى عنه في البدن وذكر استحباب التسمية عند التكشف لخبر اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغتق بصره واما استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول فليس عند الوقوف على المقعدة مع التنبيه على انه تنبيه على خبر فيه قال في المنتهى الى المكان المعد لقضاء الحاجة يتحرى به عند دخوله رجله اليسرى فيقدمها ويقول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم يدخل رجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وعافاني فيما ينفعني ثم يقعد على المقعدة ويستحب له ان يوجه فخذيه ويفرج بينهما ويعتمد بقدميه على الارض ويقبل بعورته الى القبلة ويستحب له ان يتوقى ان كان من المواضع المعدة لذلك ويستحب ان يوجه بها اولا بالعمران ثانيا بالصحراء ثالثا بالمقابر ويكره ان يوجه بها الى الشمس او القمر او الريح او الريح او الريح

فظهر ضعف القول باختصاص الكراهة ببول الانسان كما في الخلاصة وغيرها خلافا لما في الروض وغيره من اختصاصها ببول ما يؤكل لحمه مع ستر البدن للاصل وحكاية الاجماع عليه غير قادحة لما سمعت وعدم اختصاص الاخبار بالاستقبال بالقبلتين وفي مرسلة الاستقبال بالاحداث والاستدبار غير جيد لامكان اختصاص نهي الاول بالبول وفي بقية الجمع لعدم ما يدل على الاختصاص بل ظاهر بعضها العموم وضعف سند بعضها في سند الاول لا يسكون وهو معروف وفي سند الثاني محمد بن الحسن الواسطي وليس لنوشجان في الرجال ذكر نعم استوجه الثاني الثاني قوة وثالث مرسل الرابع المروي في الفقيه وهو قوله لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح بفرجك ولا تستدبرها وشرقوا أو غربوا وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية عاشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة عشرة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية عشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وعشرين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وثلاثين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية أربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وأربعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وخمسين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وستين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وسبعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وثمانين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وتسعين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية مائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة ومائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية مائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة ومائتين عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وثلاثمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية أربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وأربعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وخمسمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وستمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وسبعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وثمانمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثانية وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثالثة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية رابعة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية خامسة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سادسة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية سابعة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ثامنة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية تاسعة وتسعمائة عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية ألف عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وفي رواية حادية وألف عن الصادق عليه السلام لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستد

ترجيه دلالة القرآن على خبره ولا كذلك السنة مع ما فيه من اضطراب عظيم وتعليله على المخرج بشرب مرجوحيته في تلك

وقال بعضهم ان الشرب ملحق بالاكل لاشتراكهما في العلى ودلالة السواك على رواه الشيخ في الباب بسنده عن الحسن بن راشد

فلا اكل لاشمال يذهب البدن والله عن بالخوف يبلى الجسد والسواك فلا يوت الفقر بسنده عن الحسن

مجهول ولم يسند هذه الرواية الى الامام ولكن رواها الصدوق في الفقيه عن الحاكم ولكن ذكر موضع في الحلة الى

في باب السواك من ابواب الوضوء

ومنه الاستنجاء

اليمين من الجفاء وقال وقد روي انه لا بأس اذا كانت ليست رطبة وروى الصدوق باسناده عن حسن انه قال لا يستنجي

فلا يمس ذكره بيمينه ويستحب ان يكلها على من الاسود والابيض وان من ذكره والبيض

وبسراه فلا بأس وان كان على من اذى وانا استنجى بالبيد وضعها على اسم ثم جاء فلا رواه الشيخ في الباب بسنده عن

قارب، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمسح الخف رمادا ولا بشيء عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله

ذلك له فعلت جعلت فداك اولس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من انامله بعلق منه وخاتمه في اصبعه فقال بل كان

ولو عاد الى الجنب بعد ما تقدم ذكره

ليعيد الذي ابتدأ فغسل من بدنه ولا

يجنب ويطهر بعض غسله

والمروي

واحكم الكراهة بشرط عدم التلوث

وان فهو حرام قطعا كما في الزبن

لانه اذا نجسه ترتب عليه ما يأتي في

الكفر

لكن العلامة اما عدم الكفاية بما دون سبعة اجزاء او بما يقطع من مجاري تقدم وسعناه وقد ذكره عن ابن

وذكره في باب ابواب الاحداث من ابواب الزيادات من تتبع اسنده عن داود الكرابي الطحان

يقرؤها عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في باب ابواب الاحداث بسنده عن الحسن بن الحسين العرني

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجب الرجل آخر وهو على الغائط او بقاحة ثم يجد فلا حد وقد روى اناس منهم على الاطلاق

حاجته قال في الرابض ثم يجد آخر الى اربعة ايام وروى الشيخ في باب بسنده عن سليمان بن حامد عن ابي عبد الله قال

ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وروى الصدوق

في الاسبل قال سئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخلاء وقراءة القرآن فقال لا بأس بقراءة القرآن

ويجد الله وآية الكرسي وسبح الاذان ما لم يخف ولا يتنح عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يتنح عن الريح تجيء من

قبل القبلة فان ذكر الله حسن على كل حال وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام يا ابت اني اكون

قريبا فاذا جيء فاذا دخل علي الله جل جلاله البيت اجلس ثم اذكر فقال موسى يا بني ان الله يحب ان يكون على احوال اعلى ان

اذكرك فيها فقال اذكر الله على كل حال وفي الصحيح عن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الغائط

فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول الا في موضعين لا تقول هذا حاجة الى ان تبدل الجملة بما هو فلا اطلاق الامر بالقول كما يدل

الاذان من دون ان يدل على ذلك وشمول النهي عن الكلام لمثل المقام اول الكلام وعلى اي تسليم فهو مختص بما ذكر

بدل على جوازه واما استثناء حالة الضرورة فعلى طبق القاعدة المعلومة فلا كلف عن السلام من العاجز والمريض المضطرين الى الجنابة

بالاية والسنة بل ربما يجب هذا الزام يتمكن من طلبها الا اشارة او التضييق او نحوها وعدا عن العلامة في المنتهى

انه قال يستحب ان يحمد الله اذا عطس وان يشمت العاطس ما فيهما من الذكر الذي هو حسن لكن الاول واضح لدخوله في الذكر الوارد

شيت العاطس وهو الدعاء له بقول يرحمك الله فاستشكل بعض متأخري وهو في محله لانه ليس مجردا خلو عما ذكر وجب طلبه

واحد دون ما ذكر لعله

ما ذكر لعله بناء على ان

الحقه عطف تفسير بحمله

على ما ذكر وكتب بلغه

من ذكر ما ذكر وكتب بلغه

ما ذكر لعله بناء على ان

الحقه عطف تفسير بحمله

على ما ذكر وكتب بلغه

ما عن الشهيد الثاني في روض الجنان

قال الثالثة كيفية الوضوء وهو مسنون في الاول فريضة وفي الثانية والثالثة نافلة بالنقل المتواتر

والدليل الاجماع والتقدير بتقدير الله تعالى والوضوء بالضم اسم لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين

والوجوب طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والالزام بما يدل عليه والمستحب ما طلبه طلبا غير جازم

والواجب بمعناه لغة الساقط وشرعا ما طلبه الشارع طلبا جازما بدليل ظني والفرض بمعناه لغة التقدير

ومنه فرض القوس وشرعا ما ثبت بالدليل القطعي والواجب ما ثبت بالظن والدليل له قال ابو حنيفة

فالاصطلاح وقوله الفرض والواجب سواء عندنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الفرض ما ثبت بدليل

مقطوع به والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وقال الشافعي رحمه الله الفرض والواجب سواء

وقوله ان يغسل الوجه قال الاول النية وهي ان ينفعل بالفعل اول النية بتشديد الياء من وليه

عنه وعلى الفصد لغة وشرعا عزم القلب على ما عزم واختلفوا في محل النية فعند الشافعي رحمه الله

والحق سقط عنه بعد العزم بتأدي المقصود بها وعندنا محلها القلب لا غير والاصل ان العمل

والتعبد بهما في الغني العام في الشرع كيف يفعل على العموم المجاز وعلى العموم وعلى احتمال العموم

ان السيدات تجزئ قال الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه فجعل التوبة

منه لان القيد للتوضيح لا للاحتراز فكذا المقام ان محل النية هو القلب ولا تعلق له باللسان اصلا ونظرا الى

الخلاف في نية الصلاة عبر عنه في الشهيد في الكبرى فالمحل القلب وفي اللسان ولا يشترط النطق بها

بان النية اراده قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوقته ولا دليل يثبت النطق بها انتهى اقول هذا مقول وجه النية

والوجه المعروف من مذهب الاصحاب والى الاول ذهب جماعة من العلماء منهم [illegible]

ست بلغنا فيه واد الاول ذهب جماعة بل الاشهر الى وجوبها وتنبهنا على تعلق العبادات بها فيصلي

وصامها الى الآخر وهذا شأن [illegible] والله اعلم والمحل ما ذكرنا ولو نوى عن رمضان كذا

[illegible]

[illegible] الحمد لله وحده

[illegible]

المكية والشهرة العظيمة بين الطائفة لا فادتها الظن بكون المراد من الارادات والاطلاقات هو الافعال مع البنية المضافة
عادة على اعتباره من الآيات والاخبار كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى له الدين وله ما
في السموات والارض للدلالة على الوجوب وقوله تعالى دعوا الله مخلصين له الدين وقد قيل الشيخ في كتاب في مسئلة
الوضوء الذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله تعالى فاغسلوا
الى فاغسلوا الصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وعند جميع العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير
فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فتحنط سلاحك ومقتضى الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وتحنط سلاحك للقاء العدو
ثم قال ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الخبر فانه اوجب
قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بها الظرفية لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى
يدل عليه ايضا لان ليس لانسان شيء ولا يملكه الا ما نواه لانه لا يملك ما هو
المعاملات وبقي الباقي وهذا هو شرط للعبادة او شطر منها الاشهر الاظهر الاول لسبق عليه في الاعمال وقد حجتها الى ان
وبهذا ان الشرط الا ان الوقت هذا فاعلم ان المعروف من مذهب اصحابنا المتأخرين ان النية هي القصد المقترن
المعبر عنه بالداعي للفعل وهو الحق لا مجرد الخطور بالبال كما من كثير لصدق الاخلاص في الطاعة وكون العمل به الاول
دون الثاني فلو كان داعيه وقصده هو الرياء واخطر بباله القربة لم يصدق الاخلاص في العمل يصدق انه مرائي بكذا
لو كان قصده مجرد الاخلاص فانه يصدق انه اخلص العبادة دون غيره وان اخطر له الرياء وليس الوصف بالاخلاص
الاتي بالاعمال من الواجبات والمندوبات من الامر بالوضوء الخ عن الصلوة والسلام وتلاوة وتقاد وعبادة وفي
واعانة المظلوم ورفع الظلم وقضاء حوائج المؤمنين وزيارته واطعامه والتواضع له والتصدق له والصدقة بعد عيادته وتشييع جنازته
وصلة الرحم والتلاوة والتعقيب الى غير ذلك مما يقترب العبد به اليه تعالى فان المسلمين يجزمون الاخطار بالبال

وادخال السرور في قلبه

٥٠

بوجود القصد فيما ذكر من الاجماع على الكيفية وعدم الزام بالوضوء والصلوة وجملة من العبادات بمجرد
على كيفية والوقت ستقف قطعا ان كيفيتها ان يبقى الوجوب والندب والقربة وهل يجب بتذكر
الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اقوال اصنافه اصحاب وكيفية
النية في الوضوء فقيل الاكتفاء بالقصد المعد للقربة ذهب اليه شيخ المفيد في مقنعته وهو المحكي عن قديمه في النهاية قال
في المقنعة والوضوء قربة الى الله تعالى فيسع للعبد ان يقع النية فيه ويجعله لوجه الله وقبل هم وجوب او الندب وهب اليه
المتأخرين وجمع من العلامة في بعض كتبه وهو جمع من المتأخرين وقيل هم جمع من قدماء واستباحة الصلوة الى القربة ذهب
اليه العلامة في قوله وهو يحكى عن شيخ في المسوط واختاره في المعتبر وقيل هم قوم من الاولين استقدمهم وهما
الوجوب والندب والرجع اول الاستباحة وهو يحكى عن ابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وذهب اليه العلامة في احد قوليه
في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة والقربة الى الله تعالى ان يوقعه لوجهه او ندبه او
لوجههما انتهى والمراد بوجه الوجوب والندب التقرب بما ثبت بالوجوب والندب امتثالا وشكرا لهما وتعبيده
وتحصيل رضاه والقول الاول هو الاقوى لنا على الصحيح وجوب القصد مع القربة انه معروف وفاق والاية والاخبار الآتية
دالة عليه ولنا على عدم وجوب نية الوجه وهو قصد الوجوب فانا نجد الفرق بين قصد الوجوب وعدم وجوب نية الوجه
والاستباحة ان الغرض انتفاء الوجه بالمرة في الوضوء بالمرة في مطلق العبادة هو اعتبار القصد مع القربة ولا يجب وليل على اعتبار
ازيد منه والاصل عدم وجوبه وغير جواز وقوع الفعل بدونه اذ هي وجوب والندب لا يوجب اشتراط قصده بوجه
لان حصول الامتثال لا يتوقف على قصد الوجه فلو امر المولى عبده بشيء فاتى به بقصد الوجه او الندب او بقصد
الوجه بقصد الامتثال بلا اشكال وكذا يجب تمييز العبادة عن غيرها حيث تكون مشتركة الا انه لا اشتراط من مثل الوضوء
على ما قيل من الوجوب والندب لانه في وقت العبادة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يكون منهيا فهو مقيد

واذا نوى من كيفيتها ثم
ذهل ما نوى وجوبه او ندبه فالاقوى
صحة وضوئه لان نية الوجوب والندب
ليست شرطا في صحة الوضوء وانما
يعتبر قصد الوجوب والندب اذا
كان الوجوب والندب مما يحتاج
عبد الوجوب الى نية القربة وهو
ما ليس بتابع لغيره كالصلوة
والصوم واما ما يكون تابعا لغيره
كالوضوء للصلوة فلا يعتبر قصد
وجوبه او ندبه

معاد ما يوزد فعل من وجوب
والندب كما يشبه قصد القربة
والاجزاء عن وجوبه او ندبه

وتحقيق المقام ان قول الماتن يكفي في صحة الوضوء ذكر من القصد مع القربة ام لابد من تعيين احدهما لم يمكن معينا ملحوظا حين
عليه الوضوء للصلوة الواجبة الادائية اداء وقضاء ولغيرها تما يجب له الوضوء واستحب له الجميع الامور فعل يكفي فيها
به بقصد القربة من غير تعيين لها ام لابد لا بد من تعيين انه من الواجب او المستحب وانه ايا من واجب او
اي فرد من المستحب قال بعض المحققين ان ظاهر عبارته لزوم التعيين مع الاشتراك في الواقع دون ما اذا كان معينا فيه
ومتردد عند المكلف بين امرين لعدم حصول الامتثال بالاول بمفرده بخلاف الثاني كغسل الجنابة اذا كان متردد انه
وجوبه واستحبابه للتعيين في نفسه وفيه ان هذا حق ان كان حقا لكن ما ذكروه في الاول لا يتم لان الذي اقتضى
القربة في الوضوء هو اعتبار القصد والقربة ولا دليل على اعتبار زيد من ذلك وقبل عرضه فعل الدخول الى البعض
دون البعض ترجيح بلا مرجح فلا جدوى للتعبير بالعموم بل علينا ان نقول بعرضه الى البعض دون البعض حتى يلزم ما ذكروه الى البعض
غير المعين حتى يتم بعدم معقوليته بل نقول ان ذات الوضوء يكفي للخطاب لحصول المطلوب من تعيينه لانه امر ان لمقصود
الاتيان بطبيعة الوضوء مقربا وقد حصل وانما المقصود اتقدد وهو في غاية الجواز وبيان ذلك ان مرجع بيان ذات
بعيد انك في غنى عن تكلف الوجوه الاتية اذا احسنت سابقا من الوجه في وجوب اتيان الفعل على وجه لا
ان يذكر وان الوضوء انما جاز وقوعه على جهة الوجوب مرة وعلى جهة الندب اخرى اشترط فيه قصد احدهما دون
من الاول ازمه ذره محضة وعن الثاني قد علم من التوحيد على المختار واحسنت من اعتبر نية الرفع او الاستباحة بوجوب
لا يليق ذكرا منوا قولها اخفاهم بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ فان المفهوم من
هذه الافعال لما جعل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فقم اليه واذا لقيت الاسد فقد سلاحه
كون الاخذ لما جعل لقاء الامير والاسد واردا عليها بل كون امره ما فعلا لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب قصد
النية عند غسل جانب الانف لان امر التوضي واحد انما فعل على وجه قصد الناشئة من امر واحد

اذا تقرر ذلك فنقول القربة المعتبرة في العبادات مراتب بعضها اعلى من بعض بل كونه على اعلى مراتبه
انه قال عليه السلام ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيركع ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
وانه قال عليه السلام من توضأ فاحسن وضوءه خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره فيغفر له ما تقدم
ذنوبه او ذرا من عذابه واوجب له الجنة فالاتيان بالوضوء بالوجه المذكور يوجب اما غفران الذنوب سواء كان كبيرا او صغيرا
في الدنيا او برزخ او قيامة او دخول الجنة اولا ان يتفضل الله تعالى او يرحم لان يزيد الله تعالى في عمره ويكثر اولاده ونحو ذلك
فيجعل الله العالم او الجنة ويتصبر رضاه تعالى او اعظمه او اشكره او اداء امره او موافقة ارادته او نحو ذلك
طلب القرب فعله ويستتبع القرب تعالى او القرب من البعد سبحانه او وصوله اليه او نحو ذلك وقد يقال ان طلوب
وعده بالجنة على فعله او رفع مغفرة واجب كان الصدق الخلوص في العبادة وكون صاحبه مطيعا في الكل وهذه الشهادة
تنفع في الاثبات والاخبار بكفايتها جميعا وعن بعض الاجلة عليه الخلاف من كفاية غير ما كان القربة في نواياه او الرجاء من
عفا به لبعض الاغراض الدنيوية فمن الاولى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة فلكم تفلحون ارجعين الى ربكم راضية مرضية او كي تفلحوا
واعلام ان الفوز والنجاة انما يحصل بالاتيان بالعبادة على الوجه المذكور ومن الاخبار قوله عليه السلام ان الله تعالى يقول
الاخبار رواه ثقة الاسلام في باب العبادة من اواخر كتاب الايمان والكفر مسندا عن هارون بن خارجة عن
ما فان الصادق عليه السلام قال لمكنة قوم عبيد الله مرجون فقال عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ويظهر منه ان مع الغفلة
تفاوت يسير والاخبار المتفرقة الدالة على ما ذكرنا من جواز قصد الثواب او الخلاص من العقاب او نحو ذلك
بعض المطالب الدنيوية فوق حد الاحصاء وحكى عن الشهيد رحمه الله انه حكى عن بعض اصحاب بطلان العبادة لو كان قبل ثواب
او الخلاص من العقاب وهو المحكي عن السيد رضي الدين بن طاوس واحتجاج في المدينات وما نع الناس حتى زعم ابوا
الحلية عليه وعلله الاول بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والرذيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو ان يعلم

النية وفي حكمها ترجمة التي قصدت بـ فعل في وقوعها عبادة بعينه وهو حاضر وهو ناوم مشتغل بشغل يناقض
سهو واستغراب فإن رجوعه لنفسه بعض ترك بعض ما ترتب ترتب الفعل وعدم حكمي من ذلك النية وعدم
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التزيد او غيره لم تكن ظهارا بل عبادة مع نية الرياء وفي ذلك
شمول التفصيل الاخير لما اذا كان ما ضم اليه اقوى وهو ظاهر لكن في شمول التفصيل الاول له
عدم الاعتداد بالعبادة مع الرياء الاقوى وفيه نظر ويمكن ان يقال ان معنى قولهم استغرق الوسواس
بعيد جدا وان الشبيه قولهم لو استوعب جميع الصوم هذا ان لم تكن النية باطلة لقوة الصارف وان
الامام بظاهر بكبيرة ان يوم العيد يقوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد التبرد وقصد ظهر جزء الركوة
قوله ويمكن ان يقال ان كان الخ هو الشبيه بما مر قوله فقد قصد بالظهار الخ قضية التسوية بين ما مثل
بين الاول وبين ما ذكره بعد ان شرط التفصيل فيما تقدم عليه مقابل الوجوب لوجود القربة وعدم
الزيادة فعند العلامة من الاول ترجيح جانب القربة وعدم خلافه ما مر من ان الاقوى هو المعتبر
ومن الثاني في بعض كتبه ومن الشيخ في البسوط وغيره عن المشهور وفي جامع المقاصد وهو ظاهر
الشهيد الثاني وصاحب الالف وسلم وعن مصنف المعتمد ترجيح الشهيد في الذكرى وغيره لكن حكي عنه في غير هذا
اصل العبادة ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند ابتداء الصلاة الف وان كان التبرد او العكس وهو كما
من شيخنا في الشرح والحق والاظهر البطلان لما مر غير مرة للاخلال بالجزم الاخلاص في العبادة وتقدمت وجوده كون الباعث
الاصلي هو القربة تابعا في حصول الاخلاص فان غير القربة ان كان قد خلطته في حدوث الفعل لم يصدق ان العمل
اخلص العبادة له وان كانت القربة اقوى فادل على اشتراط خلوه عما يوجب الخلل فيه بل الاخلاص وهذا اذا كان
شيء منها وان كانت راجحة ومنع وان لم يعلم عليه تعالى وفيه العبادة فضلا عن صدق الاخلاص فان الباعث على العمل

سقيم وانه عبد لئيم اقول ويرد عليه ما سمعت بل يكفي ارجاع القطع الصحيح من مواضع الاباحة ما ضار وجود عوض مع
عدم الصحة غير مسموعة ولو اختار عبد من محقرات الحوائج ما يرتفق به في نفسه الشديد ما في مكروه فوجد فيه
الثواب يخرج عنه بنية من الاحلام ما لم يجعله واسطة بنيه وبين الله وليس بذلك لدلالة الآيات والاخبار على وجوب
القرآن والسنة مشعرة به ولا يشكل ان قصد الثواب مخرج من ابتغاء الله بالعمل لان الثواب ما كان من عند الله فمن
منتج وجه انه لم يقصد اطاعته التي هي موافقة الارادة الالهية لانه قصد ما يصير واسطة في ان قال ويكفي في الخروج عن عهدة
الظهر هو فانه لم يقصد بقوله انت امي وبهذا عبارة يظهر ان مراده من عبارة القواعد ليس ادعاء الاجماع فلا ينافي
النية وطهارة الثياب وكل ما يقصد به رفع الحدث الخ قد اخذ المعروف من مذهب اصحابنا
اجد مخالفا في هذا الحكم منا ومن العامة في المنتهى انه خالف فيه ابن شريح من العامة وانه حكاه عن داود فلا اعلم
الفصل من الجواب عن قوله الفصل ثوبه من البول ما لا يطهر فيه ولا خلاف في وجوب النية فان السيد ان يقول ما وافق
بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا تجب من ازالة النجاسة وما شاكلها ملتبس جدا فلو لا اضافة من الاصحاب لقال
وهث بهما وللاجماع صدر ذلك من الاخبار وان امكن ان يدعى عدم الوجدان بعد الوجود بما حققته لحقق انا في موضع قوله
قال لا ريب ان الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو واضح وقوله مما وجوه منتقدة احدها ما عرفت من عدم
غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فقد يقع فيه من ليست منه بما يصير واقعا على الوجه المطلوب بشرعا لان المؤثر في وجوه ما
هو النية كما دل عليه قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فما ظهارة بالحدث فان المطلوب بها ترك المحارمة
والفعل الموصل اليه ذلك غير مقصود الا بطريق العرض والتزول بالعبارة كونها طهارة مثلا وهو لا يجدي في تحقق
حصول المطلوب شرعا فليس مما نحن فيه في شيء ومنها ان النية مما يتعين بعضها النية فلم لم يكن في الوضوء
وغسل الاعضاء التي امتصود بها ترك شيء آخر النية بخلاف ما نحن فيه مما يقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب بشرعا وبعضها

برء

والداعي ليس بشرط وان لم يكن مستحضرا في الامر المخصوص ويدخل في عموم ما ذكرنا اتباع الجنازة وسجود التلاوة
الاتيان بها لتحصيل براءة الاعلام الاقوام وصم اعلام انهم في صلاة فصدقتني واعلم انها نية صحيحة اذا كانت غير راجحة فانها
توجب البطلان اذا كانت من قبيل ما ينافي نفس العبادة كما لو حضر صبيا ما الى ركعة عصرا ونفاسا او وصفاس الظهر
والاحقات وغيرها فانه صلى في مكان طاهر للتبرد او في مكان حار للتسخن او توضأ فيها لما ذكر او اغتسل بعض الاغسال
لاعلام الغير او اخذ به لغرض ونحو ذلك او اسرع في العبادة او اتى بها مع اتيانه لغير الله تعالى او صلى في مكان او بزمان
لاستدعاء الغير او اخذ الغير احد مع العلم او اذا كان اصل العبادة لله وتلك الدواعي باعثة على اختيار هذه الخصوصيات ولم يكن لها
مدخلية في اصل العبادة فان القربة تتحقق في اصل العبادة لان خصوصياتها الخارجة عنها زمانا ومكانا لا يدل على اعتبارها لا يدل على ازيد من
ذلك كيف لا ولو لم يكن كذلك لزم في عامة اكثر الخلق حتى الفقهاء والصلحاء والاتقياء وان الغالب انتفاء القربة في
الخصوصيات وذلك يقطع البطلان لقيام السيرة القطعية على خلافه ثم يشكل ذلك فيما لو كانت الخصوصية
مندوبا كايقاع الصلوة في المسجد وفي اول الوقت والجهر فيما يستحب فيه وكذا لافتتاح فانه يحتمل ان
القربة في الاتيان بها وجودا وعدما يوجب البطلان وفيه ان الخصوصية حينئذ لما كانت خارجة عن اصل العبادة وكانت
العبادة صحيحة بدونها فعدم قصد القربة فيها لا يزيد على عدمها صحة او يقال ان مقتضى الامر العقلي التخييري صحة
وجواز اختيار اي فعل بعضها لبعض الاغراض غير الراجحة ولا مرجوحة الا اتيان بها بقصد الامر المتعلق بالطبيعة
فضلا عن استمرار سيرة المسلمين عليه اذ ليس كل من يقاتل في المسجد يقصد رجحان الصلوة فيه وكذا من يقاتل
في اول الوقت يقصد رجحانه وهكذا ولا يحكم احد بفساد ذلك بل صحتها متفق عليها بينهم لكن الاتيان بها مع
الخارجة واما ما هو من الاجزاء المندوبة للعبادة كالتكبيرات المستحبة فلا يدفيها من قصد القربة لو كانت من اجزاء
اذ عدم قصد القربة وانتفاء الخلوص يوجب بطلانها فيبطل العبادة بعدم الاتيان بها اذا فرض

والذكر لا يشمل مثل ذلك والعمل المستحب كذلك ... ونيابة ... فيما سيجيء ... فقد ... ترتب ... على ما ...
... الزنا بعد ... ل ... ازالة ... والفرق ... والسهو والجهل ... الحكم الوضعي ... عذر شرعي ... ليس ... الاعذار ...
... ان يتفكر فيها كثيرا فان ... ووقت النية غسل اليدين ويستحب عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى
الفراغ الذي يقتضيه اختراعه من كون النية هو قصد المعنون الداعي لا يلزم ... مقارنة الغسل الوجهي بل يكفي ان يكون صدورها
مقارنا لما يجوز تقديمه عند غسل اليدين بل وتبدأ بهما ان ضعف ... لوضوء الخشع في مذهبه من تحصيل ... ازالة ... و
نظير الاعضاء ... لو كانت ... فيستحب صبها اليدين فيمضمض الى آخر الوضوء والكفاية لا خلاف في ... ذلك على ... الغسل
لصدق الاخلاص واسمه ... ولا دليل على تعيينها ... على اعتبار ... بقوة مقارنة لغسل اليدين او الوجه كما ... خلافا
... والاصل يقتضي عدم وجوب المقارنة المذكورة ... قلت قد ... من ... ون الحسن الاجماع على عدم جواز تقديمها عند
... وعلى السواك والنسبة من سننه حتى ... عند ...
السواك والنسبة وقال في الذكرى ظاهر الاصحاب وان عادتهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب يقاع النية عندها
ولعله لسهل اسم الغسل المقترن الوضوء عندها انتهى وكيف نقول بجواز ايقاعها عندها بل وقبلها ايضا فلما ان ما ذكراه
اما هو على تقدير كون النية هي الخطور المذكور على تقدير كونها عبارة عن الداعي ثم ما المانع من كونها باقية الى غسل الوجه
على الآخر الوضوء بمعنى ان تكون تلك الخصوصية صادرة عن ذلك القصد ومستندة عنه فان ما دون هذا الاعتبار في الافعال
بدل على اعتباره في جميع اجزاء ثم لا يضر الغفلة عن ذلك القصد مع وجوده وبقائه لصدق كون الغسل مع النية
والداعي ليس ببعيد وان لم يكن مستحضرا في الامر المخصوص ويدخل في عموم ما ذكرنا اتباع الجنازة وسجود التلاوة
الاتيان بها لتحصيل براءة الاعلام الاقوام وصم اعلام انهم في صلاة فصدقتني واعلم انها نية صحيحة اذا كانت غير راجحة فانها
توجب البطلان اذا كانت من قبيل ما ينافي نفس العبادة كما لو حضر صبيا ما الى ركعة عصرا ونفاسا او وصفاس الظهر
والاحقات وغيرها فانه صلى في مكان طاهر للتبرد او في مكان حار للتسخن او توضأ فيها لما ذكر او اغتسل بعض الاغسال
لاعلام الغير او اخذ به لغرض ونحو ذلك او اسرع في العبادة او اتى بها مع اتيانه لغير الله تعالى او صلى في مكان او بزمان
لاستدعاء الغير او اخذ الغير احد مع العلم او اذا كان اصل العبادة لله وتلك الدواعي باعثة على اختيار هذه الخصوصيات ولم يكن لها
مدخلية في اصل العبادة فان القربة تتحقق في اصل العبادة لان خصوصياتها الخارجة عنها زمانا ومكانا لا يدل على اعتبارها لا يدل على ازيد من
ذلك كيف لا ولو لم يكن كذلك لزم في عامة اكثر الخلق حتى الفقهاء والصلحاء والاتقياء وان الغالب انتفاء القربة في
الخصوصيات وذلك يقطع البطلان لقيام السيرة القطعية على خلافه ثم يشكل ذلك فيما لو كانت الخصوصية
مندوبا كايقاع الصلوة في المسجد وفي اول الوقت والجهر فيما يستحب فيه وكذا لافتتاح فانه يحتمل ان
القربة في الاتيان بها وجودا وعدما يوجب البطلان وفيه ان الخصوصية حينئذ لما كانت خارجة عن اصل العبادة وكانت
العبادة صحيحة بدونها فعدم قصد القربة فيها لا يزيد على عدمها صحة او يقال ان مقتضى الامر العقلي التخييري صحة
وجواز اختيار اي فعل بعضها لبعض الاغراض غير الراجحة ولا مرجوحة الا اتيان بها بقصد الامر المتعلق بالطبيعة
فضلا عن استمرار سيرة المسلمين عليه اذ ليس كل من يقاتل في المسجد يقصد رجحان الصلوة فيه وكذا من يقاتل
في اول الوقت يقصد رجحانه وهكذا ولا يحكم احد بفساد ذلك بل صحتها متفق عليها بينهم لكن الاتيان بها مع
الخارجة واما ما هو من الاجزاء المندوبة للعبادة كالتكبيرات المستحبة فلا بد فيها من قصد القربة لو كانت من اجزاء
اذ عدم قصد القربة وانتفاء الخلوص يوجب بطلانها فيبطل العبادة بعدم الاتيان بها اذا فرض

قصد بطل العمل فمع هذا يجب استدامة حكمها الى آخر العمل نعم ومع الغفول والاحتمال لا يجب فالمتعذر ابتداء
والمتجدد استدامة حكما الى الفراغ بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها او ارجح الا ستقال يخرج العمل عن الحكم

قال الشهيد رحمه الله لو توضأ للتبرد او التعليم او لقراءة القرآن او لمجامعة او لدخول المسجد او لزيارة المشاهد المشرفة او لدخول المنزل او لقراءة القرآن او لمس المصحف او لحمله او لكتابة الحديث او لقراءته او لقراءة الفقه او لقراءة التفسير او لقراءة الدعاء او لقراءة الزيارة او لقراءة الادعية او لقراءة الاذكار او لقراءة الاوراد او لقراءة الاحاديث او لقراءة الكتب او لقراءة الرسائل او لقراءة المسائل او لقراءة الاجوبة او لقراءة الفتاوى او لقراءة الاحكام او لقراءة الشرائع او لقراءة السنن او لقراءة الآداب او لقراءة المكارم او لقراءة الاخلاق او لقراءة المواعظ او لقراءة الحكم او لقراءة الامثال او لقراءة الاشعار او لقراءة الادعية او لقراءة الاذكار او لقراءة الاوراد او لقراءة الاحاديث او لقراءة الكتب او لقراءة الرسائل او لقراءة المسائل او لقراءة الاجوبة او لقراءة الفتاوى او لقراءة الاحكام او لقراءة الشرائع او لقراءة السنن او لقراءة الآداب او لقراءة المكارم او لقراءة الاخلاق او لقراءة المواعظ او لقراءة الحكم او لقراءة الامثال او لقراءة الاشعار

قال الشهيد رحمه الله لو توضأ للتبرد او التعليم او لقراءة القرآن او لمجامعة او لدخول المسجد او لزيارة المشاهد المشرفة او لدخول المنزل او لقراءة القرآن او لمس المصحف او لحمله او لكتابة الحديث او لقراءته او لقراءة الفقه او لقراءة التفسير او لقراءة الدعاء او لقراءة الزيارة او لقراءة الادعية او لقراءة الاذكار او لقراءة الاوراد او لقراءة الاحاديث او لقراءة الكتب او لقراءة الرسائل او لقراءة المسائل او لقراءة الاجوبة او لقراءة الفتاوى او لقراءة الاحكام او لقراءة الشرائع او لقراءة السنن او لقراءة الآداب او لقراءة المكارم او لقراءة الاخلاق او لقراءة المواعظ او لقراءة الحكم او لقراءة الامثال او لقراءة الاشعار

عندهم فتوجب وضوءا مطلقا فلعدم التلازم بين الاطلاقات سليمة عن المعارض في الاصل وان طلاقات المذكورة

تقتضي جواز الوضوء المندوب لمن عليه وضوء واجب وجواز الغسل المندوب لمن عليه غسل واجب وجواز

قراءة القرآن المندوب لمن عليه القراءة الواجبة وكذا واه صلوة ان نذر لمن عليه صلوة يتخلف المنذور عن الطلاق

الثالث يجوز في الوضوء المندوب الوضوء بالمكس فان كان ذلك من سهو او خطاء او جهل او تغير لصدق القربة الطلوب

والقصد الى الفعل والامر بقصد الوجه كما تقدم وان بعد ذلك ان المولى لو امر عبده بفعل ما وجه الحتم وان الزام واشتبه بها

الصدور عنه كونه مما وجه الندب وان به بعد القصد بصدق عرفا انه امتثل امر مولاه ولا يجزا زيد نه ولكنه لو نوى حال

الوضوء عدم انيانه بكل الصلوة لكونه ستر تباعا وخالف ذلك في القواعد كل من عليه طهارة واجبة بوجب الوجوب ويرد بوجوب النية

الوضوء عند اتيانه بكل الصلوة لكونه ستر تباعا فان نوى الوجوب وصلى بقصد الندب اعاد الاول خاصة وعلله في جميع المقاصد بان

فان نوى الوجوب وصلى بقصد الندب اعاد الاول خاصة وعلله في جميع المقاصد بان

الصلوة المندوبة الواجب في البواقي كان شغول الذمة بالصلوة الاولى فصادف نيته الوجوب عليه وذمته عامرة ثم اشتغل

عليه انه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الامر واعتقاده حقوقه فيكون نيته الوجوب معه كلا نية فلا تزال

واعلم ان الذي يلوح من كلام المصنف في هذه المسئلة اولا اجازة جميع الصلوة فلما رجع عن ذلك رجع الى الاكتفاء بالاولى

الاولى لطرو الاشتغال فتتعين الاعادة في الظهرين وجاز زاد بعلم ان بديهة اولى من نظرية تقدم ومن التسوية في جملة كلا

بعد نقل الاستدلال الذي انه انما يتم ان خلق الوجوب الوصوء على من عليه قضاء مطلقا او اراده وفيه نوقش ان كان الاول

اعلم انه قد اتوا في هذا المقام بما لا يجدي طائلا ولا يروي غليلا والذي يقتضيه النظر الرابع ان الوضوء

الوضوء انما كان لاجل الغير فهل يتوقف صحة الاتيان به لاجل ذلك الغير على ارادة الاتيان به وامكان التوصل به اليه كما اذا توقف للغرض مقصد مهم كما اذا توقف

ان يتوقف لاجل ذلك الغير وان لم يرد الاتيان به بل وان لم يكن التوصل به اليه كما اذا توقف للغرض مقصد مهم كما اذا توقف

للطواف الواجب وان كان فيه قولان حكى في الاول عن فخر الاسلام وشيخ الشهيد هو ان حيث حكم الاول بالوجوب في ثاني الحال

قال شيخنا في المصباح وان قصد بالوضوء الندب او مجامعة الحدث او مجامعة الحدث الاكبر او مجامعة الحدث الاصغر

لان كلا واحد منهما انما يتعلق بالجزء وهما ليس كذلك ونظر شيخنا الى ان الوضوء قبل دخول الوقت كان مندوبا فيستصحب

وقال بعض الفضلاء المعاصرين ان الوجه الصحة ويقصد الوجوب بالنية او القربة ويجزيه لان الغرض من الامر لا يحصل الا

الاتيان المندوبة متقربا وهو حاصل ولا فرق بين العالم بالوقت وعدمه نعم يعتبر في العالم ان لا يأتي بالمندوب بقصد

الوجوب من اول الامر لا ضرورة كالعالم المطيع اذا بقي من الوقت ما يسع الوضوء فقط فانه يتوضأ بقصد الوجوب

الوجوب من اول الامر او القربة وكيفية استحقاق الاخر فقد مر تحقيقه والقربة لا تعتبر من عديم النية الوجه وجوه الظاهر ان

تكون في نفس الامر واجبة او مندوبة او ملفقة وعلى كل التقادير الثلثة يكفي القربة التاسع قال شيخنا المشهور بين المتأخرين

والاولى ان كل عضو منوية تامة بعد الذي بعده منه لو نوى رفع الحدث عنه لا يجزئه قول بعد سنة تعيين النية وقال شيخنا في الذكرى

لو فرقت النية على الاعضاء بان ينوي لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل اقول المراد بالنية التامة ان ينوي عند كل عضو

رفع الحدث عن ذلك العضو دون غيره او ان قصده ان ينوي رفع حدثه عند كل عضو نوعه وقوم البطلان انما حدث مستند

بجميع الاعضاء دون بعضه لا يتبعض وابهم بقطع بان صاحب الشرائع ذهب في المعتبر الى ان الترتيب في الوضوء

التعيين قرينة حمل الوجوب فلو نوى في الوقت استحب ان يجزيه الطهارة ودركه والا فلا وقال سبحانه في معارج

التعبير بنوى الندب في الوضوء اعلم بكل في غيره من عباداته ويستحب لاضرار الوجوب بما يمنع الطهارة انتهى اقول ترجيح

ان يقول الحق ان التعبير بنوى الندب فيما يجب من الوضوء مع التطهير ان عباداته شرعية فان الاولى

يؤدوهم الصلوة فروض شيخنا في بيان الصبيان متى يؤمرون بالصلوة مسندا عن الخليلي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا امر صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء ست سنين فمروهم اذا كانوا ابناء سبع سنين بالوضوء والصلوة فاذا

فاذا قال ريد لعمرو مر بكرا بفعل كذا او على ان يفعل كذا هذا امر لبكر بالفعل مثلا ان يقول لبعد ذلك لعمرو

عدم ذلك كما حقق في محله وعلى فرض التسليم فلا نسلم ان الامر بالامر يقتضي كون المأمور به مطلوبا على الآمر

فافهم

وجعل ذلك بعض بعلامة قرينة وهو

فالمفهوم من الحديث ان صلوة من بلغ سبع سنين مطلوبة منه شرعا فيكون وضوئهم مطلوبا منهم شرعا والاجماع منعقد على

في اثناء الصلوة بالاحداث المعتادة من الصبي المميز ولا يبطل الطهارة فانا وجدنا ما هو في حكم الصلوة من العبادات

في اثناء الصلوة بالاحداث المعتادة من الصبي المميز ولا يبطل الطهارة فانا وجدنا ما هو في حكم الصلوة من العبادات

بداءة الوقت مخيرا بان الندب لا يجزئ عن الواجب المتقرر ذمته بالاجماع والنصوص كقوله في الصحيح وقت الظهر

نية الوجه وعدم تقدم عدم وجوبها التاسع لو شك في النية في اثناء الوضوء استأنف توضأ واحدا فاما من الصلوة وان

الشك والوثوق فيما بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه اذ الجزء الاخير من اجزاء النية القربة العاشر لو نوى في عدة غير معروفة

ينوي الاداء لانه الظاهر الوضوء والصلوة اذا عارضا بعد الفراغ ولو نوى القضاء فالصحيح كون العبادة تامة وان لم ينو ما عليه لانه

بل كان نيته اخذ الاجرة تخلف ولو نوى الفعل فقط عامدا لا يكفي واحتمال الاجزاء لا يصدق كون العبادة تامة وعن عليه السلام

كونه متفقا عليه بيننا ولا حرج ان ينوي بعضا مستحبا جاز خروجا من خلاف من اوجبه قال الفرض الثاني وعشر

الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما حرج من ذلك ملبس من الوجه قول عليه السلام محل الفرض هذا الذي عليه بلا خلاف بيننا

سقط لا بد الضرورة من صدور الاسلام وبعد الحدبة هو المعروف من مذهب اصحاب وادعى عليه الاجماع جماعة وعليه

ذلك ما رواه الشيخ الثقة بطريق صحيح على الصفة قال زرارة جالست ابا جعفر عليه السلام واخبرته عن حد الوجه الذي قال الله عز وجل يوضأ كما امر الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه

لم يؤجر وان نقص منه اثم حد ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا

فهو من الوجه وما سوى ذلك ملبس من الوجه فقال له الصفح من الوجه فقال لا وفي الفقيه وجب زيادة التتابع قبل الوسطى

وروياه عن زرارة بطريق لا غبار عليه لا يقر بعد اسناده الى الامام في الفقه وايضا شان هذا الراوي اجل من ان يسئل

وبرد عن غير امام ثم ان هذا امر اختلفوا في وجوبه وعدمه او يحتاج الى التنبيه عليها فيها الرقتان وهما البياضان

المكتنفان بالناصية في اصل الجبهة وصاران كانا تحت القصاص الذي المعروف من مذهب الاصحاب انها عارضتان على

الوجه واختلفوا في الراس وارادوا بعضهم بدليل اجماع انها عارضتان عن الوجه لغة وعرفا وعنها الصدغان ثم الطرة

الصدغ بالضم ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وسمي الشعر المتدلي عليه ايضا صدغا فيتفق صدغ معقوب اشتركا من

الاسوس وراء القفا في هذا المقام وهو الشعر النابت في كامن الزغرة وهو الذي تقدم انه عارضة ولكن قد يطلق

صدغ الجبهة ايضا كما انها تطلق عليه وجوزوا فيها وامسحا كما انها ايضا واجبة فلا يجب غسلها وبعضهم

عليه الاجماع ويدل عليه بعده النص المتقدم قال في الذكرى وقد اورد ابن ادريس في الاحكام غسل الصدغين والروابة

شاذة وعنها مواضع التحذيف قال الطريحي ما بين منتهى العذار والزعة طرف منه عما راس الاذن والطرف الثاني زاوية

يقع في جانب الوجه اذا وضع خيط على راسي الاذن والطرف الثاني من زاوية الجبين قول الاطرد وجوب غسل ما تحته

الاصبعان منها وقال الجماعة منهم ما عن شيخنا في الشرائع وقال في الذكرى الاصح ما ذهب اليه الاصحاب

طرفها غالبا ولو قوعا في المستدير والواجبة وقطع في الذخيرة بعدم ثبات الشعر عليه متصلا شعر الراس

وعنها اليدان وهو صريح ما يظهر من الحكي عن جماعة من اهل اللغة ومن تفسير جمع من اهل الشعر الذي عادي الاذن

يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض واختلفوا في حكمه فعن جماعة من اصحابنا منهم

عن الشرائع وهو الاقوى انه يظهر من هذا وجوب غسل الصدغ العذار وعن جماعة اخرى منهم ابن ادريس

وقبل ظهر غسله وتوقف في الذكرى من تعميم الحكم في الجبهة كذلك وفيه ما صح منه وجوب غسل ما فوق

الى آخر من نزول شعر الرأس المعتاد وعن الحدائق ان هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو مبني على ان

حلاق الناصية من راس الرجل يسمى جبهة فيجب غسله تبعا لها وان لم يسم جبهة فلا يجب غسله

العذار الى اخذ الاحياء طولا ان العارض يغسل قطعا وهو متصل العذار وقريب منه عبارة الذخيرة

غسله اكره واحتمال كونه بعينه مدلولا بها او خارجا عنها ليس من الدليل في شيء وهنا ليس كذلك فان الاحتياط بغسله يكون من باب

ما دل على حسن الاحتياط ولو اعتقد مستحبا قاله مولانا ابراهيم ثم تكيد بكيد اجوك وبدليل ما حفظ من بيت

ما شئت وهنا العارض فانه يتصل من مذكر العارض لشعر اللحية من عذاري وعارضان بالفتح والكسر

تقدم ان الشهيد ثاني في الفلاف في وجوب غسله وتقدم ايضا ما ذكره في الذكرى من عروض العارضين على

الوجه قطعا وفيه وجوب غسله وهو كذلك عن نهاية الاحكام وروح عن الحاوي الصدغين والعارضين

جمع من ان غرز الشعر الذي هو حد الوجه ينتهي عند الصدغ والعارض فيجب غسل ما تحتهما

ولا يا الاعم ولا بين تحاذي منتهى العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى نابتة يغسل

ما يغسل ان ذلك الطريح ان ما بين منتهى العذار والزعة طرف منه عما راس الاذن والطرف الثاني

جبهة وزاد شيخنا في المنهاج للاصبع والذي الخمسة ستة شعر راسه ووجه هذا الحكم ان المحدد الذي يعرف الشعر بغرفه الى منتهاه

وهو من استوى حلقته ولو كان له وجه اكثر من المتعارف يرجع في الحد الى المستوى لان الغدة فالعارض في الحد

مستوى الحلقة بخلاف الحد وفي ان العبرة بحال استوى من غلافه بين كبير الوجه وصغيره وطويل الوجه وقصيره اقوال ثالثها

يغسل من اعلى الوجه الى الذقن والاغسل مكوسا لم يجز شد على الاظهر الذي عليه اكثر المتاخرين

واختاره جماعة من المتاخرين وهو المشهور بين المتاخرين

واختاره جماعة من المتاخرين وهو المشهور بين المتاخرين

واختاره جماعة من المتاخرين وهو المشهور بين المتاخرين

فذا بقدح من ماء فوضعه بيده اليمنى فحذف كفاس ماء فاسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم أبيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم جبهته على اليسرى فضمضم كما صنع باليمنى ثم مسح عنقه
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يجدد الماء انتهى. اقول لا شك ان تقديم مسح الرأس على الوجه مخالف لما ورد في الاخبار
الى ان يكون ابتداؤه من اعلى لكونه احوط وبيانات مطلق الغسل المأمور به للوجه بحسب متفاهم العرف فما استشكل الاجزاء
يحقق بعد عرفا من جزئية اشتراك وبهم الاشتباه ثم قاعدة الاشتغال فان اليقين بالبراءة لا يحصل مع الغسل كما
واستدل أيضا بما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة
فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء ولكن اغسله من اعلى الوجه الى اسفله بالماء ومسح الحديث حذفنا
لا يجاب من الوليد وطاطات مقيدة عاكر ثم ان مبدأ الوضوء وجهه وظاهر كلامهم ان الكيفية في الابتداء من الاعلى
سنة والاقوى ان مقتضى الاخبار ما يصدق عليه الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا وصدقه لا يتوقف على تقدم كل
جزء من الاعلى على كل جزء من الاسفل بل هو متعذر او متعسر فلا يتوقف ايضا على تقديم كل جزء من الاعلى على ما يليه
من الاسفل هذا والواجب من الغسل غسل ظاهر الوجه بحيث يجب غسل باطن العين والفم والانف قال لا يجب غسل
ما استرسل من اللحية اقول هذا حكم مجمع عليه بين محققي ومحكيا عن عز واحد واكثر من تأخر وادعى عليه
بين الستر المسترسل من جانب الطول او العرض والاصح به النص الصريح الوارد في تحديد الوجه والمفروض عن الوجه عرفا
قال ولا يخلل ما ظهر بل يغسل ظاهرا قول الراوي او الصادق او كلاهما على الخلاف والاجماعات المنقولة في المسألة
وقف

وعاين من قيد وهو
في الصفحة وهو سؤال بعد
ما يجزئ شرة
في الصفحة من الوجه

والاستدلال من الوجه وغسل
مسلوب ويجب

ما جواز الابهام الى طرف المسبحة والوسطى ويعلم منه وجوب امرار اليد على الوجه المتروك قال الشهيد ره في الذكرى قال الفاضل
لا يجب الدلك في غسل ما عدا الصدق للصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكايته
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله المتضمن لذلك والمشهور خلافه لان الغسل لغة صب الماء على الشيء
ليوصل الماء الى العضو الصب او الغمس فلا فرق بين ان يقترن بالامرار او لا ويلزم منه ان لا يجب المسح بعد
الغسل لانه يقتضي من وجوب آخر بعد الغسل يلزم منه استيناف الخ وقال المحقق اثناء شرح القواعد والغسل يعتبر فيه
عرفا ان الحكم في اثناء الوضوء ما هو الوقوف والوارد ما حكينا فلو غسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين امراره ثم قال
السيد الشارح قدس سره يدل على ما ذكره في الغسل بغسل العضو في الماء اتى به يتحقق الغسل وتنتفي عنه الاسراف
وقد اشبعنا الكلام في ذلك في شرح الدروس فراجعه ثم قال والتحقيق ان الغسل هو الصب او الامرار على العضو
الفضلاء ثم ان مقتضى ما قدمناه من الادلة عدم كفاية المسمى وعدم لزوم الدلك عدم الفرق بين اجراء الماء على العضو
الدلك او التخريب بكف اليد وبين الغمس في القليل او الكثير وبين التلطيخ ويشهد به عموم التعليل مستفاد من صحيحة
اخر قول هذه النصوص رواية المشايخ في باب صفة الوضوء من ابواب الوضوء مسندة عن عبيد بن زرارة عن جعفر عن ابيه موسى
قال سئلته عن الرجل لا يكون على وضوء فيجنبه المذي مثل رأسه ولحيته وجسده ويده و جلاه هل يجزيه ان يمسح
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وجه الدلالة ان تصير غسل يعود الى المطر والمراد حصول العدد عما ذكره
الشيخ بعد بحر الجملة رواية قول ويحمل عوده الى الرجل لم يبق لدوران اصلا والا حوط ما قاله ره الجنيد اذا تجاوز
في ذلك الباب كما ورد في خصوص الغسل مع تعمد البلوى انا قال الذكرى لو اخذ المريء الا قطع من بعض وجنبه ودقن
ان زادت عما تنداه الاقرب مع القدرة وجوب اعادته ويمكن منع وجوب الزائد مراعاة مثل للعذر ونحو ذلك ما يمكن
وانا فهو فائد للطهور انتهى الحق وجوب اجزاء واوكاته اذا لم يكن مراجعة المندوب اذكره من وجوب متدمة الواجب الا يكون مستحبا

مثل الغير المنصوص

ومنقرا ويؤيده رواية سنجا الصدوق ره في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وفضل عن ابي جعفر عليه السلام قالا ما
ولم يقدر عليه الا قدر ما يتوضأ به اجزأه ذلك ومتى ما يجب عليه ان يتيمم ويترك الوضوء وقد يتوضأ به ويتيمم فقد
ما يتيمم ويترك الوضوء فقد اطلق في شق وضوء ولم يشترط ولا يخفى ان الاكثر على اشتراط ايجاب التيمم

ويستوفى

الفرض الرابع مسح الرأس والواجب فيه ما يتحقق به مسمى المسح مقدار ثلث اصابع عرضا اذا
او هو مسح الرأس فلت اجماع المسلمين وضرورة مذهب الامامية عصمنا الله به والاخبار المتواترة عن ائمة الهدى من
ان كتابة مستفاده ولو عرفا من ايصال الماء الا ظهر الاشهر من الاصحاب وذهب علم الهدى عليه رحمة الله وابن الجنيد
اليه جماعة من المتأخرين الى ان الواجب مسح قدر الاصبع من الرأس والمعتمد الاول وهو مذهب الشيخ في المبسوط
قال ثلثة ثم المسلمون في باب مسح الرأس والصدوق في الباب الثالث من الفقيه والشيخ في المصباح والمفيد
قال ثلثة ابو جعفر عليه السلام في باب مسح الرأس والصدوق في الباب الثالث من الفقيه والشيخ في المصباح والمفيد
ونزل به الكتاب من الله قال الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وهو كل ما دارت عليه الوجه فيجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
الرأس بكما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح ببعضها ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فضيعوه والمراد بقوله فضيعوه انكار ان يكون المسح ببعضها كما يقوله مخالفونا من سنة عشر موضعا من
كتاب بحر مسموع مع معارضة ظاهره بما مضى من الامر بمسح الرأس والرجلين في آية الوضوء وبما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ وعليه عمامة قلنسوة او برنس او كمة
قال فادخل يده من تحت القلنسوة فامسح مقدم رأسه وما يجب عليه من مسح الرأس فامسح عليه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام امسح على كل عمامة وعلى القلنسوة والخمار وعلى الطيلسان وعلى الجمة
والاقرب ان المسح واجب على العمامة مجزئ في الضرورة ومستحب اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على العمامة فقال لا حتى يندي المسح من الماء على رأسه وما رواه الشيخ
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسح على العمامة فقال لا حتى يندي المسح من الماء
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسح على العمامة فقال لا حتى يندي المسح
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

اختاره لذلك قال في الروض المربع ويجزئه مسح بعض مقدم الرأس ويجزئ مسح الشعر النابت على محل الفرض من الرأس وبجزئ مسح بعض الذكر من الخنثى المشكل

ويجب أن يكون بتداء الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له لقوله في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في صفة وضوء النبي ﷺ وأقبل بيديه وأدبر بهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة إلا الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في ذلك وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من مسح رأسه في وضوئه مرة واحدة أجزأه وقال ابن عبد البر أيضا لا خلاف بين العلماء أن من غسل يديه ومسح جميع رأسه وغسل رجليه أن وضوءه تام وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من غسل يديه ومسح برأسه ورجليه أجزأه ذلك وثبت بذلك أن الترتيب بين هذه الأعضاء واجب وأن الموالاة بينها واجبة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بين ذلك بالواو التي لا تقتضي ترتيبا ولا موالاة وبين النبي ﷺ أن ذلك على الترتيب والموالاة بقوله وفعله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم وقال توضأ كما أمرك الله رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ رواه الجماعة وقال لا صلاة لمن لا وضوء له رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال لا نعلم أحدا رخص في ترك التسمية إلا ما روي عن أحمد أنه قال إن نسي التسمية في أول الوضوء فذكر في أثنائه سمى على ما بقي وقال ابن عقيل إن تركها عمدا لم يصح وضوءه وإن تركها سهوا صح وضوءه وإن تركها لعذر كالمستحاضة ففيه وجهان وقال ابن حامد إن تركها لعذر أجزأه وإلا فلا وقال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ توضأ ولم يسم وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء في أن التسمية ليست بواجبة وقال ابن قدامة لا نعلم أحدا أوجبها إلا ما حكي عن إسحاق وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن حامد من أصحابنا وهو قول ابن أبي ليلى وأبي عبيد وأصحاب الرأي وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم هي سنة وقال ابن عقيل هي واجبة مع الذكر دون النسيان وقال ابن حامد هي واجبة مع العذر وقال ابن قدامة وهو أصح إن شاء الله تعالى لأن النبي ﷺ أمر بها والأمر يقتضي الوجوب ولأن الوضوء عبادة يجب الإتيان بها مع الذكر فوجب مع النسيان كالصلاة وقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه يدل على أن التسمية شرط في الوضوء والشرط يجب مع الذكر دون النسيان كسائر الشروط وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ يدل على أن الوضوء واجب لأن ما لا يقبل الله فعله فليس بقربة ولا يكون إلا واجبا وقوله لا صلاة لمن لا وضوء له يدل على أن الوضوء شرط في الصلاة والشرط يجب مع الذكر دون النسيان كسائر الشروط

مرسلا قال قال الصادق ع ان سنت مسح راسه ومسح ظهر قدميه من بلة وصورت ان لم يكن بقي في يدك من بلة وضوئك شئ فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفارعينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شئ فعدت الوضوء قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل نبي مسح رأسه قال ع لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال ع يمسح رأسه من علل لحيته ان كان الظهر منه انه يمسح بلة يديه ولم يأخذ من بين بلة وبين لحيته ويمسح بلة جبهتك الخ وقد تقدم ثم على تقدير عدم الرطوبة في اليد يجب ان يترتب بين اللحية والجبهة والحاجبين والاشفار الا ظهر العدم للاصدق الاطلاقات ومن الشواع ان قال بهذا الاصحاب عدم اعتبار الترتيب وهو كذلك ما ظهر سر تسئل اللحية اختلفوا فيها اقوال ثلثة مائها الفرق بين غسله بنية الوضوء وغسله بنية الوضوء سواء قصد الندب بغسله ام لا حينئذ اطلاق ما دل على جواز المسح بلة الوضوء وما دل على ان ما على اللحية من بلة الوضوء ليس بوضوء وان ما صدق بلة الوضوء فارقت بين الشعر والبشر ويجوز ايهم الاخذ من ماء الغسلة الثانية اذا غلبت بعد وقتها كما في مائها الوضوء قال ع والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه اقوى المشهورين بين الاصحاب مسح الراس والرجلين مقبلا ومدبرا الحديث رواه الشيخ في ذيب في الصحيح عن زرارة او احدهما عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ثم روى عن عمار الذكور عن ابي عبد الله ع قال قال ما بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى الشيخ في الموثق عن سعد عن يونس قال اجزئ من رأى ان الحسن ع ابتدى بمسح ظهر قدميه من اطراف الاصابع حتى انتهى الى الكعب ومسح الكعب الى اصل القدم ورواه ثقة الاسلام وابيه كلهم عن يونس لكن يقول راوي آخره ويقول الا مرفي مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه سواء الامر موسع ان شاء الله وخالف في هذا الحكم جماعة محققين فاوجبوا المسح مقبلا وحكموا بانه قول اكثر الرواة وانكروا ما ذكره ابن ابي عقيل من مسح الراس لقضاء حاجة الانسان وفي الصحيح عن زرارة

المشقة في الغالب ذا تعارض وعدم تعارضه مع كونه في محل المسح مع صدق مسح الرأس والرجلين عرفا ومع تحقق المشقة تخيير فتوى الاصحاب ما ذكرناه في مسح الرجلين دون الراس وفاقا للمشهور في الاول على ما ذكرناه وخلافا للمشهور في الثاني وهو ما ذكرناه اتى وهو رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرأس ويمسح على القلنسوة والخمار ايضا برفع كلفت الغير سنده في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال لا بأس بمسح الرأس والقلنسوة وروى الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمسح على الخفين والقلنسوة والخمار والتقية في هذا اظهر وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المسح على الخفين من غير وضوء فقال لا الا من طهور توضأ وانت قائم فامسح ثم انت بالخيار ما لم تحدث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المسح على الخفين تقية فقال امسح عليهما ما دمت في وقت لا تخاف فاذا خفت فقد جعل الله عز وجل التقية واسعا

وتقدم فرزع الحنفية جاز وحكى عن بعض الصحابة تجويزه على العمامة ومن بعضهم تجويزه على الخرق الذى يعقد منه على رأس
هذا فى حال الاختيار وأما فى حال الضرورة فيجوز المسح على الجبائر اتفاقا كما عن بعضهم ومن الحنابلة ظاهر كلمة الاصحاب
الاتفاق على الجواز اطلاقا وللعموم ادلة جواز المسح على الجبائر كما يأتى انشاء الله تعالى فى الخاتمة بفروع الاول فاذا مسح
المسح على الكور الذى المسح عند وصول البلة بواسطة البدن ويكفى وصول البلة وحدها فلو قطع الخرق او الجبيرة
غير البدن لم يجز لمخالفة المفهوم الثانى ولم يكف بلة باطن الكف فانها موجودة ما يجوز غيرها ام يكون المسح بظاهر الجبيرة
ومن الفروع الاظهر الاول لان المفهوم معارض بعموم المسح بلة البدن وهو المعهود والمتعارف والرجحان لهما
البلة موجودة فى الظاهر دون الداخل وسيأتى الاعضاء فهل يتعين المسح بمالى الكف ثم بمالى الذراع ثم بمالى سائر العضو
ام يتخير بين الكل الكف كالوضوء للاحتياط فالى الزائدة البقية فعلى الاول يجب كون مسح الرأس والرجل
باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى ايجوز مسح الكل بأى منهما كان عن الدرجة ام يجب كون مسح الوجه
وعن الشرائع انه استظهر من جماعة دعوى الاتفاق على الاستحباب وحكى عن بعضهم انه اثبت عليه عدم الوجوب
اجماع بل الظاهر وجوبه عند ائمة الاسلام ره وغيره فمن يكون فتواهم مضمون ما يروى والوجوبات الآتية تؤيد
عليه وهو المدارك فى الاعضاء والاصح الاول وهو الموافق لما ذكروه فى مسح الميت بلة بدنه بل ظاهر
ما تقدم فى مسح الجبيرة باليمنى ومسح بلة باليسرى ويؤيده ما تقدم وقاعدة الاشتغال والاستصحاب وادلة
مشيرة بما ذكروا الاجماع على خلافه ايضا الثالث اختلف اصحابنا فى اعتبار الجفاف فى محل المسح وان فرض بشرة صحيحة
المسح سقيه بلل الوضوء ان يكون محله جافا او قليل الرطوبة بحيث غلب البلل عليه ولم يستهلك فيه من الشرائع وهو
الشرائع وغيره الى الاصح المتقدمة الادلة على وجوب كون المسح بلة الوضوء والاظهر عدم اشتراط وصول البلة الى محل
فلم يصدق الامتثال ان قلت قد ذكرت حاصله انه لا يشترط جفاف الرجل من البلل الحاصل من الغسل ويجزى المسح عليه
على جواز المسح عليها رطبتين وبالجملة ابن الحميد فجوز ادخال اليد فى الماء ومسح به بعد الغرغرة قال ابن ادريس ويمسح على

والنكس الآتى ولا حاجة بنا ولو تعذر المسح مع مخالفة سيء واحد جاز وقد عرفت فى مسح الرأس
والرجلين قال الفيومى فى المصباح مسح الرجلين الخ وجوب مسح الرجلين فى الوضوء مما ثبت بالاجماع
والكتاب والسنة والاجماع فهو ثابت حاصل فى المقام محققا ومحكيا بالمستفيضة بل هو مروى من طرق
فلا حاجة الى عقد الاستدلال عليه وانما الكلام فى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وارجلكم الى الكعبين بالرفع أكون وارجلكم عطفا على رؤسكم اما على قراءة الجر فظاهر وعلى قراءة النصب
فعطفه على المغسول مع غاية بعد اما على الجر موضع لوجوب كون جره بالجوار وهو من غاية البعد وحمل الآية
على التخيير بين المسح والغسل خروج عن مفهوم الجوار وهو من غاية البعد وحمل الآية
على الترتيب
على الاول ان الاعراب الجوارية تجر ادا لم يكن ثمة شبهة خلافا لمن ذكر والا لكثر جر ما حقه النصب. الثانى ان
الآية مما لا يرجى لصحة عطفها ان يكون مغسولا او ممسوحا جمعا بين القراءتين فيكون عطفا على المغسول لا الممسوح
عن ذلك علوا كبيرا الثالث ما ذكره بعضهم من ان الاعراب الجوارية مسروقة بقلة الحروف الواقعة بين المتجاورين كما فى
الثالث الاعراب الجوارية ضعيف لا وجه له فى كلام من يحتج به للقرآن فضلا عن كلام الله سبحانه وتعالى وانما يستعمل
ويحكم بقلته حتى يحمل عليه كلام الله سبحانه وتعالى على ان قلته ممنوعة
وبعض الرجلين الخ وهما مرويان عن الصادق ع صحيحة الوضوء مثنى مثنى وان ابن عباس ممن لا يعتد به
عن قدميه ثم قال الشيخ وروى ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه ثم قال وروى بهذه
ان رجلا سأل ابن عباس عن المسح على الخفين فقال نعم فقال له اقرأ هذه الآية التى فى سورة المائدة فقال ابن عباس
وروى عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان ثم قال فى الخلاف اجمعت الامامية على ان المسح على الرجلين
من اصل الشعر الى رؤس القدمين ولا يجزى ما دون ذلك وخالف جميع الفقهاء فى ذلك

وجب مسح بعض من رؤس الاصابع الى الكعبين

المسح على الخفين لو كان بعض القدم ظاهرا يتعين المسح عليه ولا يجزى المسح على الساق والمسح على الخف
ولو مسح بعض الخف واجزاه

الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا رواه الفقيه في باب صفة زيارة النبي صلى الله عليه وآله من زيارة
قال قال لي الوشا قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرت أن زيد بن المفروض لم يكن يمسح ثم قال ابدأ
بالمسح على الرجلين فان هذا الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا رواه الفقيه في باب صفة الوضوء من
زيارة غير رمضان ومنها رواه الفقيه أيضا في باب صفة غسل الجنابة عن حفص بن البختري قال سألت أبا الحسن عليه السلام
فقلت جعلت فداك يكون خفي الرجل مخرقا فأمسح على الخرق فقال نعم الى غير ذلك من الأخبار الدالة
على ما ذكرناه من تعين المسح على الرجلين ظاهرا بالجملة للاجماع من أصحابنا بل قيل بدلالة
المتواترة ولما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كنت أرى رأيك يا رسول الله لكان المسح على باطن
القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما قال المحدث الكاشاني في الوافي ما هذا لفظه والمسح على باطن
الرجل وبلوثة بالقاذورات وبعر الدواب أكثر من الظهر ولا سيما وأكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حفاة وبعده عن
ان الدين ليس بالرأي والاجتهاد وانما هو النص من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وما ورد منها خلاف ذلك فانه ورد
الشيخ رحمه الله في الكتاب بسنده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
هكذا فوضع يده على الكعب وضرب بأطراف أصابعه نحو الأرض ثم مسحها الى الأصابع فهذا صحيح وضعيف محمد بن سنان
موافق لمذهب بعض العامة من بدء المسح ويقول باستيعاب الرجل كما قال الشيخ في الكتاب وليكن استيعاب ما ورد
عرضا بالمسح بل انما يجب المسح ولو بإصبع واحدة على المشهور كما في نص وفتاوى الأصحاب قال في المعتبر
وهو الحق عندنا لتذكرة ايضا وانه قال بعد اسطر قليلة وبسبعة ان يكون سنت اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يكفي
اشهر وعن بعض التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار فاوجب في الاولى الثلث وفي الثانية الواحدة ساعدها عليه
والاجماع المنقول للاخبار الكثيرة منها حديث زرارة حيث قال ان تخرقت اتى (فوق) ومنها رواه الفقيه

يأتي

قال يجب مسح جميع ما تحت الكعبين من ظاهر القدم وباطنها وما فوق الكعبين من ظاهر القدم
رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع يده على وجهه ثم مسح يده على ذراعيه الى آخره فانه يشعر بوجوب مسح جميع
وارجلكم فامسحوا بسنتي من رأسه أو بشئ من رجليه وقدميه ما الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد مر
فقد اصلت الله عليه وآله قال بعد ما علمه الوضوء ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ومن أحدث توضأ هكذا
وهذا صحيح على الظاهر ومنها رواه الفقيه أيضا في باب صفة غسل الجنابة عن حفص بن البختري قال سألت أبا الحسن عليه السلام
المسح على القدمين كيف هو موضع هو صحيح فقلت جعلت فداك يكون خفي الرجل مخرقا فأمسح على الخرق
قال يجب من أصابعه قال لا لا أكثر ومنها رواه الفقيه أيضا في باب صفة غسل الجنابة عن حفص بن البختري
المسح على الرأس بوضع ثلث أصابع وكذلك الرجل يكفان ما تربوجه ان الاول لم يجز بإصبع واحدة من أصابعه
الا الصدوق في الفقيه كما مر الفقيه المجلسي رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله وقد روي ان معنى قوله ما دام
الفضل كما في البيع ما دام الصلوة في المسجد لا في مسجده وانما أراد ان صلوة فاضلة كثير الثواب أفضل ان لم يعلم بتلبسه
من الاصحاب بظاهره فوجب حمله على ما ذكرناه بشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة

يأتي

من ظهر القدم كما قرئ مسح الرأس فانه يطلق على مجرد الوضع وان لم يمر بالماء وان ظهر كونه مسحا بالماء وجب الاستيعاب
مسحوا برؤسكم وعلى الخفين فانه يطلق على مجرد الوضع وان لم يمر بالماء وان ظهر كونه مسحا بالماء وجب الاستيعاب
الخوانساري انه يستظهر العدم لمخالفة الاجماعات المحكية والمعتضدة بالشهرة العظيمة ظاهرا بل ظاهر كلمة ان غاية مسح
لاستلزامه كون الابتداء واما غاية كونها غاية للمسوح فلان ظاهرا يبتدئ به المفهوم عرفا كما في غسل اليدين ظهر

على ابا حنيفة ومن وافقه

الرجلين واستدل لهما بحديث ابن عباس المتقدم فانه اطلق اسم الكعبين على العظمين اللذين عند معقد الشراك وهما اللذان يقال لهما الآن الكعبان وبما رواه ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه وظهر قدميه وهو يغسل واستدل المسح بحديث المغيرة المتقدم وبما رواه ابو داود عن ابي امامة قال كنا نمسح ظهر القدمين وبما رواه ابو داود عن ابي عبيد قال رأيت علي بن ابي طالب توضأ فمسح على قدميه وقال هذا وضوء من لم يحدث

فطع من الكعب سقط المسح على القدم اقول هذا ان لم يكن اجماعا فلا يخفى ما تقدم في قطع البدمن المرفق او ما دونه فتأمل

قال ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او للضرورة لقوله

ومسح على بشرة القدم ومسحه على الحائل في حال الاختيار ثبت عندنا اجماعا فتأمل وقد قال عليه بعد ذلك

اخلاق النصوص المستفيضة المتقدمة الدالة على المسح على الخف والحائل بالفصل فروق شيخنا في باب صفة الوضوء من

ابواب الزيادات المسندة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون

في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل او بعد ما انزلت

فقال لا ادري فقال ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بستة اشهر او ثلثة وبسنده عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال امسح وقال ان جبرئيل سبق الكتاب الخفين اقول يريد بالكتاب القرآن

لا الخف فالمسح على الخفين حادث بعده وبسنده عن عبد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين فقال

قال لا يمسح عليهما الى غير ركب من ما جبار وانا في حال التقية يمسح عليهما اتقاء كما تمسح الرجل وانا قاعد

المسح على حائل من خف وغيره الا للضرورة او تقية اجماعا منا قال ابن عبد ربه في العقد ما لفظه

فرع ما تقدم من جواز المسح على الحائل للتقية انما هو حيث يتعذر نزعه اما لو تمكن من نزعه ولو بالاستعانة بالغير وجب ذلك لان التقية انما تبيح ما لا يمكن معه التقرب بالواجب واما مع امكانه فلا يسقط التكليف به لان المكلف به حينئذ هو الغسل او المسح على البشرة لا المسح على الحائل فلا يتأدى الواجب به وهذا واضح لا يخفى على من له ادنى تأمل

ومسح على الخفين فقال ما اتقى من احدث بشرب المسكر ومسح الخفين وسنده الى ملاعب الاسنة قال

زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا وزاد في يتبعون ما يكون الرادة بالتقية بذلك اذ ما كان الوقت واسعا

الغرض عدم الفصل والمانع يجوز ان يختل حينئذ المنفعة المبيحة ويرفع الخف اقول قضيته عدم التنفيذ بعد استغراق ما يجوز

ملء حفنة وغسل رجليه فما انحدر عليه فقال الراجل والراكب يجزيه ان يمسح على خفيه ونعليه اذا شاء ان شاء في الوقت

عن الغيرة اقول وفي حكم المسح على الخف حال التقية غسل الرجلين والتكفين بغسل الدبر بالاطلاق اجود لعموم القول الفصل

لما مر للشيوع فضلا عن الصحة وتنفيح المناط ولو خالف التقية او مقتضى الضرورة عالما عامدا بطلت وفاقا

واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا بحدث والاول احوط اقول ذهب الشيخ

على الخفين عما مر الضرورة والتقية فيعيد ما صلاه بتقية بما فرضه واذا زالت الضرورة ولم يحدث عما يعيد الصلوة اعرب بما تقدم عن الغنية

وفرقه في المعتبر بان الطهارة المائية شرط والمسح رخصة والطهارة لا تبقى على الشرط بعد زواله بخلاف الرخصة وهو ضعيف

ليس لاحد ان يفرق بين ما فرق الله بينه وقد فرق بين الرجلين وبين ما تقدم فليس له ان يجمع بينهما

بقاء الطهارة هو مختاره في الدروس ايضا واختاره شيخنا قدس سره في جملة من كتبه وجمع لذكر من استصحاب بقاء الطهارة وان مقتضى ادلة

صحة الوضوء مع المسح على الحائل ومقتضى الاخبار الدالة على حصر النواقض عدم بطلانه بزوال الضرورة ويستصحب صحة وضوئه قبل

الاضطرار وذكروا استصحاب بقاء الطهارة لاستقلال الجبيرة بالشروط بالطهارة وعدم ثبوت اثر من الاستباحة من الجهة الاخرى الضرورة

للضرورة ومن المستقر بقدرها او هو احوط بل اقوى سواء كان المرتفع التقية او الضرورة او الحرج او الضرر فقال مسائل ثمان

الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس تالتا والرجلين جهرا

فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اتى بالفاء على ما مر

صحة الترتيب اقول امما حكم ثابت باجماع اصحابنا محققا ومستفيضا في كلام جماعة حد الاستفاضة فوق الذكر الواجب الترتيب عندنا وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا وفي الرياض بعد نقل كلام العلم بلا خلاف في شئ من ذلك

ونحوي ورواية ابي بصير وبريد العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم كثيرة منها ما رواه الشيخ في الثلثة عن الكاظم عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين تمسح الرأس والرجلين وروى

شيئا بين يديك مما خالف ما امرت به ان فسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد عليه الذراع وان مسحت رأسك

قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم امسح على الرجل ابدا ما دمت اتيه به ومنها ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت غسلة ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم غسل ذراعيك بعد الوجه وان

رأيت بعد ذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الذي رأيت وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك

فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن ابي بصير في الصحيح المتقدم سنده عن زرارة قال سئل

احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وسنده عن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وسنده

عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه

قال الثانية الموالاة واجبة وهي ان يفعل كل عضو قبل ان يجف ما قبله وقبل ما هي الثانية

بين الاعضاء مع الاختيار ومع الاضطرار او التقية مع خوف يسير الموالاة في الوضوء ان جمع

متصلا وجب بحيث لا يستغاث وان افترق بطل مع التعمد والنسيان ان جف ما قبله

الموالاة اقول هذا حكم ثابت باجماع اصحابنا محققا ومستفيضا في كلام جماعة حد الاستفاضة فوق الذكر الواجب الموالاة

بين اجزاء الوضوء بحيث لا يستغاث وفي الرياض بلا خلاف فيه بين علمائنا وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا

وفي الذكرى لم يوجبها احد من العامة الا مالك وهو شاذ لنا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ابدأ بما بدأ الله به

وقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير المتقدمة ايضا ان بدأت بشمالك قبل يمينك فابدأ بيمينك ثم اغسل شمالك

وقوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ايضا في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

وقوله عليه السلام في صحيحة صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه

وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ايضا في الرجل يرى في ثوبه دما بعد ما يفرغ من صلوته قال لا يعيد الصلوة ويغسل ثوبه

ولا يعيد الا من الشئ الذي لم يبل ان الظاهر من هذه الاخبار ان الموالاة في الوضوء من الامور المعتبرة في صحته

وقد ادعى عليه الاجماع جماعة منهم الشيخ في الخلاف والسيد في الناصريات وابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى

وغيرهم وهو الحجة بعد الاجماع المحكي مضافا الى ما عرفت من الاخبار وقد يستدل له بما دل على وجوب الموالاة في الصلوة

وفيه ان الموالاة في الصلوة انما وجبت لاجل الهيئة الاتصالية الحاصلة من الاجزاء المترتبة المتلاحقة التي لا تحصل الا بها

ولا يخفى ان هذا المعنى لا يتأتى في اجزاء الوضوء لعدم الهيئة الاتصالية فيها لان الاجزاء المترتبة في الوضوء

انما هي الاعضاء المغسولة والممسوحة وهي لا هيئة اتصالية لها بل هي امور متباينة

اولا والسنة قبل الفرض في الصوم بعد الوضوء في آن واحد وثانيا بتأخره عنه ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان الكيفية المذكورة

واما قال الثالثة الفرض فيها مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة لقول ابن عباس مرة

واحدة فليس لأحد بعدها قول وقد تقدم الاخبار في ذلك وفيها صحيح ابن حبان وغيره

والمشهور بين الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الثلاث وقيل يكره وقيل يحرم

واستدل له بصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء فقال مرة

مرة فمن زاد لم يؤجر وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الوضوء فقال مرة مرة فمن زاد لم يؤجر وفي الصحيح عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء حدا حد من زاد لم يؤجر وفي الصحيح

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء حدا حد من زاد لم يؤجر

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء حدا حد من زاد

لم يؤجر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء حدا حد

من زاد لم يؤجر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء

حدا حد من زاد لم يؤجر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال الوضوء حدا حد من زاد لم يؤجر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال الوضوء حدا حد من

قال سئلت عن المرأة تطيل الشعر وترجل رأسها بالخرز هل عليها نقضه عند الغسل فقال لا ليس عليها نقضه اذا وصلت الماء الى أصول شعرها وان لم تنقض رأسها فلا بأس بذلك

قال وسئلت عن الرجل يتوضأ ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يحلق رأسه بعد ذلك أيعيد الوضوء أم لا فقال لا يعيد الوضوء ولا يمس رأسه بالماء

قال سئلت عن المرأة تطيل الشعر وترجل رأسها بالخرز هل عليها نقضه عند الغسل فقال لا ليس عليها نقضه اذا وصلت الماء الى أصول شعرها وان لم تنقض رأسها فلا بأس بذلك

قال وسئلت عن الرجل يتوضأ ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يحلق رأسه بعد ذلك أيعيد الوضوء أم لا فقال لا يعيد الوضوء ولا يمس رأسه بالماء

قال سئلت عن المرأة تطيل الشعر وترجل رأسها بالخرز هل عليها نقضه عند الغسل فقال لا ليس عليها نقضه اذا وصلت الماء الى أصول شعرها وان لم تنقض رأسها فلا بأس بذلك

قال وسئلت عن الرجل يتوضأ ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يحلق رأسه بعد ذلك أيعيد الوضوء أم لا فقال لا يعيد الوضوء ولا يمس رأسه بالماء

قال سئلت عن المرأة تطيل الشعر وترجل رأسها بالخرز هل عليها نقضه عند الغسل فقال لا ليس عليها نقضه اذا وصلت الماء الى أصول شعرها وان لم تنقض رأسها فلا بأس بذلك

قال وسئلت عن الرجل يتوضأ ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يحلق رأسه بعد ذلك أيعيد الوضوء أم لا فقال لا يعيد الوضوء ولا يمس رأسه بالماء

بالوضوء قال يعرف هذا وشبهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه والمراد من المسح الشرعي
مجرد سيلان الماء ضعف عبد لا يجامع الدليل عن هذه ايضا والمراد بالاصبع يحتمل ان يكون اصبع اليد او اصبع الرجل ومقتضى اطلاق
تكليف استفصاله لعموم الجامع ان التعليل يفيده ايضا ورد الشيخ في الباب بسنده عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الحكم
الرجل ان كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يستمسك عظامه يصلي عليها جبائره ويمسح عليها ويجزيه ويجزوه
الاجماع المدعى ويجب المسح على الجبيرة لا كما نقول بالاستحباب والا كفى غسل ما حولها كما يعبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء فقال يغسل الجنابة فسأله ان يغسل ما حول الجبائر
فقال لا ظاهر حاله ليس عليه الجبائر ويمسح عليها سواء فقد عجزا لا يستطيع غسله ولا يزعج الجبائر ولا يعيث بجراحته وروايته عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وجميع القطع السقوط على غير الجبيرة لانها هي التي
عليها احوط الشهرة اقول يمكن ان يقال انه ليس في الاقتصار على غسل ما حول الجبيرة منافاة للمسح على الجبيرة لانه يحتمل ان يكون المراد وقت
في بيان الغسل لا مطلقا او احب فاذا لا احوط المسح على الجبيرة ايضا ثم ظاهر كلامه تركيبة مسح ولو بالغسل متساويين من الجهة
في النهاية لزوم احتمال مراعاة اقل الغسل معه وعليه يكفي المسح على الجبيرة بالغسل متساويا ام يلزم الاستيعاب ظاهرا لاكثر هو الظاهر
ولا يلزم التقيح في الغسل والتقريب بل يكفي استيعاب الاجزاء الظاهرة لعدم فهم ازيد منه هو من الاخبار ودين ورد استعمال
في رواية الصدق المسح عليها بالمسح على الجوارح منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ثم قال ويجوز عليها او
استيعاب الصلوة الجبيرة كذلك المسح المذكور ثم قال وفي الصحيح الاحوط استيفاء الجميع وهو حسن انتهى وهو
في محل المسح كما مستواه فالاصل يقتضيه اذا كانت الجبيرة طاهرة واوجبت نجسة فتجب الغسل ان امكن بتطهيرها ظاهرا
بتطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح لقول ويخرج من الشبهة والحق انه ان امكن بتطهيرها ظاهرا وجب عليها
بقي الكلام فيما اذا لم يكن عليه بعض شيئا طاهرا عليها والمسح عليه للخروج من الشبهة وللعلم بالبراءة اليقينية بالمسح على الجبيرة وكذا لو تعذر

ملا يلزم منه ترك المسح كما في الذكرى

اذا كان في رفع العمل مع تعذر الغسل وجب مسح الاعضاء بنجاسة لاقرب الى الطهارة والنقص يسير بخلاف نجاسة
الاصل وما في النهاية الاحكام والدروس رفع حدثه فاذا حدث بالليل رفع جنابة او الصوف عليه وفاقا للشيخ وبه رواية وحكم
كخبلا لاقرب الى الطهارة ويتيمم ما يستر شيئا من البعض لا مما لا يستر شيئا من البعض لا مما لا يستر والحق ما يتعذر معه الغسل
وان امكن المباشرة بالصلوة ولو تعذر الغسل بالنجاسة تنجس المسور والحق ما قربه الذكرى انتهى
في محله ولو مع تعذر الغسل بشيء اذا لم يتعذر غسله او مع تعذر غسله ولكن يجرح الامر منه تدريجا او اتصل بمن
لا يقبل تطهيره هذا ولو ادرت صحة مسئلة الجبيرة قلت الجبيرة اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يمكن مع
الغسل او المسح وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا او لا وعلى التقديرين اما ان يمكن امر ما سيأتي او لا
وتعذر الامر سيأتي اما ان يكون للتعذر به او لعدم الامكان وعلى التقديرين اما ان يكون معتادة فمتعذرة على صورة كما حققه المحقق في
بقي الكلام في وجوب الاول قال في الذكرى وفارق الجبيرة فانه لا يمكن اعادة الى آخره حكما وكذا الواجب الى الاستيعاب بالمسح
فحكمه حكم الكسير اقول وهو حسن وعلى صورة الاستيعاب بعدم الاحوط ان يتيمم ايضا ثم ان ولو وضع عليه بدل الجبيرة
وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من الشرط وامتثاله وفقد الجبيرة الاقرب الاول اقول الاحوط ان يتيمم ايضا
وللاقرب عدم وجوب الاعادة ثم قال ولا استبعاد في عدم الاعادة صلاة بالجبائر فيما بعد الوضع الثاني
بتيمم حكم الجبيرة الظاهرة الذكر فيما يستوي الا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قوي جدا تعالى لان الضرر
يلحق بنزعها فيها وعن استوائهما الحكم عن عدم جابة عدم الخلاف فيه اقول واما ان شكل في ورود الاخبار بخلافه
ففي الصحيح في باب التيمم والجدد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجب
قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه في ب ب التيمم باسقاط الجراحة وبتغيير يسير وفي ب ب في الباب سبعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل

ويتيمم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يكون القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الى غير ذلك من الاخبار
وتدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على وجوب الغسل واختلف كلامهم في الجمع مع ظهور احداهما فمنهم من اطلق الطهارتين
فمنهم من جمع بين اخبار الجبيرة وهذه الاخبار بالتخيير بين الوضوء والتيمم وقال السيد الفارض ويمكن الجمع بينها
بان يحمل اخبار التيمم على ما اذا تعذر غسل ما حولها واخبار التخيير على ما امكن وعن المحقق انه ذكر الجمع بين هذه
جميعا بالتوقف ان كان الجرح والكسر مستوعبا لها والعصوا التيمم او الا فالوضوء ومن شرح المفاتيح والشيخ واما
الجبائر للعذر فالوضوء للاشتمال في وجوبه مع المسح المذكور على المشقة وانا التيمم واما الغسل فالاخبار الدالة على التيمم مع اعتبار اسناد اغلبيتها الدالة على جوازه وعدم وجوب الغسل لكنها مطلقات ومقيدة
بصحيحة عبد الرحمن مع تأيدها بما عرفت من الشهرة والتواتر من زعم الاجماع عليها وجوب الغسل مع المسح على الاحوط
الجبيرة وانه يستدل على التيمم لكونه طهارة اضطرارية فثبت احكام الطهارتين الاول في الغسل الجنابي منها وبين التيمم
ومن الكبرى لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واجتمع الامران فالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم مسحها بل الاقوى
على ما سبق الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل اقول وهو حسن الثالث من شرح المفاتيح
انه قال ثم اعلم ان العصوا ذا كان مريضا مثل وجع العين واشباهه لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد ما
على كونه مثل الجبيرة من النقل والاجماع بل ظاهر الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط انه
الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط انتهى اقول والاقوى عليه لما ذكرنا من التيمم واحتياط مستحب

قال واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد اقوى الاظهر وجوب الاعادة كما تقدم في المسح على الجبيرة

قال التادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اقول عدم جواز تولية

غيره

الغير اختيارا ظاهر المعروف من مذهب ان صحيحة زرارة المعرض عنها الاصحاب محمولة على الاستحباب او الاضرار بمستعمل الوضوء وغيره
اختيارا نقله به الثانية هنا ما نقله المرتضى الانتصار وهو المعتبر هو مذهب الاصحاب بل قد ترشحا عليه او اسكوتي الاسناد
العمل به على الضعيفة والتوقف المتين بره الله تعالى على ان الجنيد يستحب ان لا يستعين الانسان في وضوءه
غيره بان يوضيه او يصب عليه والوجه ما عليه الاصحاب لصحيحة زرارة وعلى هذا الاخبار الكثيرة وعلى هذا
فانها حقيقة في المباشرة مجاز في غيرها الوضوءات تبيانية مع تولية هذا صحيح لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به والا تغسل
المحرم رواه الصدوق في الفقيه قال وقال ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ الرجل احدا يصب عليه عقيل ابا ابراهيم عليه
السلام يصلون عليه اما فقال لا احب ان استرك في صلوة احدا ولا ميتا ولا حيا ولا شيئا من كان يريد ان تتولاه ولا تتولى
فليعمل عملا صالحا ولا يسترك في صلوة احد رواه قرب الاسناد في باب الغسل عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن
الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتنفل منه للصلوة فذهبت لاصب
عليه فابى ذلك وقال ايه وحسن فظننت انه انما ابى ان اصب عليه لانه تكره ان اتولى ذلك منه فقال لا تفعل
فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا واذا توضأ للصلوة وهي احدى حوائجه فكره ان يشرك بي فيها احدا وزعم ان الماء من الصب على الكف
يقتدر عوته الصب على من العضو الغير فيه ان الغير تقتضي ثبوت حكم الاصل في الطريق ولا يخفى ما فيه
انا نمنع لو كان الماء للتيمم والحكم انه للكراهة للاجماع على عدم عوته الصب المذكور وانا الوزن في قوله وانوزن ان
فيحمل على ما سيأتي العزائم ما نذ شايع كما يقبل سيما اذا كان حسنات الابرار سيئات المقربين وتوبته ثم
ان اصحاب وجوب التولية حملوا الاخبار على الاستحباب وفيه ان مقتضى الاعتبار ما ذكرناه من
العذر وجوبا شرطا لانه مقتضى الواجب وعدم الاجماع على الحكمة عدم تحقق دونها وان عن حال العذر والتعمد والعذر مبيحة
تحقق بسبب العذر اليه ينتفي بانتفاء الاشتراك وهذا كله في حال الاختيار وفي حال الاضطرار تتولى

[illegible]

مع الاضطرار والمراد بما ذكره انه لم ادل على الوجوب غير المعروف من مذهب الاصحاب بل من المعتبرة المستفيضة صار عليه
قال في الذكرى ما نصه والى وجوب الاعادة ذهب ابن بابويه في من لم يجد الماء الا بعد الوقت ولا قائل بالفرق فيجب ايضا في المسئلة التي نحن فيها انتهى ما ذكره
الاسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الماء اصابه
صاحبه وهو جنب ورفسه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ومحمد بن مسكين مجهول
محمد بن ابي عمير الذي روى عنه ثم قال انه قال الشيخ في زيادات التهذيب باب شروط الصلاة ما هذا لفظه صحيح انتهى وفيه نظر
بل الذي يغلب في الظن عدم صحته لان الشيخ كما ستقف عليه جزما في التهذيب وغيره من المحققين بل ومن معلق تارة كونه مسندا عليه جزما
ولهذا قال الشهيد رحمه الله في الذكرى في بحث التيمم لفظه لم يشترط الخرقي ما يتيمم به بل اطلق التراب وشرط ابن بابويه
قال الثانية لا يجوز الحدث مع كتابة القرآن ويجوز ان يتيمم ما عدا الكتابة اقول هذه مسئلة مستقلة
في المهذب يجب الوضوء لقراءة القرآن وهو واجب للصلاة ثم قال يجوز قراءة القرآن وهو جنب في المسائل المذكورة اجماعا انتهى
نعم قال في الذكرى بعد ان نقل عن بعض الاصحاب انه يجوز قراءة القرآن وهو جنب ما لفظه
ونحن نقول ان ثبت الاجماع على ذلك فذاك والا فالاقوى المنع لعموم قوله عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
ولان الجنابة حدث يمنع الصلاة فيمنع القراءة كالحيض انتهى ما ذكره
اولها طهارة الماء فلا يجزئ الوضوء بالماء المتنجس وهو معروف من مذهب
الاصحاب وادعى عليه الاجماع جماعة قال السيد في رياضه في كتاب الماء والنجس لا نعلم الطهارة به اجماعا بل ينقل عليه الاجماع مستفيضا
كما حكاه عن الغنية ومن شرح المفاتيح انه جيد بريء الذمة ويدل عليه بعد هذه الاجماعات اخبار كثيرة
للنهر عن التوضؤ بالماء النجس وقد تقدمت في كتاب المياه وتقدم ايضا خبر سماعة في الماء القليل الذي لا ينزح فيه دلو
العبارات بتقديم الف واللام في قوله ومنه يظهر ما في عبارة صاحب المدارك حيث قال في شرح قول المحقق ولا يجوز الوضوء بالماء المضاف الى آخره ما هذا لفظه
اذ الظاهر انه يتوجه الى الماء المطلق لذا اختلفوا فيها على اقوال فتقييد عدم الجواز بما ذكره يوهم الفرق بينها وبين العام المجرد والحكم بوجوب الاعادة
في الوقت وخارجه وقيل بوجوب اعادة الوضوء والصلاة في الاول خاصة والاعادة في الثاني مطلقا واعادة الجاهل الصلاة في الوقت دون خارجه
والوضوء الاعادة في الوقت ولا يستقيم خارجه وهذا الحكم على المبسوط والنهاية والقاضي في المهذب وقيل بوجوب

الاعادة في الوقت دون خارجه وهذا الحكم على ما نسب الى ابن بابويه كما تقدم وقيل بالاعادة في الوقت وخارجه
في الاشتمال على وجوب الاعادة مطلقا وهذا الحكم على ما نسب الى ابن بابويه كما تقدم وقيل بالاعادة في الوقت دون خارجه
الشيخ في باب المياه من التهذيب والصدوق قال في باب المياه من الفقيه متغير وجد فيه قذر او لم يجد
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ من ذلك الماء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه مرارا كثيرة ما حاله
فقال ان كان رآى في الاناء او رآى اثره قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم علم ذلك بعد ما فعل ذلك فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآى بعد ما فرغ من ذلك وصلى فليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه فلذلك لم يكن عليه ان يعيد الا ان يكون قد رآى اثره في مكان قد اصابه
من ثوبه او جسده فعليه ان يغسل ذلك المكان لانه لا يجوز ان تكون الفارة سقطت فيه الا وهي حية
وثانيها طهارة محل الوضوء كما في كلام جماعة وعن النهاية والمبسوط الاجماع عليه والخبر عن غسل الجنب وغسل
مع زوال العين والاول اقوى لان نقد الامر يقتضي نقد المقتضى الا ان الدليل قام على عدم النقد في غاية الامر فيرجع الى ما كان
من التوضيات ينجس بالملاقاة بعد زوال العين يتحقق به الوضوء فيما تحققه بسببه شك بالجهل بالزوال بالبقية التي تقتضيها
الاشتغال اليقيني وايضا ان الاخبار الآتية من انه يتوضأ بالماء النجس المقتضية للوضوء كما تقدم مما تقدم منها

ان العذر في الماء وهي النجاسة وان لا تختص بما اذا كانت قبل الوضوء ولا يخفى ان هذا لو دل فانما يدل على عدم حصول الامر
بالماء والامر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام فضلا عن الخاص وقد استدل لهذا القول ايضا بما تقدم برواية الحلبي وقد قال
بالفرق واجيب بانه ينقل الكلام في الحمل عليها وهو محل الكلام ايضا بما ذكر فهو ضعيف نعم قال بعض الفضلاء في هذه
كلامه والحمل على ان النجاسة اذا كانت مما يكفي فيها المرة فلا دليل على عدم كفاية الغسل الواحد عنها فيما لا يعفى عنه فيه
والحمل والاطلاق يقتضيان الصحة انتهى وعلم منه دليل المخالف وقد تقدم بيانه فيما سبق مفصلا

وثانيها اطلاق ما دل على ان الماء المضاف لا يجوز الوضوء به عند علمائنا عن المستند بالاجماع كما في المدارك ومن الغير جائز
لا خلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وبدل يطلب الوضوء به الفرض للاجماع المحكي من العبيد وفي
المنتهى لو استعمل هو مغصوب بطلت طهارته اجماعا وعن ان عمر قال وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث و
لا يبيح الصلاة وخالف فيه الفقهاء في هذه الاعصار وادعوا ان الوضوء بالماء المغصوب جائز ومزيل للحدث ومبيح
قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع وايضا استدل عليه بان النهي في العبادة يستلزم فسادها والدليل على ان النهي
ان يكون مقدورا به ثم ان ادلة المانع من اشتراط العلمية بالاطلاق وعدم شمول الدليل الاشتراط صورة الجهل والغفلة
الاطلاقات سالمة عن المعارض واما النسيان فلعض القواعد والمذكرة ان التذكر لعامة الناس نادر فلا يستصحب وان تنبه
تنابه من تذكره فيتوجه اليه النهي وعن المذكر وجمع المقاصد والشوارع ولعلهم انه كالجاهل مطلقا في اول
بعد رفع الخطاء وفي الشوارع لعدم شمول ادلة الاشتراط له وهو الاقوى اذا كان الاستعمال في حال النسيان مستند
الى تقصيره كالوغصب الماء واحرزه في جرة مثلا ثم نسي لاجل غفلة وتوضأ منه فانه يشكل الصحة فتكون باطلة
المذكور منتفيا عنه لعدم صنع التسيان المذكور من شمول الادلة فيدخل في الجاهل ولو علم الغفلة وجب عليه تكليفا
او الوضع فعن القواعد والتحرير والمذكرة والذكرى والبيان وجمع المقاصد الحكم بتعذر معذور وفي الشوارع انه قضية

اذا كان مقصرا وان لم يكن كذلك فحكم بالبطلان من اول وجوده من اثناء الماء ابقاء ترجح عدم العلم اجمالا وان لم يكن
حال تفصيلا حال التوجه اليه فصار شرائط التكليف لا حجة لكونه معذورا فلذا ايضا البطلان كما لا يجتمع شيء
واما انه ظاهر توجه النهي اليه لاشتراط التكليف فيه على ما ذكر من الجهات لا يتجه البطلان في كلامهم على ما تقدم
من الاصل والاطلاقات مقتضية للصحة انتهى المعارض بعد التفصيل قوي ثم انه ونسي الحكم غالبا تذكر وفي
نسيان الغصبية رأسا كما لو عفى بعضهم بحكم الاجماع وقرع بعضهم بالجاهل تركيب بين الحكم غير معهود وعلى
استزاد ان يعين معصية ليقع حكم بحرمة الوضوء لاجل العلم بعدم الانتقال فيتوقف التصرف فيه على طيب
نفس المالك فلو توضأ به والحال هذه كان عاصيا ولو اشترى في الذمة صح البيع وجاز الوضوء به ولو قصد عطاء الثمن من
المغصوب لم ينتقل العقد الى المشتري والقصد غير مؤثر في البطلان بل ذكروا لو اعطاه منه ولا عرف من البيع وجزء
من العوض ولو استثنى المغصوب لقدر قيمة ما يخص المغصوب من الثمن المشهور بقي عليه ما يخص المغصوب فقول لو
اختلطا فان كان الحرام قليلا جدا وصار مستهلكا كان وقف فقراء صرف ما كثر حلالهم يحتمل المرجع بالنسبة الى بعد
فلا استطاعة بعيدة بحيث لا يجب التصرف فيما تحقق به الرد للاصول والعمومات واما بالنسبة الى ما تحقق المرجع فيه
فعن بعضهم انه لو رجع الحلال من الماء الحرام فاستهلكه ولم يكن له قابلية النجسة ولا التقويم لقلته او عدم ثمنه يزال
مزاج التلف وجاز استعماله وعن الشوارع انه قاء بعد تغلبه فيه لظهور النجسة لا ترتفع وان كان قليلا جدا كما ان عدم
التقويم وعدم الترتيب معتبرين في جواز الاستعمال فالحرمة باقية فيهما وهو جيد وان لم يكن مستهلكا بل كان التصرف
في المجموع بدون اذن المالك بلا خلاف كما عن بعضهم لان التصرف في مال الغير عدوان **تتمة** قال المحقق
في المعتبر ولو اختلط الماء المباح بجزء الشيء مثل دهن او خل او ما شاكلهما من المباحات المملوكة فالاقرب جواز
استعماله مع العلم بالكراهة والاقرب ما ذهب اليه الشيخ من التحريم لان الاذن لم يثبت به فكان اولى ان يقف حق من ملكه للمسلمين كحق الفقراء وقد
ذكر من مرجح بذلك العلامة في القواعد والشهيد في شرحها ان ذلك سبب تحريمه فكان هو المؤثر من الفاعل

المتقن مولانا احمد تقي الحلبي وكتب حديقة المتقين وولده العلامة المجتهد منظور سنه آتى فرقة حق المسلمين قال في تتمة
تتب والله ان للمسلمين في المياه حق الشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية كما يشهد به عادة السلف
عدم استيذان الملاك في ذلك والظاهر العبرة الدائمة فيها وما عليه الى آخر ما ذكره ويترتب منه ما ذكره في رسالته
الفارسية المسماة بحق اليقين وقال انه اعظم من الاحجار المعتبرة بثلاث دورات الناس على ثلثة شرع سواء الى وادي القار
والعلماء وهو الظاهر من صاحب المفاتيح في ختام كتابه ويظهر ذلك من كلام ابن ادريس ايضا انتهى ولا يخفى ما بين كلام صاحب
المفاتيح قال كلا يحكم العقل بجواز ولا معارض لمن الشرع فهو مباح وذلك هو الاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه
والاستضاءة بضوئه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارضه العبر المجوزة ولا المسوغة
وكذلك شرط ان لا يتوجه عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه وان لم يجز اظهار ضرر ولا اضرار به الى آخر
من اعتقد من والمتقين بان الشهرة الجبر المشهور وفي القوي كما يشعر مطلق حتى ورد به نص وخالفها
غاية الامانة اثنا عشر اباحة المكان قال في كشف اللثام واجتهاد اباحة المكان تدريجيا فيه فلا يصح وضوء ولا يزيله من الطهارات الواجبة فلو توضأ في مكان مغصوب جاهلا
مختارا بطل وضوءه
وفي الدروس انه قال المشهور المشهور انه حمله عما حكم به المتقدمون والمشهور الآن ايضا بين المتأخرين بل اد عى بعضهم عليه الاجماع قال شيخنا في المسالك
بين ما تقرر اصحابنا اشتراط اباحة
المكان بالطهارة الخ
واباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من قوة بل هو اقوى لما عرفت انتهى وخالف في ذخيرة المعاد في العجز والمقتصد
في المنتهى حيث حكى عنهما ان الاجماع المنقول مع ندرته معارض بالمحقق في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد
وهو منهم عنه والمنهي في الصحاب
بل ما عرفت
لكونه محل العبرة وان الاستدلال بالحديث لعلوية لا طاعة المخلوق في معصية الخالق فلا يتم لان المراد بالمكان المجوز
طاعة المخلوق كالوالد في معصية الخالق وجهة العبرة وانما يتأتى بالمكان لا بالمكان ليس جزء من وضوء ونحوه
والاصل عدم الاشتراط واجيب بان الاصل انما يعتبر عند عدم الدليل وقد عرفت وجوده ثم ان مقتضى اشتراط الاباحة
فلو جهل الغصبية فلا بطلان لعدم حصول الاجماع لان الاصل عدم الاشتراط وانما الاثم مع العلم كما حكم في المسالك ان هذا هو الحكم

بالحكم وسيأتي بعض فروع مسئلة المكان في باب الصلوة ان شاء الله تعالى وسادسها ما ذكره جمع منهم الشهيد الثاني
من عدم المانع من استعمال الماء المغصوب شربا وطبخا ونحوهما فلا يدفع عالي الصدأ او الخوف شدة الحاجة وحدوث بعض الامراض المولمة او موتها او من عطش يخاف منه على نفسه او نفس محترمة وان كان الكافر اصليا او مرتدا على
ما علل احترام النفس بما لم يكن من اباحته او الاهانة ويتعلق الحق فيه بأهل الايمان كما قاله بعض الاجلاء وكما يجوز من استعماله
حيوان محترم مضطر اليه لحاجته او ماليته وذكر هذا السيد ابراهيم القزويني في الذخيرة فيما حكي عنه وشهادة الشرط
المذكور سيأتي في شواهد القول وهو حسن لعموم الامر بالتسارع في المراتب المرجوة ومن المعلوم ان شفاء العطشان او موته
مع وجود الماء المذكور وسابعها ما ذكره بعض المحققين من عدم ظهور الاجنبية في عضو الوضوء لكونه مستورا عادة
من اعضاء الوضوء فلو توضأ وهي حاضرة تنظر اليه لم يصح وكذا العكس وهو لو توضأ المرأة عند حضور الاجنبي فتراه
اعضاء وضوءها التي يجب عليها ستراته والحق ان وجهه ان يكون نظره الى الماء وصراح اعضائها الا ما ومع عدم
قال الله شهادة او نوابها او العدوان
الكتاب قد لو لا وضوءه لم يصدر منها المعلل المذكور في الوضوء سبب لوجوبه او اعانة عليه وفيه بحث لان الممنوع كونه اعانة على
بل كثيرا ما لا يكون كذلك نعم لو كان الوضوء هو السبب والمعين على الحرام فالاحوط تركه بل لا تخلو بطلانه وثامنها
ما ذكره بعض الاصحاب من عدم كون الوضوء في سعة الوقت مضيقا وهو واجب معين بحيث لو ترك عصى
وذلك الواجب فقيل ان المشهور بطلان الوضوء فيكون عدم ذلك شرطا في صحة الوضوء وهو ممنوع على كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده الخاص على ما هو الحق عندنا ولو سلم فالنهي المذكور لا يفيد الفساد بكونه تبعيا وقد تحقق في محله لان الامر بالشيء
اذا ذاق الف وان قلت ان الامر بالشيء ان لم يقتض النهي عن ضده فلا محالة يقتضي عدم الامر به فلت هو اينما يحل حيث
اذا رأيا كما تحقق في محله وبالجملة ما ذكر من عدم اشتراط الوضوء بهذا الشرط قال الثامنة من عبد اللطيف بن
ينوضاه لكن صاحب القول السادس يقطر البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة والقول الاخير هو الوضوء لكن الاحوط صلوة التسبيح في الوقت

منهم العلامة في نهجه

وشبهة الجماعة ظاهرة كما في الرابعين وغيره وهو اقرب لان الاحتياط لا يقتضي ذلك فانه محدث لاول الامر والحدث شاغل

لم يرتفع لاجل الاخرى وتعلم ما سيظهر من وجوب الوضوء واستدل العلامة ايضا في نهج بان القول بتكرير الوضوء في حق المستحاضة

ومتعلقه والفرق بينه وبين السلس في غاية البعد وقال الشيخ في المبسوط على ما حكاه انه يجزيها وضوء واحد عقيب صلوات و

وشبهة ايضا جماعة من متأخري اصحابنا بين وشيخنا في الشرائع والنافع على ما حكي كشف اللثام استصحاب الطهارة وهذا

الرواية من وجوب التجديد وعدم شمولها لمسئلة البول والمروي في الشيخ في باب الاحداث من ابواب الزيادات المسبوق من سأله

قال سئلته عن رجل اخذه تقطير في وجه الدم وهو يريد ان يصلي حرجة ويتوضأ ويصلي ما دامت بلا ان يتبع به ما هيئة ان

من الحدث الذي يتوضأ منه وجه الدلالة ان يجوز ان يكون الحدث الذي يتوضأ منه غير حدث سلس التقطير كما ذكره

ولو وجب الاعادة منه لوجب سلسه وهو خلاف ظاهر وجميع ما يرد عليه انما يستفاد منه العفو عن استصحاب الحالة وحال

للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء للصلوات اخر اذا كان الخارج بولا بل قيل ان البول اشد نقضا للوضوء من

وان اشتمل على عنان ذكر صبي لم يبلغ ولو نقوه بلا ورد فيه نص نعم ظاهر ما ذكره اكثر من انه كان شيخ الواقفة وجهها وذكره المصنف

بمصر وكان عنده مال كثير وسئل جواري فضلت اليه ولم يمس وعنده مال فكتب اليه ان ابى قد مات وقد قسمت ميراثه فمن

الاضاء بولنه قال فكتب اليه ان كنت ابرئت منه قبل ذلك بسنة وان كان قد مات على ما تعلم فلا ما اعرف عنده شيئا لك

وقد اعتضد الجواز والعلامة قول اخر ذكره في المنتهى على ما حكي عنه وهو انه يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين

والعشاء بوضوء واحد واوجب عليه تعداد الوضوءات عقيب الصلوات في غير ذلك واجمع على انه جاء ذكره في تحفة ما قد

على الاول بما رواه الشيخ في الباب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول واراد ان يصلي

اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم تعلقه عليه واذا فرغ ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ويجعل العصر اول وقت

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين ويصلي ركعتين قبل الصبح وصلاة الليل بين الفريضتين طاهرا كونه بوضوء واحد

وفي المدارك عن البعض ذكر هذا الحكم جمع من الاصحاب ولم نقف له على مستند الا ان يستند الوضوء والصلوة معا الى ذكره

مع الفائدة في البعد عنه والقريب واجب عندنا في الجملة والعلامة في نهجه قال الاقرب الجمع بين الظهرين والعشاءين بوضوء واحد

لا الاول او بين ليكه التقط مقدارها او كان سلسا بهذا او الثاني فيتوضأ بين سلس البول وبين سلس الريح وبين سلس سائر الاحداث المستمرة

من الحائض طارح الدم فانه قائل بالمطلوب حكى انه رآه حيث قال وقيل من به البطن اذا اتخذ حفاظا على

القطن تقطير وبين اخرا بضا ما هو المقصود من الاحاديث وهو ما رواه الشيخ في باب ان كل حدث يوجب الوضوء من محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن البطن اغلب يتوضأ لكل صلوة او يجزيه وضوء واحد ما لم يحدث

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن البطون فقال يعصب عليه صلوته ورواه عنه عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن اغلب يتوضأ لكل

صلوة ما لم يحدث ورواه الصدوق في باب صلوة المريض عن ابيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن اغلب

يتوضأ وضوء واحدا ويصلي صلوته وموضع الخلاف كما قال الشهيد الثاني رحمه الله ما اذا شرع في الصلوة مستظهرا ثم طرأ القطر في اثنائها

اما لو كان مستمرا فقد عرفت الحكم في العذر والعلامة في المنتهى بنى على وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والمعتمد ما تقدم

فعلى هذا لا يقطع خلافا لبعض العامة وفي المدارك ان ظاهر كلام العلامة في المنتهى قال بعد نقل ما ذكرناه عن الشهيد الاكتفاء بوضوء واحد

كان واجبا لا يقطع خلافا لبعض العامة وفي المدارك ان ظاهر كلام العلامة في المنتهى قال بعد نقل ما ذكرناه عن الشهيد الاكتفاء بوضوء واحد

فانه يستظهر ويستأنف الصلوة وهذا يدل على ان المعتبر في الاستظهار الوقت لا الصلوة وهو ضعيف لان ما يمنع من تخلل الطهارة

وانما يمنع التكليف من الشروع في الصلوة مع علمه بانه يحدث اثناءها لا بطلان الصلوة بعد الشروع فيها ولا يخفى ان ما ذكره

وان كان حقا الا انه لا يتم على اطلاقه لان المستفاد من الاخبار ان الحكم للغالب المستمر وحكم

للطارئ حكم غيره ويؤيد ما ذكره الشهيد ما ذكره في الذكرى من انه لو توضأ في تسلس قرت ثم انقطع استحب

ولو اغتسل بما يسع الوضوء اجزأه الاخلاق قال ويجب قال وغسل الميت قبل ادخالها الاناء من حدث النوم او اسوأ

قيل بها المشهور وهو مذهب الاصحاب

واستحب قال والقسمة والدعاء اقول وذلك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب باره الشهيد رحمه الله

وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين اقول هذا حكم مشهور بين الاصحاب وهو اكفية لان القيام مقام المكلف واستدل عليه في الذكرى بما روى ان النبي كان يتخذ اناء من خلوه وضعه وشاكلة قال الشهيد ره واستدل عليه في المعتبر بان ذلك ابلغ في الاستعمال وهو نوع من تيسير الدين ولا يتم الا بانضمام ما ورد من ارادة الله سبحانه بعباده اليسر وانتفاء الحرج وانت الصعوبة فيما ذكر اطلاق النص كيف ليس بعيد بل ان كان الاناء واسع الفم ولو كان مستوى الرأس والوجه المستحب ان يميل به

ب ره وفاقا للشيخ في النهاية قال ولا اعرف بها اقول وقد عرفت موثقا بالوضوءات نبيا بنية المعتمة ناظرهم

واطلاق المتن يدل على الاستحباب مطلقا سواء اغتسل او توضأ وروى الشيخ عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام وسهو رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه اليمنى الى الرسغ فاغترف بها ماء فوضعه على جبينه الحديث وقد تقدم في غسل الجنابة ان الظاهر ان معنى

ولا استحب قال والقسمة والدعاء اقول وذلك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب باره الشهيد رحمه الله

في ثوب في باب صفة الوضوء بسنده عليه الاجماع والاصل فيه ما رواه الشيخ في ثوب في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن ابان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقظ الوضوء طهر جسده كله واذا نام شيء لم يطهر من جسده الا موضع الوضوء قال قلت لم يطهر من جسده الا موضع الوضوء قال لان الحديث نقض الوضوء

يرك في الماء قل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت قل الحمد لله

رب العالمين وما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء من ابواب الاحداث بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

قال من ذكر اسم الله عليه وضوءه فكأنما اغتسل وروى الشيخ في باب صفة الوضوء من ابواب الاحداث بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا وضعت يدك في الماء قل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله

والشيخ ره

ولو اغتسل بما يسع الوضوء اجزأه الاخلاق قال ويجب قال وغسل الميت قبل ادخالها الاناء من حدث النوم او اسوأ

ودسن الغاسلة بتولي غسله المعروف من مذهب الاصحاب وتدل عليه اخبار كثيرة

والشيخ ره في باب اداب الحدث بسنده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يلزم الرجل اذا اصاب من امرأته قال واحدة من حدث الرجل وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة وروى ثقة الاسلام بسنده عن عبد الكريم بن عتبة قال

سئلت الشيخ عما يستوجب الرجل به الغسل من نومه وما يبطل وجوب الغسل عليه فقال ان نعسته فقام فانتبه

طبيعا وروى الصدوق ره في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام ينقض الوضوء من النوم ثلاثة

ثلث وقال اذا غلبك النوم فلا تصل حتى تنام وروى الشيخ في الصحيح بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم

مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ثلاثا ما ذكرنا ما لا يثبت المرتين في البول والغائط لاحتمال ان يريد مرة

الجنس كما هو الغالب من خروج الغائط وعما هذا فانه وكفاية المرتين من الحدث ينافي ما دل على الوجوب

من ان ما خرج من السبيلين يوجب الغسل مع ان الاحداث التي يتكرر غالبا كالبول والغائط يكفي فيها اربع مرات مسلط لعموم فهمه

من الاصحاب ويمكن حمله على التقية لان المرتين في البول قال الشيخ في كتاب الاستبصار بعد ذكر قول علي بن بابويه ومحمد بن الحسن

الرواية بين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من البول ويمكن الاغتراف منه وحاضرها احتمل الحكم بالاجزاء تقية لان العامة

لا ترى الاجزاء اصلا وانما ذكر بظاهر عدم اقتضاء الحكم بالنجاسة الوقية لاطلاق اكثر الادلة قال والمضمضة والاستنشاق

الاجماع المنقول وما ذكر بظاهر عدم اقتضاء الحكم بالنجاسة الوقية لاطلاق اكثر الادلة قال والمضمضة والاستنشاق

اقول قال الطريحي المضمضة ادارة الماء في الفم وتحريكه بالاصابع وقوله ثم تمجه واستنشق الماء جعلته في الانف وجذبته

بالنفس ليدخل في الانف ثم يستنثره واعلم ان استحبابهما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة والاصل فيه الصوص المستفيضة

منها ما رواه الشيخ ره في باب صفة الوضوء بسنده عن سماعة قال سئلته عما فرض الله من تلك الثلاثة التي سنها الله في كتابه فقال

وبسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق فريضة مع الوجه واليدين

فقال الامام عليه السلام انما هما واجبان ما رواه الشيخ ره في باب بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق في فرض الوضوء

وهي ان يغسل انفه بسنة

ما المراد انها ليست من فرائضه كما قاله الشيخ ره ثم ذكر ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق في فريضة
انما عليك ان تغسل ما ظهر ثم قال الشيخ ره فالوجه في قوله والاستنشاق هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها وقال الشهيد ره في
الذكر بعد ذكره ويجمل بها ان في سنة خاصة اريد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان واجبا
يكن تاويل كلام ابن ابي عقيل ليس بلازم ولا ساقط بهذا ايضا فيرتفع الخلاف ويستحب بهما الترتيب والاولى تقديم المضمضة على الاستنشاق
ثم ان السيد الداماد ره قال وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كون الماء ثلث اكف ثلث آنف وانه مع اجزاء الماء بكف
الواحدة لم اقف لاصحابنا هذا الترتيب وقفا عليه الحمد وهو الاجماع المحكي عن الغنية وشرح المفاتيح وهو نقل
عن مجالس الشيخ ابي علي ولد شيخنا الطوسي ره فيما كتبه مولانا امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه
من تمام الصلوة تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا الى ان قال ع فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وهو ينهى
عن نهي البلاغة وفيها الكفاية وسيجيء بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى والاجماع المحكي في الغنية وشرح المفاتيح
للنبطي قال والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين انتهى والاخبار في ذلك
الاخ بيع الثلثة بقاوت يسير عن مولانا الصادق ع قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه جالس مع محمد بن المنتفق اذ قال يا محمد
ايتني بانا من ماء التوضا للصلوة فاتاه محمد بانا فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله اللهم اجعلنا من
طهورا واجعل وضوءنا بجعلك ثم استنثر فقال اللهم حرسني واعفه واستعملني وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيب الرائحة واجعلني ممن يشم ريح
وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم
غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني انتهى

راسه فقال يا محمد هكذا فتوضا ثلثا ثلثا وضوء تورث الشعر فوقه الله تبارك وتعالى كل شعرة ملكا يسبحه ويستغفر له
فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وفي رواية اخرى بعد الاستنثاق ثم تمضمض فقال الحمد لله الذي طيب
والواو فيها طرف اصلحين لشيئين فتحاضعت الى والتعبيس يجوز فيه كسر الراء وضمها وتشديد الجيم سترة وصورة من الجرار
معطوف الا عضاء عليه بتقدير ترع معطوف عليه بمس قبيل بعطف السلام على الخامسة في العورة ظاهرا بالسبتي مسرة بشم
بضم الشين وبها ظاهر الجوهري وسواده اما كناية عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الوجه في المحل او المراد بها حقيقتها
والخلد اما المراد به الخلود في الجنة وطيب الريح كناية عن حصول السرور من غير خوف ومشقة حال ما يسمع صدق
عطسة بيب رزوا المراد برات الخلد على حذف المضاف اي قال ذو مقدمات بطل ثوب بقطع الكاف والنون ثقبة وسوءها
انتهى وقد تقدم استحباب قول الحمد لله رب العالمين بعد الفراغ وقال الصدوق ره في الفقيه وتركوة الوضوء ان يغسل متوضئ اقدم
اي استكمال تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوان الجنة قال ثم يبدأ الرجل غسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية يبدأ بهما والمرأة بالعكس اقول الاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
الرجال يبدأ بظاهر الذراع والمرأة ببطن الذراع قال ومن فرض عليه غسل مرتين لا بد له منه قال وسئل عن الجنب كيف يغتسل قال
الرجل يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة ببطونهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع نحوه الا انه قال
في الرجل يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة ببطونهما وهذه الاخبار مع صحة اسنادها صريحة في الاستحباب لا يعارضها
ما قاله الشيخ ره في الاستبصار بعد ايراد الخبر الاول والثاني ما هذا لفظه فالوجه في هذين الخبرين ان يكون المرأة
مخيرة بين ان تبدأ بظاهر ذراعيها او ببطونهما بحسب ما تريده من سهولة الغسل وصعوبته انتهى
وهذا التخيير لا يخفى بعده وقال في المعتبر بعد نقل الخبرين الاولين ما لفظه هذا الخبر مرجوح بالنسبة الى الاول
لان الاول اكثر رواة واشهر عملا وقال في المنتهى بعد نقل الخبر الاول ما لفظه هذا الخبر مرجوح بالنسبة الى
الاول

فرد يستقلون وذلك ان يروه قليلا ٥

ستجاد ٥

ستجاد ٥

كتاب الطهارة

بحث الماء قال ان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه اقول هذا هو المشهور بين اصحابنا والاصل فيه رواية الصدوق في الفقيه مرسلا قال الصادق من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة اقول التمندل بخصيف بالوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل ونحوه مكروه كما قال للكراهة ويدل على الكراهة ما رواه الصدوق والاكثر كراهية الصلوة في البيت مطلقا بالنسبة الى مسجد محلته وغيره ايضا بالنسبة الى المسجد الجامع في البلدة وغيره ايضا بالنسبة الى مسجد مكة زاده الله شرفا وكرامة ثم يتم الوضوء بقية الشهر وما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال كان يمسح ارجله وجسده بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا فالظاهر ان المراد بيس بها لبعض التحريم او الكراهة او جواز ترك التقية في الرياض مراد عليه رحمة الله وهل يلحق بالتمندل بخصيف الرطوبة المتبقية في الاعضاء بعد الوضوء للاشعار في الرواية وقبل الاقتصار على مورد النص لذكر تنبيه الاول الاقوى عدم الفرق بين الوضوء والغسل في كراهة الكلام بعد الفراغ منهما وان تأكد في الوضوء لاستقبال الوضوء والاذكار الآتية قال الرابع في احكام الوضوء من نقض الحدث وستة اقسامه فانه ينقضهما وستة في المتأخر فقط اقول الاول كان ينقض اذا حدث في اثناء الفعل وستة الآتية ينقضهما ويتقدم في المتأخر فقط ام لا محل اجتهاد بين المسلمين تحصيلا ونقلا مستفيضا ويدل عليه بعد الاجماع المستفيضة نقلا ما رواه الشيخ في باب نواقض الوضوء ومنها ما رواه الشيخ في باب من ابواب الزيادات في حديث طويل وفيه جملة قلت وما دلالة ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين باليقين ومنها ما رواه الشيخ في باب علامة اول الشهر من كتاب الصوم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة من اليوم الذي يستحب فيه ان لا يكتب الا باليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابائه عليهم السلام في حديث شرائع الدين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومن هذا ورد عن ابي عبد الله عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ومن جميع ما ذكرنا من الصادقين عليهما السلام يستفاد ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل شك في الوضوء وقد صار على يقين من وضوئه ولا يدري ايهما كان فقال عليه السلام يعيد الوضوء والصلاة قال قلت هذا اسوأ حالا منه اذا شك في احدهما فاصاب الماء فقال عليه السلام ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تمضي على اليقين وتبني عليه فانه لا يدخل الوضوء الا ما دخل فيه من الشك انه ليس بوضوء وما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك قلت فان وسوس في صلاته قال يمضي في صلاته ثم يعيد الوضوء والصلاة فانه لا يدري لعله شيء اوقع عليه ليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها ما رواه الشيخ في باب علامة اول الشهر من كتاب الصوم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة من اليوم الذي يستحب فيه ان لا يكتب الا باليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

وعنه ان علم الطهارة استظهر ثلاثة ايام لعادة النفاس ولو تجاوز العشرة فالعادة ايضا ولو لم يكن عادة فالتمييز ولو فقد فالعشرة ولو نقص

مع بقاء وقت الصلاة ولفقد الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن
محدث لانه يتيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فرغا انتقد واجيب عنه بانه يجوز
توالي طهارتين وتعاقب الحدثين وانت خبير بان فرض المسئلة بحيث يكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وفقد يخرج المسئلة من
باب الشك الى اليقين قال ولكن لو يتيقن تركه يعني توضأ به وبما بعده وان جف البلل استانف
اقول هذا الحكم واضح لعدم الاشتغال بوضوء ثان به وبما بعده وعدم الترتيب المعتبر دونه الاتيان بما بعده وعدم حصول توالي
المعتبرة مع عدم الاستيناف في صورة الجفاف قال وان شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله الذي
توضأ فيه ثم بعد اقول هذا امر المروي به عن الاصحاب بل نفى الخلاف عنه بعضهم وادعى الاجماع عليه قوله في خبر
زرارة الذي رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك قلت فرجل شك في بعض وضوئه فلما فرغ ظن انه قد نقص ذلك شيء قال لا يعيد الصلاة ولا يعيد
الوضوء الا ان يكون قد استيقن ان عليه قبل ان يدخل في صلاته ما شك فيه حتى يستيقن يقينا انه لم يتم وضوءه
وقوله عليه السلام هو حين يشك اذكر منه حين يشك اي حين يشك بعد الفراغ اذكر منه حين يشك في اثناء الوضوء
وقوله عليه السلام قلت فرجل شك في بعض وضوئه فلما فرغ ظن انه قد نقص ذلك شيء اي ظن ان ما شك فيه
من اجزاء الوضوء قد نقص ذلك الشيء من وضوئه وقوله عليه السلام لا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء اي لا يعيد
الوضوء بسبب ذلك الشك الذي حصل بعد الفراغ وقوله عليه السلام الا ان يكون قد استيقن ان عليه قبل ان يدخل في صلاته
ما شك فيه حتى يستيقن يقينا انه لم يتم وضوءه اي الا ان يكون قد استيقن قبل ان يدخل في صلاته ان عليه شيئا من
وضوئه مما شك فيه حتى يستيقن يقينا انه لم يتم وضوءه وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام من
الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء
بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة
وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض
توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه
قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث
حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة
فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في
الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة
اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده
ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض
وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث
حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام
من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء
بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة
وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه
قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث
حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في
الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده
ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض
وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام
من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة
اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه
قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في الوضوء بعد ما قام
من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة
اي ان شك في الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض
وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في
الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه
قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في الوضوء بعد ما قام
من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض وضوئه قد انتقض
توضأ وحده ولا يعيد الصلاة وقوله عليه السلام فان شك في
الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض
وضوئه قد انتقض توضأ وحده ولا يعيد الصلاة اي ان شك في
الوضوء بعد ما قام من الصلاة فصلى ولم يحدث حتى ذكر ان بعض
وضوئه قد انتقض

مع تعلق الوقت بالعصر الاخير لعدم تعلق الكل والاول تارك فيما لو اعاد بعد المجلس وان لم يطل ... على الاظهر القول
الاحوط العود في المجلس الاخير الطريق الثاني ان الحكم المذكور بالنسبة الى الجزء الموصوف انما هو بالنسبة الى البقية على
من اخافه عليه والشهيدين وصاحبي الزخرة والتسوع ان حكمها حكم اجزاء الوضوء وعن بعض الاواخر ان حكمها حكم
مستقل بعدم اندراجها تحت الاطلاق والاول اظهر الثالث ... ذكر من ساعته ... يكون المعيار كثرة شكه فانه بالنسبة مع
كثير الشك والشك الوهمي من كثرة شكه في الصلوة بعدان قال يمضي في شكه للاطلاق والخبيث من انفسكم يتعلق الصلوة في الشيطان
حيث معتاده فهو فاسد بمنزلة عدم الاعتداد بالمشكوك بالمعيار الموضح النقض قال في الذكرى كثير الشك اذا قرب الى ذلك حكم الشك الكثير في الصلوة
وفي الحرج والحرج وقال المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والمناقشة في المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة
للحرج ولانه لا يامن من دوام عروض الشك وتجاوزت الكثرة ثلث مرات الى قول المصنف (رحمه الله) سيأتي ان شاء الله تعالى في الصلوة

قال ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا انواعه الحكم
الى هنا بلا علامة لا يتم في جاهل الموضوع وجاهل الحكم اذا لم يكن مقصرا وسيجيء تفصيل المسئلة ان شاء الله تعالى من صلح الى آخر المسئلة
... وجوب اعادة الصلوة على العامد واضح وفي الناسي فهو الاشهر الاظهر للمعتبر المستفيضة منها ما رواه الفقيه في الصحيح عن زرارة
ابو بكير من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ويعيد الصلوة ورواه
يعيد الوضوء ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) البول والوضوء انسي ان اغسل ذكره
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومنها ما رواه في الباب بسنده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام)
ابو مريم الانصاري ان لحكم بن عيينة سأله وانا اسمع فقال ان بعض اصحابنا سألوه وانا حاضر عن الرجل يبول ولا يجد الماء
في خارجه قال يعيد الوضوء والصلوة وكلا من البول الخ مستفيض ... وان يعيد الصلوة مع الجميع من سعة الوقت

اجزء

والشهرة ... العقد الرابع مرة واحدة ... فضل ... عادة مطلقا والمراد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ ويترك غسل ذراعيه ... قال يغسل ذراعيه ويعيد صلوته ... عن ابي بصير
عن احدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ ويترك غسل ذراعيه قال يغسلهما ويعيد صلوته ... الشيخ ... بعد رواية هذا الخبر
عن ابي بصير ... عادة ... الاجماع ... ذكرنا ... اجزاء ... الاجماع ... وبعد ... ان الحسن ذكره ... ليس عليه عادة ... نعم
دابة موضع نصوص ... عادة ... يقدم ... ما ورد ... من ... عدم ... عادة ... وضوء ... وجوب ... الوضوء ... عادة ... الصلوة
مستفيضة منها ما رواه في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) من ابي ... عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام)
ان يغسل ذكره ثم يتوضأ ويعيد الصلوة ما يغسل ذكره ويعيد وضوءه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ومنها
الوضوء من نسيان الاستنجاء من البول الخاصة لمرسلتي ابن عالد عن ابي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ ويبول ولا يغسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء ... الاستنجاء ... العدم ... ما ذكرنا ... باستحباب ... ويظهر قائل ... وضوءه ... الصلوة

التذنيب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان انتقض ما صلى بتلك الطهارة

والصلوة صحيحتان وان او جنابة الاستباحة اعادها قول فيه ان الحق ان الوضوء التجديدي ... لكنه ...

لعموم ما دل على ان الوضوء الاول ان لم ينقض ... الوضوء ... الصلوة ... يكون ... ما ... سوم ... الشارح ... الصلوة ...
الواجب ... ما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان ظاهرا لما عساه فات من الغسل او جنابة قال ولو صلى
بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاقول قول ... قال ... الاظهر ... الاولى ... الصلوة
الاولى فانه لتعقق ... بتلك ... صحيحة ... ما ... بعد ... وقوع ... قال ولو احدث عقيب احداهما ... ما لم يعلم
تعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة بنوى بها ما شاء وقيل ان الحق ان العبادتين

رافعة للحدث بناء على الاكتفاء بالقربة فلو تحلل الحدث بفعل واحدة منها فيجب اعادة ما مع احتمال
عدم الحصول الرافعة اليقينية والاقتصار على العدد وهي القول الذي يعيد ما لا يسع فيه الاخلال والفرق حينئذ
الاخلال بما يعتبر الشك فيه في صحة الاخير والحدث بخلافه فتدبر من الطهارة سلمه ولو فرغ من نية الطهارة ثم
اعتقد بجنابة او انه تنوى وصلوة القضاء قال وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتعذر طهارة ثم تطهر اخرى وذكر
انه احدث بواجب من احدى الطهارتين اتوالا ورد الحديث معناه التقرير وهو معتبر بطهارة تعبدا ولا الاخرى
الذي هو ازالة النجاسة قبل تكمل نفساء الاولى وهو ظاهر قال ويحصل الغسل بنية واحدة احدث عقيب احدى
الطهارات اعاد تلك فرائض ثلثا واثنين واربعا وقبل بعيد خمسا والاول اشبه اتول استيقن به
المسئلة معقدة في صلوة القضاء انتهى ثم قال واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة اصناف غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تتقطع الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل المناسب للجنابة فاعلم ان الانزال اذا علم ان الخارج منيّ فان حصل بالبشتبه وكان دافقا
ولو كان مريضا كما في الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل قول الجنابة بفتح الجيم مصدر جنب بضم العين اذا بعد وشرعا يكون بسبب
الاية والنصوص المستفيضة قال الله تعالى
والشيخ رحمه الله حكم بجنابة من نسب جنونه عن الاحتلام بين العلماء خلاف ولا صلاة لكون الانزال الذي يثبت الغسل بعد الاحتلام كما ذكره جماعة ولو ادعى انه كان نائما وان لم يعلم حين انتبه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح قال يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلاته ما كان من احتلام وسئل عن الرجل
يرى في الماء الاكبر والقطر فيها اضافي بالنسبة الى الوزر والوبر وغيرها وسيأتي ما يدل عليه
عليه غسل قال نعم اذا ادرك نفسه وعلق الخبر بشيء لو كان ان يزال الجنابة وغيره في اليقظة والنوم بخلاف ان يزال الاحتلام

الاصل ما شك في ذلك او في سببه فلا يجب عليه الا ان يستيقن ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة
سبب ما عليه من ذلك فقال سئلته عن امرأة ترى في ثوبها بعد ما تصلي ان قد رأت فيه دما قال ليس عليها
الغسل وانما هذا شيء شك فيه فلا ينقض اليقين بالشك وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح قال يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلاته ما كان من احتلام
ولم يكن رآه قبل ذلك ثم لم يجد بللا ولا يظن انه شيء فتوضأ وصلى ثم رأى بللا فليغتسل ويعيد صلاته
ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح
قال يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلاته ما كان من احتلام ولم يكن رآه قبل ذلك ثم لم يجد بللا ولا يظن انه شيء فتوضأ وصلى ثم رأى بللا فليغتسل
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا علم انه احتلم وان كان مريضا لم يعلم لاحتمال ان يكون مغمى عليه فلا يعلم
قال اذا كنت ريضا صاحبك شهوة فانه ربما كان هو الذي لكنه بحيث لا يحس بخروجه لضعفه لبرد او ضعف
فليغتسل فليغتسل منه وان ارخ من ان يجد بللا ما لم يتبق الغسل ولو
منها ما ذكره ابن الجنيد من ان الجنب اذا رأى في ثوبه منيا بعد ما ذكر ان قد احتلم ولم يذكر ان له شهوة
فعليه الغسل واعادة ما صلى بعد ان يكون قد نام بعد الجنابة ولم يبل ولم يكن قد رأى في منامه شيئا
ولم يجد شهوة عند انتباهه ولا عند رؤية المني ولا قبل ذلك ولا بعده ولا يعلم ان ذلك منه
ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح
قال يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلاته ما كان من احتلام ولم يكن رآه قبل ذلك ثم لم يجد بللا ولا يظن انه شيء فتوضأ وصلى ثم رأى بللا فليغتسل
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا علم انه احتلم وان كان مريضا لم يعلم لاحتمال ان يكون مغمى عليه فلا يعلم
قال اذا كنت ريضا صاحبك شهوة فانه ربما كان هو الذي لكنه بحيث لا يحس بخروجه لضعفه لبرد او ضعف
فليغتسل فليغتسل منه وان ارخ من ان يجد بللا ما لم يتبق الغسل ولو
منها ما ذكره ابن الجنيد من ان الجنب اذا رأى في ثوبه منيا بعد ما ذكر ان قد احتلم ولم يذكر ان له شهوة
فعليه الغسل واعادة ما صلى بعد ان يكون قد نام بعد الجنابة ولم يبل ولم يكن قد رأى في منامه شيئا
ولم يجد شهوة عند انتباهه ولا عند رؤية المني ولا قبل ذلك ولا بعده ولا يعلم ان ذلك منه

قال في الذكرى لو خرج بلون الدم الكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخارج وجه العدم ان الخارج من الاصل حدث اصغر فلم يرتفع
الحدث الا بما دل عليه الدليل ولم يثبت الا الوجوب وكل ما يجب منها يمكن جعله الثاني السيد الشارح لو خرج المني من غير الموضع المعتاد
فهل يكون ناقضا او يغير حكمه الاعتياد او انعكاس الحكم الاصغر قبل الاول للعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو جزء
العلة في المشهور في النهاية وقيل انه حدث للاطلاق ويجاب هو الغالب وهو جزء الكرر الثاني الحق لو خرج المني من غير معتاد فالاقرب
في وجوب الغسل عليه او لو خرج من ناسور ثم انسد فخرج من الاحليل وان لم يكن معتادا قال وان وجد على جسده او ثوبه
منيا وجب الغسل ان لم يتركه في الثوب بغير اذن اطلاق الاكثر وجب الغسل بمن يحتلم على جسده او ثوبه مطلقا سواء
كان في صورة او هوى صورة اسم مستمر وان لم يرا الخروج بل يجوز الاحتمال لما روى بتقل الطهارة كما هو منصوص الصحابة المستيقظة هم ان
خرج الولد ذكره الحكم من الخارج قبل الغسل المستيقظ او وجد منيا على جسده او ثوبه ان ذكر احتلم به اغتسل
وان لم يذكر فلا غسل عليه رواه الشيخ في باب الاغسال بواب الزيادات عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه
احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه المني عليه غسل قال لم ار رواه الشيخ عنه ايضا قال سئلته ع عن الرجل يرى في ثوبه
بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلوته وظاهر اطلاقها جواز ان يكون
محتلما ب

الواجب وهو غيره على هذا فقد ينبغي ان لا يجب الوطء قبل الحيضة وان الآية قائمة في المعروف من مذهب الامامية ويمكن
وقد نقل الرازي اجماعا وعن الحنفية انهم لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة وهو اظهر لاستصحاب الحكم الثابت في حال الحياة
والصدوق الحسن فقال واذا جامع في القبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح انزل او لا هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب وعلى هذا فالمراد بالمرة اجماع السبيلين كما قاله جماعة منهم المحقق في المعتبر قال لانا لم نجد خلافا بين المسلمين في ان الوطء
المكروه من ذكر او انثى يوجب الوطء قبل مع الايلاج وبعده والشيخ في الخلاف وجب الغسل بمجرد الايلاج وان لم ينزل
ولا وجدت من الكتب المتقدمة لاصحابنا الا ذلك ولا سعت من عاصرته منهم من يشيرهم كما سيأتي مستدلا
بعين الآية بعد دعوى الاجماع من بعض الاصحاب فان هذا الاجماع المذكور قد تقدم من اول ملي ٣ الموجبون عليه الرجم والجلد وقوله
عليه صافا من ماء وجه الاستدلال به انكار ايجاب الجلد دون الغسل والحكم بوجوب الغسل ونظيره ما رواه الصدوق في
الفقيه مرسلا قال وكان علي عليه السلام يقول كيف اذا ستر الفتان الفتان فقد وجب وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يجب الغسل والقذر كما هو
وايضا رسلة حفص بن سوقة عن امرأة قال سئلت عبد الله عن رجل أتى جارية من خلفها قال هو احد اللذين يأتيان الفاحشة
الارسال بجبر الشهرة العظيمة سلما عن الضعف والشيخ في التهذيب قال انما يفعل ذلك من لا يحصنها ولم يوجبا به ملا صلوا رواه ثقة الاسلام
والشيخ عن بيت عن بكير الجارية عن الرجل رآه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الرجل امرأته في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليه وان
انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولم يروه الشيخ في الاستبصار قلت سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب امرأته فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه في الفقيه مرسلا والجواب
الاصل لا يعارض الدليل وهو في الضعيف بالارسال وصحيح الحلبي ضعيف دلالة لاحتمال ارادة التنفيد قال ولو وطئ طفلا ما
فلو قبله ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب ولم يثبت اقول لا يثبت ايضا
الحنفية والاجماع المركب مركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما مخالفة الاجماع وهو للعبرة ضعيفة باحداث اقول ان لم يثبت ما ذكره
استدلال المرتضى رة ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه
في الثاني

المنتهى بجامع صدور المعصية من كل منهما ويشكل الاول لان الاصح للشافعية كما قاله تجب الغسل بالمرأة والغلام ولا يجب
الغسل على المرأة والغلام وان لم ينزل ظاهر وجوب الغسل بمجرد الايلاج الا قلة لا يعبأ بها وقد يجاب بالفرق بين
الفاعل والمفعول بالاجماع الواضح ورد الرواية في المفعول به ويمكن ان يكون عليه الغسل لصدق اسم الفاعل والمفعول
زيادة ولو توافا الختانان فلا غسل عليهما ولو رواه الشيخ في الصحيح وقبل الدخول
المرأة واجد بالمنع "تو المشترك قال ولا يجب الغسل بوطء البهيمة لانه لم ينزل لان الجناية من الآدمي وجوب الغسل
بوطء البهيمة دمن السيد الوجوب واختاره العلامة في المختلف حيث قال والاقرب عندي وجوبه لانه يعارض على الاصح بالاصل
يدل عليه اصل وسيأتي دليل المنع وجوب الغسل عندنا على الجنب وجوبا مشهورا بين المتقدمين والمتأخرين
المشهور وجوب الغسل بالايلاج وعدم نزول المني قال الشيخ في الغسل يجب على الفاعل دون المفعول لكن الاشبه
صلة ما لكره واذا اسلم وجب وشبه منه مولود او اغتسل ثم ارتد ثم عاد له بعقل غسله اول الغسل
على الظاهر لزوم العبادات للعوارض والاطلاق شاملة عليه ومن اسلم على اكثر من اربع حيث انه وجب
الى ان اختار من يخاطب بشئ من الفروع وايضا مرسلة ابان عدم صحة شئ من العبادة منه في حال الكفر لاشتراط الغير المحصنة منه
ولا يسقط بسلامة اقتضاء بسببه كما قدمت بعضه والظاهر ان بدنه لا حكام عندنا صحابنا عليه كما ادعاه السيد الشارح
قال واداء الحكم فجر وعليه فرائض كل واحد من الغرائم وفرائض جنسها حتى البعلة اذا نوى بها احد
اوجب الظاهرية عوام السجود ولعله الحق ومن اسباب السجود بعد ومن الآخر قبل ومن السجدة والتيمم والاكوع في الضرب بطلانه
وهذا مروي ايضا وفي الصحيح سجدة لقمان بدل الاقبل والعقار سجدة لقمان السجدة المجاورة للقمان اقول وانما نسبت بذلك
لانها بآية لقمان السجود عند قراءتها وهذا الحكم اخر ذكره انه هو المعروف من مذهب الاصحاب عرض العبرة والسجود وعلم
الراوي والذكرة وغيرها الاجماع عليه والاصل فيه رواية مسمع رة في باب حكم الجنابة من بيت مسعود عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الجنب يقرأ من شيئ فاذا فرغ من آية السجدة وجد كراهة قال قلت
فان هو لم يسجد قال لا يضره ولا يتركه ويؤيد الصحيح
الغسل والتيمم

ومسئلة يجوز ادخال المسجد نفس المحدث [illegible] فيه الاصحاب لشيوع التعبير عنها بشهر الفاطمية كالبقرة
وآل عمران والرحمن والواقعة ويحرم قراءة باقي سائر السور كذا المنتهى مع قصد القرآن لا الذكر حتى لو قصد
قصد اسمها بالفقه بسم وهو اجماع قال ومس كتابة القرآن اقول قد مر مسئلة المس مفصلة في واجد الكتاب قال
او شيء عليه اسم الله سبحانه اقول هذا هو المذهب بلا مناقشة لان المحرم مس اسمه سبحانه لا مس ما عليه الاسم وان كان هذا
الحرام كذلك لكن المراد معلوم وبهذا حكم مواقيت الصحاب والاصل فيه [illegible] والشيخ رحمه الله في تهذيب
سنده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وصحيح سنده محمول على الكراهة
على الاكثر الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بهم وهم معترفون بعدم وجوب النفي فيها والذاهب منهم الى
الكراهة قال الشيخ في بعض فوائده والتحريم اظهر لان الاسم حظ من المسمى ولهذا سمي التعظيم والمواظبة كبرا اهـ
اقول وهذه الادلة كما ترى لا تثبت شيئا ولكن الاحتياط حسن قال ويحرم الجلوس في المسجد منهم وومشي
فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيها تيمم بقطعها الا بالتيمم لو
يخرج دخول المسجد والجواز في المسجدين هو المعروف من مذهبهما [illegible] وبعضهم على الاجماع في الاصل وهو رواية
عن جميل سندا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب ان يمشي في المسجد الا لا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وهو
هو والشيخ رحمه الله في باب حكم الجنابة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر
فيها كما الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وهو رواه الشيخ في باب الاماكن من ابواب الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما
ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يقطعان المسجد من وراء الستر ولا يقربان من القرآن ما شاءا الا المسجد ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وفيه اشعار وفي جواز الجواز في باقي المساجد نظر من
[illegible] بان يدخل من احدهما ويخرج من آخر بادر صدق الاجتياز وعدم اللبث مع احتمالهم ليس له التردد في جواز المسجد كيف
يخرج من اسم المجتاز لما رواه ابن بابويه عن رزارة ومحمد بن مسلم قالا سألت لم الحائض والجنب يدخلان المسجد اما قال

[illegible]

قال الله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اجمع المفسرون على ان المراد بالصلاة هنا مواضعها وهي المساجد والعبور هنا الاجتياز [illegible] والشيخ رحمه الله في تهذيب باب حكم الجنابة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه [illegible] والشيخ رحمه الله في باب حكم الجنابة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يناولان من المسجد الشيء يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويستقيان منه عدم حرمة الاخذ منه وهو معلوم منهم وفي الاجماع عليه قال ويحرم المكث في المسجد وهي رواية في الفقيه ولا يجوز لهما لبث في الجنان بدخلا المسجد مجتازين والحائض باجماعنا وليس لهما ان يضعا فيه شيئا وان تناوله لا يقدران عليه الا بعد دخول من غير وضع ما معهما في غيره وتجتاز ويخرجان هذا عبارة الكتاب شيخنا في المنتهى ما كره الوضع المذكور بل كره اللبث في المساجد بعد هدم الموقت بين المسجدين وغيرهما وهو في غاية او احدى الادلة واما النبي الجنب والحائض عن دخول المسجدين فقد مر قريبا وذكر الكتاب قال ويكره له الاكل والشرب بعد تخلف الكراهة بما يتعلق
والاستنشاق اقول هذا هو المشهور بين اصحابنا بل في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وفي الصحيح عن رجل اصابته جنابة
في آخر العقبة بمزدلفة ولم يجد الا قدر ما يتوضأ به قال يتوضأ ويتنحى عن الطريق ويتوضأ ويذكر الله ما استطاع فان الماء يسبح بالليل
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان ينام بعد ما يغتسل قال ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ
ولا يدري كيف يصنع من الغداة اذا اصبح فليغتسل قلت اكل الجنب قبل ان يتوضأ قال نعم اكل ولكن يغسل يده
والوضوء الصلاة قال الحلبي اذا اجنب في الوادي ولم يجد الا ما يكفي للوضوء فقط توضأ وان كان للغسل ولكن يغسل يده
لانهم عليهم السلام اجل من ان يكلفوا في شيء من عبادة ربهم جل وعز وسنا [illegible] رواه [illegible] عن رزارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ان شاء وروى ابن ابي يعفور
عن جعفر عليه السلام الكراهة لما مر والعهم الاصحاب ويظهر من الصدوق في الفقيه القول بالحرمة حيث قال واوجب ان المضمض
ويستنشق في غسل الجنابة يلفظ به وليس ذلك بواجب لان الغسل هاهنا ظهر بما يطهر به ان ارجاء اراد ان يأكل او
يشرب قبل الغسل ليس له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فان ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك فعليه الوضوء

والشيخ في الصحيح

وروى ابن الاشعري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن اخيه وهو ضعيف على ما رواه عن عبد الله بن جعفر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل او يشرب قبل ان يتوضأ قال نعم ويغسل يده ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويتوضأ
في اول صلاته ان شاء ويتوضأ بعد ان شاء ويغتسل متى شاء ان شاء قبل ان ينام وان شاء بعد ان ينام وان شاء من الليل
كلما ذكر الله عز وجل ويتوضأ للصلاة ويغتسل ان شاء ويتوضأ ان شاء وان شاء تيمم وان شاء لم يتيمم وان شاء لم يتوضأ
بعضها استثناء من بعض فعلى هذا يجامع قبل الوضوء وبعده ويغتسل بعد الجماع ويتوضأ قبل الغسل وبعده ويتيمم بعد الغسل
ترتب الفضيلة فان اكل او شرب توضأ للصلاة ثم غسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ورجليه ثم اكل ما شاء ثم توضأ للصلاة
ان لا يذكر الله تعالى الا على طهر وان يعلم بعد ان يتوضأ ان الوضوء لا يرفع الجنابة قال وسألته عن رجل اصابته جنابة
هل يصلح له ان يأكل او يشرب قبل ان يتوضأ قال لا بأس بذلك قلت فهل يصلح له ان يأكل ويشرب قبل ان يغتسل قال
لا بأس بذلك اذا توضأ وضوء الصلاة وهذا محمول على الاستحباب لما مر من الاخبار الدالة على ان الجنب لا يأكل ولا يشرب
حتى يتوضأ وضوء الصلاة وقد مر ما يدل على ان الوضوء لا يرفع الجنابة وان الغسل يرفعها وما يدل على ان الوضوء
لا يرفع الجنابة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الجنب
القرآن والحائض والحبلى القرآن فقال يقرؤن ثلاثا ولا يقرؤن اربعا ومن ذلك يعلم ان الاربعين آية ليست على سبيل
التحديد بل على سبيل التقريب وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اقرأ الجنب
والحائض والحبلى القرآن فقال يقرؤن ثلاث آيات ضعيف واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال عليه السلام لا بأس ان يقرأ الجنب والحائض اربعين آية ثم قال السبع وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية قولا ظهر مستند ما اعظم الاربعين
وحملها على الاستحباب مجبورا بالمكاتبة المعتضدة بالاجماع المحكي في الانتصار والغنية ومستند السلار الاخبار الدالة على ان
الزائد بانضمام الجزء المضموم المتقدم منها الجزء المروي فيما فصلناه سبعة لا يقرؤن القرآن اذا لم يجدوا ماء يتيممون به
الثلج والبرد ومنها المنبوذ بالعباس كان جنبا في العرس مع امرأته فلا يقرأ القرآن حتى اتى على ذلك ثلاثة ايام

ربع عشر

الاولى

ويجامع ضعفها مسدد المحمولان على حصول العزم ويجوز التيمم بالجبس والكلس ايضا على ما يأتي وما رواه الشيخ عن ابي بصير
بالشيرة العقيرة وقيل الكلسة مقطوع السند وهو ضعيف هذا مع ان الشهيد في الذكرى قال لك ان تقول ان الصدوق عد هذا
مكررا فصار ثلاثة ويزداد من رواية الجماني والحق عدم الصدق مقدار السبع فيزداد اذا الحق السبع ما يعرف في العرف بالسورة القصيرة
واستظهر ذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد ولا يشترط العزم الا بما ذكرناه من عدم الترديد بل يكفي عدم العزم على المكروه وفي عدم
اوفاء عبارته قال في المصحف اقرأ وجهه قول مولانا ابي جعفر عليه السلام في تعليم القرآن المصحف سريع الا ان تأمره بذلك
وان تقدم قبله وتستدبر القبلة عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنب ولا تمس خيطه ولا علقته ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال في الوافي وفي نسخة الاستبصار لا يمسه الا المطهرون
النسخة الغلط نشأ بدلا في بعض النسخ والخبر صحيح الطرق خرجه من الكتب الاربعة بتخريجنا الى هذه الرواية وهو كسنده
صحيح لصحة سنده وبما رواه الشيخ في باب من حرم عليه من اجزاء من اجزاء عبد الله قال قال اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب وتمس الورق واقرأ قال والتوراة حتى
يغتسل او يتوضأ قوله اقرأ المصحف الخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض والجنابة هل تقرأ القرآن
رواه ثقة الصدوق في العلة قال عبد الله بن بكير قلت لعبد الله عليه السلام الرجل الجنب لم ان ينام وهو حسن قال
يتوضأ ذلك حتى يتوضأ وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وقد تقدم في ان الظاهر السند قال سألته عن الرجل يكون
من الطهارة الى ان قال والحائض تتيمم العود وخصوص الجرلا يأس مسلم وهو جنب ولا يأس قال يتيمم ويصلي ويتيمم بالصعيد
ويتيمم في البيت ما دام الطهور ما لم يخرج وهو حسن ضعفه بالسند الشيخ في الصحيح عن ابي الصلت قال سألته عن الجنب
الخضاب ما يقول في رجل من اصحابنا وغيره هل تكره له ذلك من اجل ان فيه من اجزاء من الاصحاب فرخص في الخضاب للجنب
الا بأس به رواه الشيخ في باب ما يجب على المصلي فعله ولا يتم صلاته الا به عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
وهو جنب الا فلته يجمع هو مختضب قال لا الحديث ورواه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالجنب

الاولى عاطفة فقط فلا ترجمة

اقرأ وسه عاطفة فقط فلا ترجمة

قوله حتى يتوضأ وضوء الصلاة

قوله وهو جنب

قوله والحائض

الرجل وهو جنب وهو يغتسل وهو مختضب وسنذكر ما ورد من جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن وهو يغتسل من الجنابة او يختضب وهو مختضب فكتب اليه ابدء بالرأس قبل كل شيء واحتجم قبل ان تختضب او بعد ما تفرغ الا ان تخاف على نفسك من البرد فاذا علمت ان نفسك قد دفئت فابدء بالرأس قبل كل شيء واحتجم ان شئت

فصل اعلم أنه إذا أراد ما جرى عليه من قلة الاعتناء في القواعد حيث قال والترتيب غير ما يأتي من تقديم النية إلى آخره وفيه ما فيه من الركاكة وعدم الانسجام

الواضح المشهور أنه يسقط وإن أتى بالترتيب وهو غالب من المحققين بل لعله من براديس وأتم

فإنه قال في العجب هذا الخبر مطلق غير مقيد وعلى تقييد الترتيب في الغسل المذكور هو من مفاريد صاحب هذه

والعجب أنه وقع في الروضة في ذكر واجبات الغسل ما هذه عبارته أحدها النية والثاني تعميم البدن

بالماء ثم قال والترتيب فيه أن يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر هذا لفظه بحروفه

وسئل العلامة المجلسي عن بلد يجب فيه الغسل ولا ماء فيه فأجاب بأنه يسقط الغسل ولا يجب التيمم

الا نادر من غسل الجنابة وجب لأن الأصل فيه أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة بدليل ما يجوز

ايجابه وكذلك في غسل الميت وأما في غيرها فلا دليل إلا على عدم القول بالفصل كما ادعاه في الذكرى قال وسيأتي الخبر

تقديم النية عند غسل اليدين ويبقى عند غسل الرأس وإدارة اليد على الجسد وتخليل ما يصل له

الماء واستظهار البول أمام الغسل أقول استحباب أمر اليد على الجسد وتخليل ما يصل له

وفي وجوب الغسل بما يعلم أنه لا يصل إلا بالدلك أو استحبابه قولان أظهرهما الأول

والأستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلثا ومن أصل القضيب إلى رأسه ثم عصر القضيب ثلثا وينزه ثلثا أقول

فصل الاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلثا ومن أصل القضيب إلى رأسه ثم عصر القضيب ثلثا وينزه ثلثا أقول

الاستبراء طلب براءة الرجل من البول بالاجتهاد وهو يحصل بمضي مقدار ما يعتاد خروج البول فيه عادة

والظاهر وجوبه وليس في النصوص ما يقتضي الاكتفاء بعد الاستبراء بما يخرج بعد البول إذا استبرأ بعده

ان ظاهر استبرأ يقتضي بعد البول سواء أتى بما ذكر بعد البول مسبوقة بالجنابة أم لا وهو مذهب

في باب الاحداث تحت الخبر الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل بال ولم يكن معه ماء

كان الكاغد الذي ذكره كما في ثلث مرات بعد أن استبرأ بمدر طرفه فإذا خرج بعد ذلك ليس من البول ولكنه من القاذورات

الشيخ في باب من حصر بين الحج عن أحدهما في الرجل يبول ولا يجد الماء قال ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي

يحتمل بعيد عن الظاهر الذكر أو البول فإن الراوي وهو محمد بن مسلم

أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يجد الماء قال ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي

وعن ابن البصير قال سألته عن الرجل يبول ولا يجد الماء قال يعصر أصل ذكره ثلث عصرات ثم يمسح

التصحيح ايضا وان لم نجد جزاء ان عليه وهو التنزع الراجح بجذب القصب من اصله الى الخشبة ا بصيغة المذكورة بعد ان وعلى
والاجماع اقول هذا التفسير لا يلائم ما في الصحاح وغيره ولا ما في كلام الشراح فتأمل ثم الكلام في استبراء ثابت للذكر اجماعا واما الانثى فقد
قسم اللغوي استبراءها على ثلاث حيض فرع لو شك في انقطاع الحيض او توقف فالظاهر انه يكتفي بالثلاث كما في الحيض
قال شيخنا في البحار وقد تقدم في الحيض ما يتعلق بهذا المقام وقد ذكرت هناك ما حررته من كلام الاصحاب ثم رأيت بعد ذلك في
آخر وقت مستحب من اوقات الصلاة بعد ان ذكر ما يتعلق بالمقام وهو حسن جدا ثم رأيت في البحار بعد ذكر ما ذكرته ما لفظه
لو بعد طهارته وقد توضأ فشك في الوضوء قال وغسل الدين ثلثا ابتداء دخالهما الاناء اقول قد تقدم في الحيض
وذكرت ان ظاهر المشهور كونه الى الزند بما رواه الشيخ في التهذيب في باب حكم الحائض من ابواب الحيض عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الحائض فقال تضع يدك اذا اغتسلت فغسلت فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم اغسل وجهك ثم اغسل يدك اليمنى الى المرفق ثم اليسرى
ويأتي في باب ان في ابواب الزيادات عن الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق الحديث وورد بعض الاخبار بغسل
الى نصف الذراع وبعضها الى بارفقين وحملها على الافضلية وبعضها الى الكوعين وهو خيرة جماعة من المتأخرين قال بعض
والاستنشاق اقول استنشاق الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى شيخنا البهائي عليه الاجماع وعليه يدل
الصحيح ومتقدم اعادة واستند اثباته بجهاء الجزاء المتقدم في الوضوء وقد تقدم لبعض اعلام المحدثين
المدينة والصور كما في الزاهدي وفيه وقد يرد ان بعضها صحيح وبعضها ثلثا ورد بعضها بحربه وهذا افضل الغسلات وانما يجب
فصل ثم قال والغسل بصاع اقول هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وتقدم الاخبار الدالة عليه وتقدم الكلام في مقدار الصاع
قال مسألة لو ثبت الاول اذا رأى المغتسل بلا بعد الفراغ ان كان بالواو استأنف ام قال انما يلزمه
الاعادة قال قول من زاد بعد الغسل بلا فاصلة يعلم انه بقي وبول بعيد ما مقتضاه من الغسل الوضوء حسبما ذكره جماعة
الاصحاب وان علم انه غير بما لا يجب بشيء منها جاز ما ليس منه كما يأتي من عبارة المصنف وان اشتبه فيه وجب الغسل

اعادة بل استبراء قبل الغسل ما شئ فيه بالاجماع والاخبار المستفيضة منها رواية ثقة الاسلام وروايته في الصحيح عن احدهما
الصحيحة عن الصحيح الرجل ان يغتسل من الجنابة قبل ان يبول قال نعم ان شاء اغتسل ثم بال فخرج منه بقية من المني فلا يعيد الغسل
ان يغتسل بل يعيد الصلاة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ثم يخرج منه شئ بعد ما يغتسل
شئ قال يعيد الغسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب ثم بال قبل
ان يغتسل قال ليس عليه غسل ولكن عليه الوضوء وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب ثم بال قبل ان يغتسل
ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس بشيء غسله وليس عليه وضوء ولا غسل ما لم يكن نام
بعد ذلك الثالث انه لو بال ولم يستبرئ فعليه اعادة الغسل على المشهور لما مر عليه الاجماع مرارا ويدل عليه ايضا
الاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل اذا لم يكن بال ما مر وصحيحة زرارة الآتية والشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام
قال سئل عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ بعد الغسل قال ان كان بقي في مجراه من الجنابة اعاد الغسل قال قلت
فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من الرجل اكثر مما يخرج من المرأة وما رواه الشيخ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل
يغتسل ولم يبل ثم يخرج منه شئ قال ان كان بقي في مجراه من الجنابة اعاد الغسل وان لم يكن بقي فليس عليه شئ وظاهر الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء الثالثة انه لو بال واستبرأ ولم يخرج منه شئ
قبل الغسل وظاهر الصدوق في الفقيه الاكتفاء بالوضوء الثالثة انه لو بال واستبرأ ولم يخرج منه شئ قبل الغسل ثم اغتسل ولم يبل ثم خرج منه شئ
الغسل ووجوب الوضوء وعن ابن ادريس ايضا الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المتقدمة ايضا الرابعة انه استبرأ ولم يخرج منه شئ بعد الغسل
والظاهر وجوب اعادة الغسل كما مر من الاخبار ويظهر من اكثر عدم وجوب الاعادة وقد مر ايضا ما يظهر منه في الحيض حيث قال ولو ان بال
بعد الغسل اعاده الا مع البول او الاجتهاد وهو ضعيف الخامسة لو توضأ بعد الغسل ثم بال فقيل يعيد الغسل ايضا لعدم
تأثير الاجتهاد في اخراج ما لم يخرج والاكثر على عدمه وهو ضعيف لعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم معاني البول لما يزيل حكم الخارج وقيل بعدم الاعادة
واحد من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة والاحوط طهارة الاول والاعم ان الشك في الخارج قبل
حدث حدوثه بعد الصلاة او الواقعة فلا يجب الطهارة بالنسبة اليها وفي وجوب اعادتها وعدمه قولان اقواهما الاول وهو المشهور بين المتأخرين
اقول وجوب اعادتها ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم السادسة لو شك حال الصلاة الواقعة بعد وجدان البلل او بعدها

ور تما بخيل فساد الغسل الاول الذي اتى فيه لان مقره لا فائدة بغير الجنابة وصفته فيه ان الغسل بعد ما ابتدأ

فيغسل مقره الثانية اذا غسل بعض بدنه ثم احدث فيغسل البعيد من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل فيما بقي

ويتوضأ للصلوة وهو اشبه القولين في هذه المسئلة اقوال ثلثة الاول اعادة الغسل وهو المحكي عن الشيخ رحمه الله في ابويه

واختاره الشهيد الثاني وجوب الاكمال والوضوء خاصة وهو المحكي عن سلار رحمه الله في المقنعة واختاره المفيد وجماعة من متأخري

اصحابنا الثالث الاستحباب وهو المحكي عن ابن ابي عقيل واختاره الشيخ علامة في المختلف لقوله عليه السلام في الحديث الاول انما

هما نجاسة في الجنابة وهو ان الحدث الاصغر لو تعقبها كان الغسل لجملتها حكم بمقتضاه فعلى هذا من تعمد طهارة الحدث

وهو الاظهر لان الجنب اذا ارتفع الاكمال الغسل صار قاطعا عن اعتبار الوضوء واجيب بمنع الاولوية لان العذر المسقط ان الحدث الاصغر

اذا اجامع الاكبر فهو سبب لوجوب الوضوء واذا اجامع الاكبر فلا تأثير لها في الصلاة فيها ان غسل الجنابة يرفع الحدث ويرفع الاصغر

على تقدير وجوده قبل الغسل فهو مؤثر تام لرفعهما معا فلا يبقى سببه مؤثرا فيه في رفعهما معا فلا يتحقق الاثر والحدث الواحد لا يحتاج

سببه من جهة الى رفع الحدث اصلا لان كل الاثر موقوف على كل جزء علة من الغسل عادة فرض ورود حدث اصغر في اثناء الغسل

لرفعه من مؤثر تام وهو الغسل لجميع اجزائه لو الوضوء الثاني منتف عن غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة لوضوء الحدث

وما بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا الا في رفع طائفة من اعادته من رأس واجيب بانا لا نسلم ان غسل الجنابة يرفع الحدث

الاصغر لانا نسلم ان الحدث الاصغر اذا اجامع الجنابة يكون له اثر يحتاج الى رافع ولا دليل عليه ومجمة لقوله عليه السلام في الحدث

وهو ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل لا لبعضه منتقض وعرضة الاعادة ولا يسقط حكم الحدث السابق من

الغسل ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء بانه يلزم لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تعوط ان يكفيه غسل

بعض موضع الدرهم وهو باطل والجواب بانا لا نسلم ان الحدث الاصغر مطلق يوجب الوضوء انما الموجب للوضوء الحدث الذي

لا يجامع الجنابة ثم قوله ولا يسقط حكم الحدث السابق من الغسل ممنوع والالزام الذي ذكره مع كونه محل استبعاد فانما يتم على

الاحكام الشرعية غير وارد لانا اذا عقلنا ارتفاع حدث الجنابة بغسل بعد القدر الميسور وبقاء ما يترتب عليه من احكامه

على الاجزاء ان يرتفع به الحدث الاصغر ايضا وحجة القول الثالث ما تقدم من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم

مع غسل الجنابة الفرج والاجلى واجيب بان موضع الصوص لا عموم فيها كيف يسئل ما كمن فيه والاجلى يصدق على محل نزع

القلفة والاصبع ما يتوهم من ذلك لان الدلالة ليس بحيث يعتمد عليه ويترك اليه في الصوم والعلم فلا عبرة بما ذكر بعد ما ثبت ان الغسل

ثم الوضوء والاولى في تحرير محل النزاع ان يقال هل يكفي الغسل الترتيبي ولا تعارض بين الحديث الاصغر واحاديث الحدث الاصغر فانها

مقارنة في (ز) الافادة وحصول الطهارة فتعارضا في وجوب غسل مستقل لما الظاهر في عدم انفكاك ما تعلق به القول

الاعادة به فيتعارضان ويسقط التمسك الآخر قال الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره ان

يستعين فيه لتوقف حكم الغسل في ابتدائه المستحب وهو مسئلة اخرية ويستدل كرواية الاستعانة حكم الوضوء فتوقف

وكذا الحكم في مسئلة الطلاق ان واجنه وطهارته وطهارة البدن الى غير ذلك مما قرر واما الموالاة فيه فلما ثبت توقيفية

كما رواه المعروف من مذهب الاصحاب عدم وجوبها بل يجوز بنظر الشيخ وقيد الاصحاب عليه حيث قال وعندي ان الاحوط

الغسل وانما يجب في الوضوء اذا جف ما سبق عليه وقد الاستدلال الشيخ في الباب على الصحيح المتضمن من عادته

ابن محرز الياء من ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه عدوة ويغسل سائر جسده عدوة

ابن محرز ضعفه ابن الغضائري لكن وثقه النجاشي وابيه عن هذا الخبر موثق ابن بكير وهو من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح

عنهم يستحب الموالاة فيه فاذا جاء بعضهم لما ينبغي من ان السراج الى الفعل الطاهر وقد تقدم الاستحباب عدم وجوب

الجزء ما يترتب اعادة المقدرة بها سقط الوضوء مع غسل الجنابة وقد ابدع الشيخ وغيره في غسل الجنابة عن الوضوء وفي بعض

اطلاقه لا يجزي قول ابي الغسل الجنابة عن الوضوء فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة والاصل فيه ما رواه

الله الاسلام قال والشيخ في باب حكم الجنابة عن ابان بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة

وما رواه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وهو محمول على ما رواه

زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اغتسل من الجنابة ولم اتوضأ ثم اصلي قال لا بأس وقد رواه الشيخ

عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الجنب فلا وضوء عليه وما رواه الشيخ

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال لا وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم

قال سألته عن الجنب يتوضأ قبل ان يغتسل قال لا وما رواه الشيخ عن

خ ل لبعد الغسل ع ز توقف الحدث الاصغر بعد غسل الجنابة من غسل الجنابة ما تعلق به الوضوء وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء بعد الغسل بدعة وما رواه الشيخ عن

ومن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال قد جمع علي عليه السلام وضوءين في وضوء واحد أفلا أخبرك من أين ذلك قلت بلى قال لأنه كان يقول من كنس حياضا فليتوضأ وكنت حياضا فتوضأت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أجنب ثم أتوضأ ثم أغتسل ثم أتوضأ ثم أصلي فقال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أجنب ثم أتوضأ ثم أغتسل ثم أتوضأ ثم أصلي فقال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أجنب ثم أتوضأ ثم أغتسل ثم أتوضأ ثم أصلي فقال لا بأس

والأول حيث قال فإنه رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت فقال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغتسل ثم توضأ وضوءك للصلاة فإنا أراد به الندب والاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار التي أولها الأول وأجمعت عليه الطائفة إذ الطائفة بعضهم يقول بوجوب الوضوء مع الغسل وبعضهم يقول باستحبابه بعده وإنما عدم إجزاء غيره من الأغسال عنه فهو الأظهر الأشهر فرضا كان الغسل أو نفلا وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا وخالف في ذلك ابن الجنيد فقال إن كان الغسل فرضا كالجنابة ونحوها أجزأ عن الوضوء إذا قام إلى الصلاة وإن كان نفلا كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه عن الوضوء وهو شاذ على ما ذكرناه والأخبار المتظافرة ترد عليه وفي الباقي أيضا لأن الخبرين المتقدمين إذا جمعا الصحيح وما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ قبل الغسل وأيضا لأن الاستحباب كما مر آنفا لأنه كان يغتسل ثم يتوضأ بالطهارة وكذا بعده محمد المرتضى رحمه الله وأبو الجنيد وما رواه ثقة الإسلام رحمه الله والشيخ عن أبان بن عبد الله الجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ الرجل بعد الغسل بعد غسل وما رواه ثقة الإسلام رحمه الله عن عمر بن أذينة قال وروى أني وضوء أطهر للغسل وما رواه الشيخ بسند آخر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وما رواه الشيخ رحمه الله عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غيره فليس عليها قبل ولا بعد قد أجزأ الغسل والخبر صريح في عدم الوجوب بعد الغسل والخبران الأولان يحتمل الحمل على الاستحباب جمعا بين الأخبار والخبر الثاني ظاهر في الاستحباب قبل الغسل وبعده لكن يمكن حمله على التقية لأن العامة بعضهم يقول بوجوب الوضوء قبل الغسل وبعضهم بعده والأظهر الأشهر ما ذكرناه والله أعلم

الوضوء قبل الغسل وبعده والأظهر الأشهر ما ذكرناه والله أعلم

والنفساء الأولى وهو المخيض من النفاس والتلبيس بالضم هو ظهور الدم بعد انقطاعه والاحتياط في مثل القاعدة حسن قال إذا رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع ثم رأت بعد ذلك ما يتخيل أنه من الحيض فإن كان بعد العشرة فهو استحاضة وإن كان قبل العشرة فهو حيض ما لم يتجاوز العشرة وإن رأت بعد أيام عادتها صفرة أو كدرة فليست بشيء وإن رأت بعد العشرة فهو استحاضة وإن رأت بعد أيام عادتها ما يتخيل أنه من الحيض فإن كان بعد العشرة فهو استحاضة وإن كان قبل العشرة فهو حيض ما لم يتجاوز العشرة

الفصل الثاني في المخيض وهو يتناول ما يتعلق به وما يتعلق به

أما الأول فالمخيض هو الدم الذي له خلق بانقضاء العدد وقليله

هذا قول

الركن الثالث في الطهارة التراب

اقول الطهارة التراب ثلاثة اصطلاحية ولغوية فقط فقط وشرعية

والشرع الصعيد المحدث منه ولا وجه لحصره وشرعيته بالكتاب والاخبار واجماع العترة السلام قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفي الصحيح

المراد بالصعيد الارض او وجهها بقرينة الوضوء والغسل ومن لم يجد الماء والتراب فلا صلاة له

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب لنا طهورا كما جعل الماء طهورا لامتنا

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام جعلت لي الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء

والمراد بالارض المنفي كونها طهورا وسبب ما لا يصح السجود عليه كالمعادن والنبات

والمراد بالصعيد عند المحققين ما لا يغلم احد من العرب من قولهم الفاتل سحقت رأسه اذا دققته

او التنعيم وقيل بل ابتداء الغاية وقيل بل التبعيض والضمير للحرث واما الاخبار الكثيرة جدا الدالة على ان

الصعيد هو الفقير مرسلا قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن التيمم فقال يا رسول الله ملكت بعت فلم يجد غيره فقال عليه السلام اما الذي هو محمد يشترنا

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ربما اجنبت في السفر فلا اصيب الماء اطأ على الصعيد فقال لا بل تيمم بالصعيد

وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بالتيمم صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر فقال نعم

وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل ان يمضي الوقت قال لا يعيد

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل ان يمضي الوقت قال لا يعيد

وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق

ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اقول قدر بعضهم بالعشر والغلوة بفتح المعجمة وقد يضم هذا القدر بالمدينة والبصرة
مع خلو المحل وسكون الرياح غالبا والمراد بها خلاف السهلة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط ودون طلب
الماء عند بعضهم هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد
عليه ويدل عليه جملة الاخبار ايضا مثل صحيح زرارة المتقدمة وغيره واما الشيخ رحمه في باب التيمم من المبسوط عن جعفر بن محمد عن ابيه
علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الارض غلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من هذا وادناه مارواه زرارة
والشيخ ره في باب من لا يجد الماء والتراب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل في السفر وتحضر الصلوة وليس معه ماء ويتيقن ان الماء
قريب منه فاطلب الماء وان في وقت يمينه وشماله قال لا تطلب الماء هو لكن تيمم فاني اخاف عليه التخلف عن اصحابه فتقطع
به اكلة السبع فحمول على الضرورة والخوف على ما ذكره ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد الطلب فقال الشيخ في احد قوليه
في المقنعة وفي نهاية الماء وغلوة بنبل حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب اماما ورغلوة يمينا وشمالا مقدار رمية سهمين من كل جهة
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في ثلاثة مقدار رمية سهم فان لم يجد طلب تيمم فاذا وقت الصلوة وقد بقي من
ابن زهرة انه قال لا يجوز فعلها الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رميتي سهمين يمينا وشمالا
واما ما رواه ابو جامع عن ابن ادريس انه قال وجدناه ورد به الرواية تواترا به العمل عليه اذا كانت الارض سهلة
غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم واحد وعن الشيخ في المبسوط انه قال في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق وقت
في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وفي النهاية ولا يجوز التيمم
في اول الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره بمقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف وفي
العلامة ره انه قال في المنتهى بعد نقل بعض عبارات الاصحاب ولم يجوزه السيد المرتضى ره والجعابي والشيخ في الخلاف والحلبي
ولم نقف في هذا الباب على رواية سوى رواية السكوني وهي ضعيفة انتهى ما عندي وعلى الاصحاب ان قولوا بوجوب طلب
الماء من اصحابه
الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار بما ذكره ولم يجد دليلا على ما ذكره فرد الاكثر فرد بالاخبار الصحيحة المتقدمة
وجهالة راويه لا تضر لان شرط الحجية الوثوق بصدق المخبر وهو حاصل بعمل الاصحاب بمضمونه فالاكثر فرد بالاخبار الصحيحة المتقدمة
الطلب فان لم يجد وجب عليه
الطلب بمقدار ما عليه المشهور
من الوقت وهو تضيق وقت

ام ضيق وقت الصلوة فروع الاول لو خاف على نفسه او ماله لو قام كما لو خاف لو طلب الرواية داود بن فرقد المتقدمة ورواية
عقبة السلام والشيخ ره في الباب عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه ماء وهو على يمين الطريق
وعلى يساره ولا يتخوف ذلك قال لا آمره ان يغير بنفسه ويمر عن الطريق وسيع الثاني لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لعدم الفائدة
والامر بالطلب محمول على عدم العلم بعدم الماء ولو ظن لم يسقط لبقاء التكليف ولو تيقن عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب
في خاصة الشيخ في الخلاف عن العلامة في المنتهى لو كان يطلب الماء فطلبت قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم لانه لا يكاد تفوت
الصلوة فيطلب ح ان بقي من الوقت قدر الفعل فيتيمم اقول هذا هو الاحوط ان لم يبلغ الطلب الى الحرج والعسر وعدم التمكن
الرابع يجب طلب الراعي لو عند حيث يجب التيمم لا شرط الواجد للثمن كالماء قال ولو اختل بالطلب حتى ضاق
الوقت اجزاه وصح بتيممه وصلوته على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الطائفة ويدل عليه ان بتيمم التيمم عند ضيق
الوقت واستباق الموقوبة يقتضي الاجزاء لكن لو كان يتيمم مع التمكن من الماء متيمم متيمم وخالف فيه الشيخ ره فحكم بان من اخل بالطلب
وتيمم وصلى متيمما وصلاته باطلان وهو ضعيف ثم لو كان يتيمم لضيق الوقت فعلم الشيخ متيمما فيدل على ان كلام الشيخ عليه
فروع قال السيد الشارح ره لو كان الماء موجودا عند غلام يستحب الحق ضان الوقت عن الاجزاء الثانية والاداء الفعل
يتيمم ويتوضأ عنده لو ان الظهور الاخير ملفق اقول الاحوط ان يتيمم ويتوضأ ح يتظهر الماء والقضاء وان كان الاتيمم
حملوا الراعي على ما اذا جعل الماء الظهور الاخير ملفق اقول الاحوط ان يتيمم ويتوضأ ح يتظهر الماء والقضاء وان كان الاتيمم
بالاول لانه عن قوة قال ولا فرق في عدم الماء اصلا ووجوده ما لا يكفيه لطهارته اقول هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الوضوء والغسل هو كذلك في الوضوء قطعا واجاد المرتضى
الفصل الثاني في التذكرة والمنتهى بسبعة اذا علما ما حكي عن نهاية الاحكام ما حكي عن الشيخ قال في الرابع لعله لعموم المنسوب لا يفقد

المصور مع عدم المانع منه من فوات الموالات ١٢ الوضوء فلذا لا يكتفي بالمبيح وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المنصور
المتواتر ومن جملتها صحيح محمد بن حمران وجميل المتقدم وفيها مرواه شيخ رة في ، باب التيمم من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل اجنب في سفر وحضر ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ، وحمله ورواه بكوة عبيد الله بن علي
الحلبي لا للطلبي كما في المدارك فانه سهو منه وفيها مرواه الشيخ في الباب عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف
الطهور ورواه الصدوق رة في الفقيه مرسلا والمراد بنصف الطهور التيمم وتسميته الوضوء اما باعتبار ان في الوضوء غسل
جميع الوجه وغسل اليدين الى المرفقين وفي التيمم مسح بعض الوجه ومسح اليدين الى الرسغين واما باعتبار ان في الوضوء اعضاء
ستة واعضاء التيمم ثلثة بناء من المصنف في المعتبر انه قال وكذا لو تعذر بعض اعضائه بالجرح يتيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان
بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته انتهى وهو واضح قال الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن
عدم الماء وكذا ان وجد بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان
باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الاجارة اذا لم يخف الضرر عادة في تحصيل الصحبة من العوائد متواترا قال
هو الزام الناس بايثار حاجات انفسهم فيجعل الامام عوضا عما صرف اليتيم الضرار ما مر ومتوقع متزلزل
مستوفات التيمم عدم الوصول الى الماء فيكون عادما حقيقة او يكون عاجزا عن الوصلة اليه لضعف او المرض او
من يعينه ولو باجرة او يكون له مستصحبا او يكون في يده ولم يجد الا تزيد ويعجز عن تحصيله ولو بالبيع او شق الثوب ليبس
او يكون الماء في محل يخاف من السير اليه على النفس او المال او العرض لصدق عدم وجدان الماء على هذه الامور بعضها
والحرج والعوز من الشريعة السمحة بعيد مضافا الى الاجماع المحكي من المنتهى وبعض معقوده والصوص مستفيضة ، والورق ويعقوب
المتقدمين قوله لزمه شراؤه الخ الفوائد حرب شراء الماء عند فقده وان زاد ثمنه عن المثل باضعاف عما هو المعروف من مذهب

لرعاية الخلاف الاجماع عليه ، ما رواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات ، عن يونس قال سئلت ابا الحسن عن
رجل اصابه الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر عليه الا بثمن فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري هذا مما اصابني مثله مرارا اشتري وتوضأت وما يشتري بذلك اكثر ومن غير ميسرة ،
مسندا الى العبد الصالح انه سئل ان وجد قدر ما يتوضأ به بمائة الف او اكثر من ذلك او اقل على قدر حدته وايسر جاز عليه
به ايضا وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان وعدم التعدية ، قلت خالف في ذلك وقال لا يجب الزيادة
على قدر ولو التيمم مع الخوف على المال اجاب بان الضرر مع الضرر قال الرضي وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بعمل
الاصحاب ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال لتحصيل الماء لا شتراء ووجوب بذله ولو قل عن اقل من هذا المال الكثير اختيارا في جلب عباءة شتوية بالمئونة
الزيادة في المقامين من الاجحاف والاضرار وهيرا وقيل الفارق ان مراد المال الكثير اختيارا في جلب عباءة شتوية بالمئونة
الاخروية ليس فيه اذلة وذل وجلب للفقر والعسر منصبين بالنفس كما هو شان صرف المال الجزيل في مصارف الجرات
سلف تعريض الاموال قليلها او كثيرا للاسراق والغصوص فان فيه انه وعصابة يستوحش منها الاحرار ولان مضافا
ضيع المال ولم يمكن للعصب الحرم منكم ، وهو المنصور ، بحسب ما فهم المصنف والمحقق في المعتبر
علة ايجاب الكثير المضر في الجزاء موسى فصلهم ومن ثم العلامة في المنتهى وهو الاجماع عليه حيث قال لو كانت الزيادة
يسيرة بحيث لا يضر بحاله يجب شراؤه ولا نعرف فيه مخالفا اهـ وكذا لو باع بدون ثمن المثل باضعاف عما هو المعروف من مذهب
لزيادة يجحف بحاله يسقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا اهـ وكذا لو باع بدون ثمن المثل باضعاف عما هو المعروف من مذهب
لو حصل القدرة ولو تعذر الشراء او امكن الاستيجار بغبن ولو امكن بغير قال الثالث الخوف ولا فرق هو او
التيمم بين ان يخاف لقاء السبع او يخاف ضياع ماله اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه
الاجماع جماعة الاحاديث رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم المرويان وستقف الادلة كلها على عدم العفو
على النفس والمال والعرض فوجب التدارك قال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز التيمم

ومداوتهم محمرة لهذه مسألة والمشهور الثاني قال سنيد الثاني قال وقال بعض ذكر في المرض المذكور وفي بعض نسخ كلام

بعد من نفسه طفا او تجربة او الى خبر عارف ثقة فوس بعض صدق وان كان عاصيا او صبيا او امرأة او عبدا او كافرا تنبيه

والاشبه عند المصنف اعتبار قول عدلين (الطرف الثاني) هو بقوله المعروف من مذهبه ما هو وفق لما ذكره بعض تلامذته

من موضوعات الاحكام المغرم وترتيب ما يعلق على ذلك فهو في بعض نسخ الوصول الى سعد الدين ... بقال المرض

الخوف للاجماع الحكم من ما ذكر في المعتبر وابن زهرة والمنتهى على ما يخشى لحوق خوف من استعمال الثاني التنبيه المذكور في المسألة

ان زاد في عدم جواز التيمم بما لا يضر اليسير قال الصداع ودوجع الضرس والحكة من الجنابة تجوز وما لا يتيمم سنيد

الذكر حيث يستطلق حكم الماء بعد جواز التيمم لزوم الضرر الرجوع ويحتمل بقاء الاضرار وهذا ذكره العلامة في

من الترجيح ان كان عموم المرض المذكور في الآية يجب بشمل الضرر اليسير فمتى لحق خوف من استعمال الماء

الاعتبار به الرابع واما الشيخ في المبسوط فانه قال ما يطول البرء به ما يطول البرء من الصحة المشقة تلحقه وزيادة الجنابة

تشقق الجلد وخروج الدم قال وكل ما كان هذا النوع من الامراض اذا تحرك واحد منهم بالماء وبرئ استعمل الماء وبين

وقال وصار الى هذا شيخنا في مسائل الخلاف فهو واما الاعلام فيه ان الضابط هو مطلق الضرر واما الشيخ وصاحب المعتبر

الاجماع المنقول كاف في ثبوت الحكم وانما الكلام في ثبوت الاجماع والمعلم واستدل به وهو احتمال الاجماع المعتبر

لعدم الاجماع قال وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله لعطاء وقال

اقول وسيأتي الاعذار خوف العطش الى صلاة ومتوقع ان لم يكن هم الف فقد من ماء الطهارة كيف باق الامر بالتيمم

الحجة عليه عدم من اصحابنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات عن سماعة عن

عبد الله عليه السلام قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء فتخلف بصاحب له ماء فخاف ان هو اغتسل ان يعطش فقال يتيمم

عطف ظاهره على قطر قوله يتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وهو رواه الشيخ رواه في باب التيمم من الزيادات

ولا فرق بين

الاول وخوف ان يخاف زيادة او طول مرض او عسر علاجه او خاف حدوثه ولا فرق بين المرض العام كجميع البدن او الخاص ببعضه وبعد

على الجميع اما سرعة حركة الحدث فواضح وان كثم مرضي وبطء برئه فلقوله تعالى ما يجعل عليكم من حرج وما بعضها فواضح ولا فرق

بينكم الى المهلكة وما اشبه الاخبار الواردة في الثلاث فرهي ثقة الاسلام رواه في الصحيح والحسن كالصحيح عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

قبل له ان غلاما اصابته جنابة وهو محدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى انما

بالكسر والمطعون يتيمم ولا يغتسل والعي بالكسر العيا والجهل والشفاء امراض الجهل وتحقيقه في الكتاب محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون بالقرية قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه

الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يؤتم الجدور والكسير اذا اصابتها الجنابة وقد تقدم الكلام في الجمع بين اخبار التيمم واخبار غسل الجبيرة في بحث الوضوء

ومما يطلب الاول المشهور بين الاصحاب عدم الوقوف على مستند الى غيره ووجوب التيمم وذهب السيد المرتضى والصدوق الى وجوب الغسل

على المتعمد وان خاف التلف قال المحقق في المعتبر ان اجنب نفسه عمدا وجب عليه الغسل وان خاف مرضا او تلفا وقال في البيان

ولو تعمد الجنابة مع خوف الضرر بالغسل اغتسل وان خاف مرضا او تلفا على الاقرب وقال في الخلاف

ان بقي محدثا كان مذموما ان احتلم تيمم ثم ذكر مرفوع عجلان ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال

ان كان اجب هو لا يغتسل وان كان احتلم فليتيمم ثم ذكر حديث ابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

كان في ارض باردة تخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من البرد كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه

كان في بعض غزواته شدة البرد فدعوت بالماء فدعوت بالغلمة فقلت لهم

احلقوا فاغتسلوا فقالوا انا نخاف على انفسنا فقلت ليس بد فحلقوا وصعدوا على خشبات ثم صبوا عليهم الماء فغسلوا

والجواب بضعف السند اولا وحمل المعتبر وسرية ظاهرا على ما ذهب اليه اصحابنا ايضا سيما الاخير فان ظاهره الجدار اذا لم يمكنه مسح الجبيرة

٩٨

الثاني قال سنيد الثاني قال وقال بعض ذكر في المرض المذكور وفي بعض نسخ كلام

بعد من نفسه طفا او تجربة او الى خبر عارف ثقة فوس بعض صدق وان كان عاصيا او صبيا او امرأة او عبدا او كافرا تنبيه

والاشبه عند المصنف اعتبار قول عدلين (الطرف الثاني) هو بقوله المعروف من مذهبه ما هو وفق لما ذكره بعض تلامذته

من موضوعات الاحكام المغرم وترتيب ما يعلق على ذلك فهو في بعض نسخ الوصول الى سعد الدين ... بقال المرض

الخوف للاجماع الحكم من ما ذكر في المعتبر وابن زهرة والمنتهى على ما يخشى لحوق خوف من استعمال الثاني التنبيه المذكور في المسألة

ان زاد في عدم جواز التيمم بما لا يضر اليسير قال الصداع ودوجع الضرس والحكة من الجنابة تجوز وما لا يتيمم سنيد

الذكر حيث يستطلق حكم الماء بعد جواز التيمم لزوم الضرر الرجوع ويحتمل بقاء الاضرار وهذا ذكره العلامة في

من الترجيح ان كان عموم المرض المذكور في الآية يجب بشمل الضرر اليسير فمتى لحق خوف من استعمال الماء

الاعتبار به الرابع واما الشيخ في المبسوط فانه قال ما يطول البرء به ما يطول البرء من الصحة المشقة تلحقه وزيادة الجنابة

تشقق الجلد وخروج الدم قال وكل ما كان هذا النوع من الامراض اذا تحرك واحد منهم بالماء وبرئ استعمل الماء وبين

وقال وصار الى هذا شيخنا في مسائل الخلاف فهو واما الاعلام فيه ان الضابط هو مطلق الضرر واما الشيخ وصاحب المعتبر

الاجماع المنقول كاف في ثبوت الحكم وانما الكلام في ثبوت الاجماع والمعلم واستدل به وهو احتمال الاجماع المعتبر

لعدم الاجماع قال وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله لعطاء وقال

اقول وسيأتي الاعذار خوف العطش الى صلاة ومتوقع ان لم يكن هم الف فقد من ماء الطهارة كيف باق الامر بالتيمم

الحجة عليه عدم من اصحابنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات عن سماعة عن

عبد الله عليه السلام قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء فتخلف بصاحب له ماء فخاف ان هو اغتسل ان يعطش فقال يتيمم

عطف ظاهره على قطر قوله يتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وهو رواه الشيخ رواه في باب التيمم من الزيادات

قال عبد الله الجنب يكون هو الذي قد احتلم فعليه ان هو افتسل به خاف العطش يتيمم او يتيمم قال يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وما رواه ثقة الاسلام رحمه الله عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب وهو مسافر ليس معه ماء كيف يصنع ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وقد تقدم معنى نصف الطهور ثم انه لا ريب بما لو حصل العلم او الظن بالقرائن الظن بحصوله ايضا كما يدل عليه اطلاق الامر في الاخبار الكثيرة المعلق على خوف العطش وهو معلق كغيره من الاصحاب ولا فرق بين خوف الهلاك او التضرر في الجسم بالارض بل يكفي عسر تحمل العطش عادة او رواية استنادا الى ما دل على ان التيمم لان جنابة اخيه اسلم كحرمة دمه لان حرمة اسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف من الدواب حتى على دوره كخوف العطش

الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اول المنتفي الاصحاب بما يتيمم به بل ادعى الشيخ انه قال لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غيرها عدا ما ستعرفه من المعدن والمشهور بين المتأخرين هو ما ذكره المصنف والعلامة واكثر الذين تأخروا عنهما من ان المنقول من المرتضى في شرح الرسالة وابن ادريس انه لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاطلاق لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعدن وهو ظاهر المفيد في المقنعة حيث قال ولا يجوز التيمم الا بالصعيد وهو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض وحكى عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض من حيث هي ارض بكل ما عليها من التراب والحجارة والكحل والزرنيخ وهذا القول هو المحكي عن ابن الجنيد ايضا وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه والعلامة في المنتهى واجماع الفرقة على خلافه حجة على المخالف والمستفاد من الاخبار الكثيرة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يشوبه شيء من الطين والرمل والسبخ فما في صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصعيد الطيب فقال هو وجه الارض فاذا كان ثم طين لازب فليس بصعيد حتى يكون يصعد ومنه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وما في صحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصعيد فقال وجه الارض فقلت فان كان سبخة لا ينبت شيئا فقال لا يتيمم بها ان الصعيد الطيب هو الحرث الذي ينبت منه وما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فتصيبه جنابة كيف يصنع بالماء وهو لا يجده كيف يتيمم قال يأخذ من التراب فيضرب بيديه على حائط لبن غير مدر فيتيمم منه فان هذه الاخبار وان كان ظاهرها المنافاة لما ذكرناه من اعتبار التراب الخالص لكن يجب حملها على ما ذكرناه جمعا بينها وبين ما دل على ان التيمم بالارض من حيث هي ارض بكل ما عليها من التراب والحجارة والكحل والزرنيخ وغيرها وما في صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال هما من الارض ولكن لا يتيمم بهما الا من ضرورة وما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة وما في صحيحة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة وما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة وما في صحيحة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة

الصعيد هو التراب وبهذا جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وانت لم تجد الماء فعليك بالتراب فانه يكفيك الى ان تجد الماء فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فان ذلك افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فتصيبه جنابة فلا يجد الا الصعيد كيف يتيمم قال يأخذ بكفيه من الصعيد فيضرب بهما الحائط ثم ينفض يديه ثم يمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم بالجص والنورة فقال لا بأس به ان الارض كلها طيبة

وقف لله تعالى

الصعيد الجرز

الجص والنورة ويجوز بالزاد لانه يخرج من الارض فاشبه التيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

الاشبان والدقيق اولا لعدم جواز التيمم بالاشياء المنقولة هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه جماعة

ووجه عدم صدق الارض عليها وقطعا بالجواز بالطلاء الزجاج لانه من المعادن وتقدم خلاف ابن عقيل فيها وضعفناه لان

المقتضي عدم الفرق في الزاد بين بقاء النورة والزاب وهو ما يسمى باسم يخصه وان نشأ من شيء آخر

قال ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم اما النورة فبجواز التيمم

بحجر المدر وكما ذكره المحرر وجواز التيمم بالجص ذكره جماعة وادعى عليه الاجماع في المنتهى وهو مشهور لوقوع اسم

من ذلك ابن ادريس لكونها معدنا وهو ممنوع على انها نبات شرط في جواز التيمم بها فقد الزاب والفرق انه مع صدق اسم

الارض يجوز التيمم كما في كثير من الفرش المفروشة على الارض النورة وبعد احراقها مشهور ايضا بين الناس بالعدم صدق اسم

الارض عليها وهو الاقوى والمفروش السيد المرتفع وسقف الجواز متيمم بها والاقوى ان مستندهما رواية السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال هو من الصعيد قلت النورة فقال هو صعيد

انما يخرج من الشجر والجواب عن الاول ان ضعف السند انما هو لاجل النورة اما على تقدير اخراجها فلا ضعف

في الطرف المقابل بجواز التيمم بالشك في تحقق شغله وقبل بعيد جواز وهو احتمال من لم يتم مختصا بما يخرج من الشجر

قال ولا يجوز على جواز السجود عليه كالجواهر والسبخ والملح لان المعتبر اولا وبالذات هو صعيد التيمم

تراب الخز المعلوم فما ليس كذلك لا يجوز وان وجد لان المفقود ليس بموجود وهو كونه ترابا والملح مفقود وهو توهم النبات سواء كان سبخا او غيره

وانما ذكره للاشارة الى خلاف ما عن ابن ابي عقيل من جواز التيمم بالسبخ وقد بينا ضعفه بما لا مزيد عليه مرارا

لوجوب المباشرة عند الجواز بفروع عشرة وستة وسبعة ومن هذا علم جواز التيمم بالتراب المستعمل في التيمم ايضا وانما ذكره لاشارة

الى خلاف بعض العامة حيث قال

قال ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب لا للجص والاجر وحل مع وجوده

ز

بدل الماء

التراب اولا لعدم صحة التيمم بالتراب المغصوب بدلا عما عرفت تعرفه في محله ليكون سببا لعدم صحة التيمم

الف واو الاستئناف ثانيا لامكان التيمم فهو اما موجود فتقدم مفضلا بكثرة الوجود او لا فعدم صحته اظهر من

فوقه متيمم بصعيد طيب قال الشهيد في الذكرى وفي معناه ما لو تلف قبل وقت الصلاة لعدم صحته حينئذ

بالتراب المعلوم والاجر الرديء كما في الجوز والطين لم يتم فيه الوجوب كما من نفوس الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

التيمم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر ان تصيب صعيدا فتيمم بالصعيد فان الله تعالى جعله طهورا

ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فامسه بشرتك فانه خير لك فظاهر حتف موضع تخوه صعيدا

ما لم يجد الماء وتوضيح مسألته هو قال ان كان في فلاة فليطلب له سرجين متيمم من غباره او شيء معفر وان كان في جلد

ان الصعيد طاهر ان يتيمم منه ولا يظهر له بدل ايما المطلوب في موضعين من الاجر فتأمل قال واما مع التراب

نبش من المعادن فان استهلك التراب الا لم يجز اولا يجوز اذ مع الشرط المعروف عزيز فقد الشرط

عاسبقا والظاهر ان المراد الى هذا لا يتيمم ويصدق فيما المزج اسم تراب فلا شك في جواز التيمم به لصدق

قال ويكره بالنسخة والرمل اولا بالطرجة السبخة والمالحة وهي ارض لم تخلص الملوحة وان خالطت

اقتصر ليس لزوال الحكم بجواز التيمم بها مع الكراهة هو موجود من عرف الاصحاب على ما عرفت

صدق الارض عليها وعدم الكراهة منتفيان عن الجميع بعضا لعلة من ان الصعيد هو تراب خالص او

وان يعد وضع طاهر للخروج عن خلاف ابن الجنيد في اشتراط التيمم على ما مر

وان لا يجد حتى يزيله قال ويستحب ان يكون من ربا الارض وهو اليها اولا لان اقرب الى التراب الراجح ربوة وهو

ما علا من الارض وعضد العوالي عليه للتغيير ويجب [illegible] ورواه الشيخ في باب التيمم من كتاب الطهارة

عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم ازجد بتراب من اثر الطريق قال ومع فقد التراب

من قوله قال

ز

ز

ز

ز

ز

ز

ز

ز

ز

يتيمم بضاربه اولبعيره جاز او عرف ذلك اقول هذا هو المعروف بين الاصحاب وعن الفاضلين اوهو المنقول عن الاصحاب عليه وهو مدلول رواية ابي بصير ورواية اسحاق بن عمار وقد مر ذلك في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون معه الماء وهو جنب كيف يصنع وهو يقدر عليه ثم قال يتيمم من الصعيد وجه او يسره او عوره دابته فان فيها ربما وهي ناظرة الى ان الموقف يعم التيمم بالمحمول المتصل بالمتيمم كما يعم المتصل بالارض وهو مبني على ان الغرض من التيمم ايصال التراب الى الوجه واليدين وهو يحصل بالمحمول المتصل كما يحصل بالمتصل بالارض وقد مر ان الاظهر ذلك وان كان في بعض الاخبار ما ظاهره خلافه

من انه لا بد من تعيين المسوغ فإن الآتي في دفعة الشيء فلا بد من تعيين قصده وإرادته في دفعة تتحد واحدة وهي واضحة

فقدم الكلام ضياقا له الترتيب يضع يديه به على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى

طرف انفه ثم يمسح طاهر بكفيه وقيل باستيعاب مسح الوجه واليدين والاول اظهر لنا

يجب في التيمم امور احدها النية وقد مرت وضع يديه على الارض والظاهر عدم الخلاف في ان المصاب عليه وجوب مراعاة

استقبال القبلة اثناء التيمم كما في حال الصلاة بوجه وجيه لا يجزء ونفع المطلب يحتاج الى رسم امور الاول معظم الاصحاب على ان

لفظ التراب او الارض المشتق منها اعتبار بحيث يحمل به بستاء وعلى هذا فلا يكفي الوضع المجرد عنه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كما

في الشيخ في المبسوط وقال الشهيد في ذكرى والظاهر انه بمعنى عفر باعتبار غلبة ذلك في قصد الصعيد وهو ظاهر

الوضع وقال في الدروس والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على ما يمر وقال المحقق الثاني مع ما قاله

واختلف الاصحاب وعبارات الاصحاب في التعبير عن الصعيد الوضع يؤذن بان المراد بها واحد فلا يشترط في حصول اسم

العرب كونه بدفن واعتماد كما هو المعروف اقول والاظهر الاول لورود لفظ العرب في عدة اخبار معتبرة مشهورة بل صحيح

رواه الشيخ بابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض وترفعهما

اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الى غير ذلك من الاخبار الآتية ولا يأبى في الاخبار

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت ابا عبد الله عن التيمم فقال هكذا واشار بكفه الى الارض

فنفضهما الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضربة للوجه وضربة للذراعين وكذلك التيمم فوضع يديه على الارض ثم

رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وذلك لان الوضع اعم من الضرب وفي وقوع الاسم لا يستلزم حصوله ولا

ومن هنا اندفع استدلال الشيخ بهذا ولو فرض فكون الوضع اعم من الضرب بناء على ان يقوم من الوضع عرضا يتبين ضرب

كان اللازم ايضا حمل الوضع على المعنى الاعم وان كان مجازا صونا للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الضرب من الدابة وبالجملة ارتكاب

التأويل في الاقل اولى ولكون هذا الحمل اقرب من حمل الاخبار الدالة على الضرب على الاستحباب او الضرب فيها على الوضع ويؤيد ذلك

الشهرة ووجوب تحصيل البراءة اليقينية الثاني ظاهر الاصحاب اشتراط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب احدى يديه

واحدة الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ان المعتبر من قوله ضرب بكفيك وقوله ضرب يديك وقوله ضرب يديه هو ان

وقوع ذلك من قوله ضربة واحدة للوجه الثالث يجب مسح ظهر الكفين مع الوجه على المشهور بين المتقدمين والمتأخرين

وذكره جماعة منهم في الدروس والظاهر انه مراد الباقين والاخبار دالة عليه ولو كانت علة لوقوع الخلاف فلا اشكال في وجوب

مسح محل الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه الرابع قال السيد في المدارك يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه الرابع قال السيد في المدارك يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه الخامس يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه السادس يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه السابع يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه الثامن يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه التاسع يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه العاشر يجب ان يكون المسح بباطن الكفين

وهو ظاهر الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من علام عليهم السلام ان كان في التيمم ما يخالف الوضوء

ايجاد وجوبه بقدر ما علم منه فلا يجب مسح ما زاد عليه

ع التيمم الضربة الفضل مسح بها ظهر يده فوق الكفين قليلا فان متعمدا بطل المقدمة ايكن عامدا فالمشهور وكذا لم يتوفر على الوجه فيتيمم
جلا الوضوء وهل يجب اعادة ما مسح به بكفه منا الوقف الى الاصح وهما ادريس انه مثل من قوم من اصحابنا ان المسح
على الجبيرة من اصول الامامية الى هذا صحيح والحق هو الاول ويدل عليه ما نفى سوى القول الاخير الاية مضافا الى اطلاق النصوص
وايضا ان الاخبار المستفيضة مثل رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع فاره يضع
ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين شيئ وقد تقدم بعض الاخبار الدالة على المسح على الكفين مع
كون [illegible] كونها في مقام البيان واما خبر ابي بصير المتقدم فمسح وجهه وبه صرح الكف فليلا لا يتأمل
ملزيد لان وجوب مسح مجموع الكف يقتضي ادخال بعض اجزاء من المواضع الغير من باب المقدمة واعلم ان بعض اصحابنا صحيحة
ابن ابو يعفور مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم مسح بشماله كما مسح بيمينه ثم قال بعد التيمم على ما كان فيه الفضل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وتمسح
ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتم بالصعيد وما رواه عن سماعة قال سئله كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين قال الشيخ رحمه الله وهذه الرواية انما ارد به الحكم للاعمال الاية اذا مسح ظاهر كفيه
فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل المسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء انتهى وهو جيد مع ان ابا بكر
في صحيحة محمد بن مسلم انما التيمم فيها بدل من الغسل ولذا نسب هذه الرواية الاستبصار الى التهذيب واجاب عنها بالحمل على التقية
موافق لجمع العامة ومن المعلوم انه حمل على الجواز فالحق عدم ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز
عملا بالاخبار كلها واما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فالظاهر ان مستنده ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية وان مرضى وان على سفر قد قطعوا
ايديهم وقال الغلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح بها كيف شئت من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا

الخ

وموضع القطع من اصول الاصابع عند اصحابنا وموضع ارساله مخالف للاخبار المستفيضة المعول بها بين اصحابنا
فلا اعتماد عليه وهنا فروع **الاول** المشهور بين الاصحاب ان محل المسح ظهور الكفين بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين
من نفى لعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حديث الخاتم المتقدم على قول اكثر الاصحاب المعتبرة انما تضمن مسح الكفين
وظاهر الاستيعاب لا تقول للجمع بين الاخبار بتقييد مطلقها بمسح الظاهر وجبر الكاسر وان كان لا يبعد ذلك
المرة من حيث هو لكنه انضم عمل الاصحاب يكون ارجح **الثاني** تعيين المسح كونه باطن اليد كما ذكره الاصحاب
للتيمم البيان كما مر في مسح الوجه ولو تعذر المسح بالباطن مسح بالظاهر وهو حسن لعموم
الاية والاخبار والتعسير بالباطن بالقدر الذي اقتضاه الدليل وهو على الاختيار **الثالث** ذكر جمع من الاصحاب
انه يجب المداة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع وهو حسن والظاهر فيه كما مر في مسح الوجه دون ما يدخل
تقدم في بحث الوضوء [illegible] **الرابع** يجب الاستيعاب بالترتيب [illegible] المسوغ المسح وتقدم ذلك من التحديد المتقدم
ولا خلاف فيه وان الاعضاء [illegible] يجب مسحها بالترتيب مسح كل بطل المكف الاصلي وهل يقال الى ظهره وفيه على المقدمة
ثم مسح عضو ما على عضو بعده **ومنها** الترتيب بان يضرب يديه معا على الارض ثم يمسح بهما حسب وجهه ثم يمسح ظاهر
اليمنى بباطن اليسرى ثم اليسرى باطن اليمنى كما عن العلامة في المنتهى وغيره وهو مركب كما مر السيد المرتضى وابن حمزة
من وجب الترتيب في الثانية او جبها فالتفرقة منتفية الاجماع وقد يثبت وجوب ذلك فيجب بها واما خبار الجزرة
الواردة في مقام البيان وفي جواب السؤال فقد يشكل من جهة وجوب التيمم الموالاة للاجماع كما مر المنتهى ولو قيل بها
في الجملة فالظاهر عدم الفرق بين [illegible] الثلاث والاقل مما شك في دخوله في ماهية الصعيد وفيه ما مر في بحث الوضوء
الاراءة والعلم عدم الفرق بين ما كان بدا من الوضوء وما كان بدلا من الغسل وعن العلامة في المذكرة انه اصح لوجوب
حمل المطلق على المقيد ولوجوبهم وايديكم فان المراد بالمرفق ما يعم الجزء المتصل به وفيه ان الحق ان المراد بالمرفق الحد
المشترك بين اليد والذراع فلا يجب الجزء المتصل به

ومن لطمة في الجزرة ان الترتيب بالجزرة ما مسحوا بوجوهكم وايديكم فما يدل على الترتيب بين الوجه واليد والترتيب بين اليد اليمنى واليسرى فلا يدل على الترتيب بين اليد والذراع فتدبر منه الخ

المتن

ر حقيقة في القدر المجزئ والمراد بالمباشرة ما ذكر منها المباشرة بالنفس فلا تقرح الوضوء واذا عجز عن اعضاء متفرقة يتيمم
والظاهر انه محل الاجماع وفي الرمس كما يظهر من السيد الشارح رة فيغسل بقية العليل ثم الارض ويمسح بها ان امكن
والا فبيديه كما في المرة ويتيمم على العليل كما تقدم وجنبا احوط ومنها اكون سواضع المسح طاهرة على ما ذكره ع س لما
قال في المرة ستة طهارة محل المسح من النجاسة ان تراب يمس بجاسة الجبر فانه يكون طيبا ولما دلت ادلة اعتبار
الطهارة استثنى منها ما دلت ادلة اخر على عدم اعتبارها ثم ان عبارة بعض اهل القول بعفو الاصحاب
عدم الاشتراط لكن لا حاجة لهذه العبارة لشمول بقية عبارة فانه اشترط ما سيقين ثم قال فلو كرر لم تعفو الا ازالة ما على
النجاسة معفو ولا متعينة فالاقرب جواز التيمم بعفو الجرح وعدم شرعيته وان لم يصب بقصد ايجاد التيمم الجرح بقصد
الطهارة للصلاة مع رة ولو تعذرت الا ازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعذرت نجسة الى الترب ولا يجب
بين المسح والمسح ازالة النجاسة بالمكان ومع التعذر يتيمم كما مر انفا ما في صورة تعذر ازالة النجاسة الى تراب ما شك في طهارته
التيمم لما مر من اشتراط طهارة ما يتيمم به وان لم يزد ما لا حوط التيمم ولو كانت نجاسة حائلة بين الجرح والمسوح كالدم فالاقوى جواز مسح
ذوي الاحوط فقدا فقدا الصلوة الوقتية والظاهر ان سائر ما يعتبر مع الطهارة المائية يعتبر مع الطهارة الترابية
كالاشتراط في الوضوء بظهر من بعض اصحابنا وهو بعيد ما يتسع الوقت له تيمم وهو ضعيف كما احوط

ملك ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته ولا يعيد ولا بدنيا هو بدل من الغسل مرتين و
بل له لكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر الاول اختاره اكثر اصحابنا وهو المشهور بين المتاخرين
الاول انه واجب ضربة واحدة مطلقا وهو الحكي عن ١٩ الرتقي يزح الاستاذ والاسكافي والعماني وابن الجنيد وابن البراج
واختاره بعض متاخري المتاخرين انتهى ذهب الشيخ في المبسوط والحلبي وابن ادريس وابن حمزة الى انه ان كان
على يديه نجاسة ازالها ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ثم ضرب بيمينه الارض ومسح بها يساره

الاجماع منقول

الى الزند ثم ضرب بيساره الارض ومسح بها ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى ثم ضرب بيساره الارض ومسح بها
باطن يمينه ثم ضرب بيمينه الارض ومسح بها باطن كفه اليسرى وهذا اقوى وبه قال اكثر المتاخرين وهو الاقوى وقد اختلف
كلام العظيم في هذه المسئلة اختلافا كثيرا كما يدل عليه الاكثار بالمرة مطلقا وقد سلف بعضها وبعضها يدل على التعريض كرواية
مارواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم مرة للوجه وضربة للكفين وفي
الصحيح مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
ما ذكره الشيخ في كتاب الصيام والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد
واستدل الشيخ على ما ذهب اليه بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوجه
والكفين ان شئت تضرب بيديك مرتين ثم تمسح بهما وجهك مرة واحدة ويديك مرة واحدة الى المرفقين وفي الصحيح عن زرارة
كنت جالسا عند ابي جعفر ع فجاءه رجل فقال له كيف التيمم فقال هو ضربة واحدة للوجه والكفين وفي الصحيح عن زرارة
والفضل بن يسار قالا قال ابو جعفر ع التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
التيمم واحدة للوجه واخرى للذراعين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
والفضل بن يسار قالا قال ابو جعفر ع التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
التيمم ضربة للوجه وضربة

واجب منه بان يكون احد
كالمنكبة او الاكتاب والمرفق

الارض فيمسح بهما مقدم الى اطراف الاصابع واحدة بباطنها واحدة على ظهرها ثم يضرب بيديه الارض ثم يمسح بشماله كما مسح بيمينه
بضربتين والواجب عندنا ضربة واحدة على ما اختاره المصنف لما مضى. احتج بما روى عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك بالتيمم بضربة واحدة فاخرى لعرفتين. لا يدرك معناه. احتج الاول من الغسل لان المستفاد من الآية والخبر ان كان
بالتيمم ضربة واحدة فاخرى لعرفتين. لا يدرك معناه. احتج الاول من الغسل لان المستفاد من الآية والخبر ان كان
والمرفق وعلى انقرض لا يخفى ان ظاهر كلام الاصحاب المسح الى الكفين كيفية التيمم قال السيد بعد ما سلف من عدم
بالتيمم الواحد بن واعلم انه احترازا من اتحاد الكيفية لتشريع وهو ضعيف كضعف بنائه قال وان قطعهما فاقطع
منهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضها مسح على ما بقي اقول وجوب المسح لو تعلق محل معدوم لم يجب
ما لا يطاق فلو قطعت اليدين من تحت الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو
قطعت من الزند سقط مسح الكف قوله واقتصر على الجبهة اي فيمسح وجهه بالتراب ويمتنع ان يضرب ما بقي من اليدين
ويمسح به كما ذكره بعضهم لانه اقرب الى الضرب باليدين ولو كان لها اصبع اوبدا زائدة ان منعنا سلف في يجب الوضوء
قال ويجب استيعاب مواضع المسح والتيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح اقول هذا الحكم قد تقدم في الوضوء
الثالث من الفرض الثالثة قال ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض اقول يستحب التيمم امور
منها نفض اليدين وهو تحريكهما وضاكهما وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونفى الخلاف عنه بعضهم والاصل فيه الاتباع
المستفيضة قد تقدم بعضها مثل صحيح زرارة المتقدم انفا وعلل ايضا بان فيه ازالة تشويه الخلقة وتعقبه الذكرى بان المسح انما
قال ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى ومنها التسمية كما في سابقه قال الذكرى لعموم البداءة بسم الله الرحمن الرحيم

وهنا فضيلة اخرى وقد تقدم في صفة الوضوء وهنا تفريع الاصابع عند الضرب قال في الذكرى يفرق اليدين حتى
لئلا يلتصق الصعيد ولا يستحب تخليلها بالمسح لاحداثها بالكثير المسح قال في الذكرى يفرق اليدين حتى تنتشر ويسقط
ولم يستحب تكثير الضربة الواحدة ونوقشا ان الاربع يزيل العضو حتى يكمل مسحه قال في الذكرى يفرق اليدين حتى لا تلتصق
الوالاة اقول التحقيق ان يقال هذا اذا لم يثبت شيئا لا فاحتمل فالاحتياط ان يستقل في امثال الغايات
بالتيمم في اداء المستحبات قال ولو تيمم وعلى جسده نجاسة يابسة ولم تنتقل بالتيمم اجزأه ولو انتقلت بالماء وعليه اعادته
لكن في التيمم براعي ضيق الوقت اقول هذه المسئلة قد مضت فلا وجه لاعادتها قال الطرف الرابع في
اصنافه وهي عشرة الاول من صلى بتيمم لاعيد سواء كان في سفر او حضر وفضل من فرضه شيء
فانه من استعمال الماء بتيمم ويصلي ثم يعيد وبين منعه زحام الجمعة عن الطريق فانه لا يعيد لان
على جسده نجاسة وابقى بعضه ماء لان النقاء والاطهر عدم الاعادة اقول قوله سواء كان في سفر او حضر
ام من لا عادة ان لو تشد الفضاء وهي جارحة ومنه قولهم من سلب له شيء فهو له ومنه قوله عليه السلام
مأمورا بها مكتوبة محررة ان ايجاب القضاء يحتاج الى دليل ولا دليل عليه وما رواه عمار في الصحيح
النهي عن الصوم والصلاة فيه فمحمول على ما اذا لم يجد الماء او خاف فوات الوقت فتدبر اما ان فاته الوقت
بتيمم ولم يصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فليتوضأ ويعيد وليتوضأ ما يستقبل وما رواه عمار في الصحيح
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ولجدران وجد الماء فليغتسل
وفد مرت صلوته التي صلى وما رواه ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال قلت له جعلت فداك اصاب ثوبي جنابة وليس عندي ماء
فاصبت صلوة ولا اعادة عليه وما رواه عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت
فانه لا يعيد صلوته وليتطهر وما رواه عن معوية بن ميسرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد الماء وقد صلى

ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت ابتدأ بالتيمم وصلى ثم اتى الماء فان رتبه الى ترتيب الفرائض وصار ذلك من الاحجار قال مسئلة ١ عمدا ثم من رجل تيمم وصلى ثم اتى الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة الى غير ذلك من الاحجار وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضع الاول حكى عن المرتضى انه قال مراده انه يتيمم لعدم الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد وهو لم يقف لهذا حجة مستقلة والاقوى العدم لما تقدم ان الفرض التيمم وصلى فقد اتى بالمأمور به على الوجه المأذون فيه فلا يجب عليه شئ وقد اتى فالامر يقتضي عدم الاعادة وهو واقع عن الشهيد في الذكرى وحكى عن ابن ابي عقيل ما يدل على الاستحباب ولعله اراد بالوجوب الثبوت في الجملة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء وهو في صلوته قال يتوضأ ويعيد صلوته ام يمضي في صلوته قال بل يمضي في صلوته فان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى في صلوته حين غلبه العطش ولم يعد وظاهر الخبر ان الاعادة في الوقت فلا يعارض ما تقدم وهو الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان من صلى فاقد الطهورين بتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت توضأ واعاد وان كان بعد الوقت فلا اعادة عليه والمشهور بين المتأخرين ان عليه الاعادة مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا حيث قال ولو

الواقع فوان دل الاطلاق على ان المراد وجود الماء ولو بثمن مع استضرار المتقدم شرعا وامره وفي فتاوى حبيب
وجواز القضاء قول الربيع كما مذهب بعضهم لانه ناف لعدم التكليف بما في الصحراء ونحوها ومن اتم الصلوة ثم
يمكن ان يقال ان السلام في الآية ايضا مثل الآية فال الخامس التيمم لينتفع ما يتبعه المتقدم بالنسبة
الاول بما علمت في الثاني من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل تمام غاية التحريم الفعل ظاهر نزول التيمم والحق به بمثل كما في القرآن لعموم فرق الآية بينهما
وبانه تحرم الطواف للجنب ايضا التيمم لاستلزامه دخول المسجد واجيب عنه بالمنع من دلالة الآية عليه كما
لان اباحة المسجد من الصلوة هي الاصل بالنسبة اليه الا ان يقع اخبارها بالبرزخ المعنى المعتبر اصطلاحا ظاهرا وهو ان
يكون متعلق الصلوة في احوال الحياة الا في حال السفر لجواز ان يتيمم الاول في الحواسان بنى قوله تعالى
الصلوة يخصص بدون الغسل الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم ذلك التيمم ومن تعلق الآية حتى الله تعالى عرف ان
الاستدلال بها على القول المشهور اقرب على ان تخصيص الآية بالاخير بالقرينة المعتبرة المتقدمة

الطاهرة والاختيار غير بعيد فال السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك لم يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اقول اذا اجتمع الثلاثة مع الميت

من ذكر بعد ان صلى العيد في المقبرة وسلم قال يجب العيد في المقبرة وسلم
الى صلوة يتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد
فيما يظهر ان كان اكبر تكبيرة الاحرام
طلبه لانه اقرب من الصلوة وان
لم يكن اكبر انصرف ويتيمم والله اعلم

وان وجده وقد دخل في الصلوة فقد اتم الصلوة خلافا لبعضهم ولا تبطل خلافا لبعضهم من العذر وذاكر الخلاف
القول المضي بجامع الدخول فيها ولو سكرة الاخرى بالاستصحاب وقولها لا تبطلوا اعمالكم وما رواه الشيخ وبه
في باب التيمم عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له جدري تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يتوضأ بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته الحديث وما رواه في الاستبصار عن ذرعة عن محمد
بن مسلم قال قلت لرجل اصاب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ثم اصاب الماء اينقض الفريضة
او يقطعها ويتوضأ ثم يعيد قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا يقطعها لكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم ان
العلة المعصومة لعتقضي الدوام كما مر فيه ويدل لما يضا ما ورد في اخبار من الفضيل ان احد الطهورين ان
رب الماء هو رب الصعيد وبهذه الصدوق زاده وجماعة الى انه يرجع عام بركع كما رواه نقه الاسلام في الصحيح عن زرارة
من ابي جعفر قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته وليتوضأ متى ما علم بركع ما
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وما رواه هو والشيخ عن العباس عن عبد الله بن قاسم قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم فتا الصلوة فجاء الماء فقال هو ذا ما فان كان لم يركع فليتوضأ
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وربما جمع بين الاخبار بحمل حديث محمد بن حمران مطلق وهو بين مقيد
وردة بان العام اذا ورد بعد الخاص لا مطلق اقوى منه وهو من اهم في العبارة قال ورد ايضا ان الرد
من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدد الزمن عبد الله بن سنان والحاكم ومقدم ومنها انه احوط
ان مع العلم برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالترجيح لكن الاكثر على رواية محمد حمل الترجيح
وبه في العمل على الاكثر اصح من ناقرعنه وهو حسن وبوئيد رواية محمد ابراهيم الشيرة المتقدمة والحمد لله على ما افاض من المعارف
المنصرمة والاعتبار به وهنا اقوال اخر شاذة لا يعد لها مما قل ولا نقل احد انه يرجع عام ابدا وشاذ انها يرجع ما
غلب عليه سعة الوقت للطهارة والصلوة ولا غلاء ثالث انه يقطع عام بركع الركعة الثانية الآن فان ضيق الوقت لا
يقطع اذا استكمل ركعة واحدة بعد الطهارة ثم ان ما اطلق التيمم بالنسبة الى صلوة اخرى لو تعقبها قبل

الواقع فوان دل الاطلاق على ان المراد وجود الماء ولو بثمن مع استضرار المتقدم شرعا وامره وفي فتاوى حبيب
وجواز القضاء قول الربيع كما مذهب بعضهم لانه ناف لعدم التكليف بما في الصحراء ونحوها ومن اتم الصلوة ثم
يمكن ان يقال ان السلام في الآية ايضا مثل الآية فال الخامس التيمم لينتفع ما يتبعه المتقدم بالنسبة
الاول بما علمت في الثاني من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل تمام غاية التحريم الفعل ظاهر نزول التيمم والحق به بمثل كما في القرآن لعموم فرق الآية بينهما
وبانه تحرم الطواف للجنب ايضا التيمم لاستلزامه دخول المسجد واجيب عنه بالمنع من دلالة الآية عليه كما
لان اباحة المسجد من الصلوة هي الاصل بالنسبة اليه الا ان يقع اخبارها بالبرزخ المعنى المعتبر اصطلاحا ظاهرا وهو ان
يكون متعلق الصلوة في احوال الحياة الا في حال السفر لجواز ان يتيمم الاول في الحواسان بنى قوله تعالى
الصلوة يخصص بدون الغسل الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم ذلك التيمم ومن تعلق الآية حتى الله تعالى عرف ان
الاستدلال بها على القول المشهور اقرب على ان تخصيص الآية بالاخير بالقرينة المعتبرة المتقدمة

الطاهرة والاختيار غير بعيد فال السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك لم يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اقول اذا اجتمع الثلاثة مع الميت

وهم من الى ، ما يكفي لاحدهم فان كان الى ، ملكا او مبدوا لاحدهم فلا يجب فان اختص به ولا يجوز لهم الجزء مع غلبة
باستعمال فريضة عرضي طهارة لغسله وان كان مباحا له صح فلا يس الخيار المبادرة اليه فان سبق احدهما الى
حيازته كان ملكا له وان اثبت اليد اليه دونه كان ملكا لهما واحد منهما يسيل الاشتراك وان كان ملكا لهم جميعا
اولى لانه يسمح بدله فلا يجب بذل التفصيل البعض والامساك وانما الكلام في الاولى فمن الشيخ في
الخلاف الى انه يجب واختاره العلامة وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لا يجب ومن الشيخ في المبسوط
كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه فيقرع فمن خرجت قرعته فهو احق به وليس بعيدا ان يقال
مقتضى التخيير وان الروايات اختلفت فيما وجد لا يرجح فيتخير اثره ومقتضاه الاولوية وهو اختيار المعتبر
الاقرب للاولوية رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الرحمن بن الحجاج عن حفص قال سئلت ابا الحسن عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب وان الميت يتيمم بعضهم بعضا فقال يتيمم الصحيح منهم ويدفن الميت
من ، هذا الحديث ، وليغتسل به وكيف يصنعون قال يغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي يليه وهو الان الغسل
من الجنابة عزيمة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والاول اولى ، هذا ، علم وجوبه من جهة السنة لا انوار
كما ذكره ، شيء ، وما رواه عن الحسن التفليسي قال سئلت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما
انهما يغتسلان فان الجنابة فريضة بدأ ، الفرض ، وما رواه عن الحسين بن النضر الارمني قال سئلت ابا الحسن
الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليلا يقدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة واجيب القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك
الطهارة والميت لا استدراك للطهارة ، وما رواه الشيخ عن الحلبي وحسن قال وقد روى انه اذا اجتمع جنب
وميت وليس الجنب عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الجنب والميت بفلاة من
ماء لا يكفي الا احدهما ايهما يغتسل قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ، ايماء ، الى ان الجنب يستدرك الطهارة
والميت لا استدراك للطهارة له

واجبة عند العجز عن ارتفاع الحدث او القدر المعلوم ارتفاعه الى زمان وجدان الماء او الحدث لا سلم اذ قوله ان حدوث الحدث بعد الغسل ثم سقوطه ولم يجب الوضوء بتيمم انما تعبد بالامر بالوضوء وان لا كان الا قوله ان التعبد بالاول الذي ذكره يجب ان طلقة (ملزم) التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء كقوله تو في رحلي في سفر وسعه ماء فقد ربما يتوضأ ويتيمم ولا يتوضأ

قال (فان تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو توضأ بعد ذلك لم تعد الصلاة) التيمم كما ذكرنا الطهارة الكبرى وقصور يزيد خواص يختص بها والتعلق في التيمم وجود المانع المسوغ للتيمم اجماعا محققا وحكما مجاهدة والتقدير مستصحبة وهذا يعتبر بعض زمان يمكن فيه من فعل الطهارة المائية او يكفي التمكن من اول الامر وان حصل الكاشف بعد مدة بان يتلف الماء بعد اتمامه مثلا فيه اشكال وان كان الاظهر الاول لاخبار اشارة وقد يستدل عليه بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة بالماء وغير توجه التكليف بالطهارة المائية بناء على وجوب الحكم بالبينة يقتضي وجوب الطهارة بالماء وغير ينفع حكم التيمم ويه ان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان توجهه في نفس الامر فممنوع وان كان المراد توجهه ظاهرا فمسلم لكن الكبرى ممنوعة والحق بالبينة انما هو الحكم الظاهر قبل ظهور الكاشف وتتمة واستدل للاول بان المكلف غير مامور بالطهارة لاستحالة التكليف بفعل غير زمان لا يسعه ولهذا لو علم من اول الامر انه لا يمكن من الاكمال لم ينتقض تيممه وفيه انه ان اراد عدم التكليف بمجموع الفعل فمسلم لكن يجوز ان يكون التكليف بمجموع الفعل بشروع فيه بناء على احاطة مكلف بالمجموع وان اراد عدم التكليف بالفعل اصلا فممنوع وظهر وجهه وانتفاء التكليف في صورة العلم بعدم التمكن في مبدأ الامر لا يوجب انتفاءه مطلقا

قال (ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت علم بحدث او بجد الماء) اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه الاجماع وان الاصل فيه ما رواه ثقة الاسلام رفع الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يتيمم ويصلي الفريضة ثم يجد الماء وهو في صلاته قال فليمض في صلاته فان انصرف فلا شيء عليه وان اصاب الماء ورجاء ان يقدر عليه فلا يعد وقد تمت صلاته وقد اجزأه ما صلى وان لم يقدر عليه فلا اعادة عليه وان كان قد قرأ فعليه ان يعيد القراءة والتيمم وعن بعض العامة انه ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في ضعفه

قال (السابع من كان معه ماء ثمن يضا لا يجد)

على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا ينقض الطهارة) اقول اما ان لمسه الماء مرة يكفيه ان لم يتمكن من استعماله بعد ذلك فلان الطهارة المائية انما تجب مع التمكن من استعمال الماء وقد زال التمكن بالفرض وان تمكن من استعماله بعد ذلك فلان الطهارة المائية انما تجب مع التمكن من استعمال الماء وقد زال التمكن بالفرض وان تمكن من استعماله بعد ذلك فلان الطهارة المائية انما تجب مع التمكن من استعمال الماء وقد زال التمكن بالفرض

قال (العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء على الاظهر ولا يجوز لها بعد الدفن) من انواع الصلوات التي عد الاكثر هو المعروف من الاصحاب بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب الزيادات من صلوة الميت عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل فرغت جنازة وهو على غير طهر قال يجزيه ويصلي عليها فقط للمن يتيمم ومن وما رواه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة تقع على الجنازة قال ليس بها بأس يركع ولا يسجد والحمد بتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للمفيد في المقنع حيث منع من الاول وفيما ذكره الشيخ استدلال على الاجماع فلا نطيله كما علمه وانما الرواية فضعيفة بسهل احد رجالها ان ذكره في رجال الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام وسماعة واقفي وانما نقل المشهور بالرواية المجهول حاله في التهذيب واستبعاد عدم في جواز التيمم اصلا ولان الرواية ليست صريحة في الوجوب مع وجود الماء المتروك بل الاستحباب في الصورة التي ذكرها صحيحة العلمي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ولكن الرجوع لقول الشيخ قال صنف الروايتين متجر بعمل الاصحاب مع انه يحتمل ان يكون ذكر الغسل ولا يبعد ان يكون هذا اطلاقا ثانيا من الصنف لان التقييد ليس في كلام الشيخ وانما هو في كلام ابن ادريس وهو الذي يعتمد عدم وجوده فلعله لم يعثر عليه مع وجوده في كتب الشيخ وهو لا يخلو من بعد ويمكن ان يكون الحامل له على ذلك ظاهر الاجماع وهو انما هو في ثبوت الاطلاق هذا ولا كلام ان التيمم مستحب لصلوة الجنازة مع وجود الماء المتروك وسيجب للصلوة على الميت ويدل عليه ان شرعيتها كذلك يدل على ان التيمم مع وجود الماء يفيد الاصل بمقتضى ما مر وجوده

قوله لا يجوز الاول الخ

الاطلاقات

قولہ والاحوط الخ لعل الاحوط ترکہما اقول یدل علی الحکم بنجاسۃ المتنجس ما تقدم من ان الرطوبۃ جزء الماء وقد تقدم ان الاحوط الحکم بنجاسۃ واحد وجہ کون ترکہما احوط مع عدم الدلیل ان مرجع الشک فی التکلیف والاطلاقات الیہ فتدبر قال

الرکن الرابع فی النجاسات واحکامہا القول فی النجاسات وہی عشرۃ انواع الاول والثانی البول والغائط مما لا یؤکل لحمہ اذا کان لحیوان نفس سائلۃ سواء کان جنسہ حراما کالاسد او عرض له التحریم کالجلال اقول بول الحمار وفرسہ محل خلاف بین من تقدم وتاخر والمشہور بین المتاخرین والمتاخرین کلہا استثنیا سہ بعض العامۃ فحکیا عنہ القول بطہارۃ بول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا استثنا السہلۃ والنصوص الواردۃ من طرقنا علی نجاسۃ بول الحمار والفرس کثیرۃ جدا منہا صحیحۃ ابن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سئلتہ عن بول البغل والحمار یصیب الثوب فقال لا بأس حتی یفحش وصحیحۃ ابن مسلم قال سئلت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن بول الفرس یصیب الثوب فقال اغسل ما اصابہ منہ مرتین وصحیحۃ الحلبی قال سئلت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن بول البغل والحمار یصیب الثوب فقال اغسل ما اصابہ مرتین وصحیحۃ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الثوب یصیبہ البول قال اغسلہ مرۃ او مرتین فان غسلتہ مرۃ واحدۃ فلم یذہب اثرہ فلیس علیک شیء وصحیحۃ ابن سنان قال سئلت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الثوب یصیبہ البول قال اغسلہ مرتین فان غسلتہ مرۃ واحدۃ فلم یذہب اثرہ فلیس علیک شیء وصحیحۃ ابن مسلم

وجزة الصوف التي تسقط بالجز وكذا الكراهة جمعا بين الاخبار رواه زرارة عن احدهما ع

رواية

او الاستحباب خبث الثوب مكروه فقلت البس لحوما حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله حلالا كله قال وفي جميع

ما لا نفس له وبوله نزدد اقوالا معروفا بين الاصحاب والاظهر انه نجس لانه جسم رطب حيوان ذو نفس سائل

بجس وهو مقتضى الاصل وحيوان وهو مختار من المتقدمين حيث قال انه نجس لانه جسم رطب حيوان ذو نفس سائل

انه طاهر ثم قال فان ثبت ان ما لا نفس له يسفح فيه الدم خلاف فالاجود الحكم بنجاسة ما لا نفس له مما لا يؤكل لحمه

من ما يؤكل لحمه وغيره، كان ذا نفس سائلة يسفح فيه الدم خلاف فالاجود الحكم بنجاسة ما لا نفس له مما لا يؤكل لحمه

وغيره نظرا الى عموم الامر بجتنبه

ويكفي ان يكون فتواه على الطهارة بان يكون مراده بما لا نفس له ما لا يسفح فيه الدم وان ظهر الحمرة

قوله اصل بتنجس ما لا يؤكل لحمه قال وكذا في ذرق الدجاج خلافا للجمل والاظهر الطهارة قال المصنف

في الاصحاب طهارة ذرق الدجاج وخالف فيه شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال وغسل الثوب من ذرق الدجاج واجب

وعن الشيخ موافقته في بعض كتبه لكنه وافق المشهور في الاستبصار وفاقا لاكثر علمائنا لما رواه الشيخ في الصحيح

عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا بأس بذرق الدجاج والحمام يصيب الثوب وهذه الرواية وان كانت ضعيفة

لكنها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب والشهرة العظيمة والعموم مؤيد بما رواه المتقدمة انما اختص الشيخ في تهذيب

المفيد برواية فارس فانه كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب خصص من الرواية ما

رواه مذموم جدا ولعل الكشي انه نقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين فارس

ابن حاتم وتقدم شيء، آخر لا حاجة الى نقله مع اضمار الرواية واعتبار ما لا استبعاد بجعلها صحيحة ان كان اذرق هنا

بمعنى او بجعل الكتابة قائلة بذلك مذهب كثير من العامة هذا واما ذرق الحلال فذرق الجلال احوط كما في

لقد قال الثالث الميتة وهو نجس من كل حيوان يحل اكله او يحرم وفي ما لا نفس له نزدد والظهارة

اشبه اقول لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة ميتة ما لا دم له من ذي النفس المشهور وصرح غير واحد بالاجماع عليه وادعى عليه

ابن زهرة الاجماع وهو حجة على السيد المرتضى حيث ذهب الى طهارة الميتة مطلقا وعلى ابن الجنيد حيث خص النجاسة

بميتة ما يؤكل لحمه وعلى ابن ابي عقيل حيث خص النجاسة بميتة ما يؤكل لحمه من البهائم وعلى ابن بابويه حيث خص

النجاسة بميتة ذي النفس السائلة من البهائم وعلى ابن ادريس حيث خص النجاسة بميتة ذي النفس السائلة من البهائم

وعلى ابن الجنيد حيث خص النجاسة بميتة ما يؤكل لحمه من البهائم وعلى ابن ابي عقيل حيث خص النجاسة بميتة ما يؤكل لحمه من البهائم

الجديد قال سئلته عن الميتة يصيب الثوب ان عرقت مكانه غسله وان جف لم يكن عليه مكانه غسله وان لم

يره وعن بعير قطر من سنامه قال سئلته عن الميتة يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله واحتج عبيد مكانه فنبه

كان كبيرا او صغيرا ونحوه ما رواه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم ارتحل فاصاب ثوبه منى فليغسل

ما رأى اثره فان خفي عليه اثره اعاد صلاته وان استيقن اعاد صلاته وان استيقن انه قد صلى ولم يغسله فليغسل ثوبه كله فانه احسن والظاهر ان حكم سائر الاموات حكم من لا دم له مما يؤكل لحمه

خلافا لهم ومن العلامة في المنتهى حيث ذهب الى طهارة ما لا دم له مما يؤكل لحمه

وفيه نظر كما ذكره بعضهم فان الاطلاقات تعرف ان الميتة ومن جملتها ما لا دم له مما يؤكل لحمه نجس والاجماع

فيه وناهيك ما نقل من الاجماع عليه وما لا نفس له نجس لانه جسم رطب حيوان ذو نفس سائل فيه ومن المعلوم ان

بعض ما لا نفس له مما يؤكل لحمه كالجراد والسمك يحل اكله ويحرم بعض ما لا نفس له كالوزغ والعقرب

والخنافس والديدان والظاهر ان الحكم بالطهارة في الجميع مطلقا لعموم ما دل على طهارة ما لا نفس له

وما دل على طهارة ما لا يؤكل لحمه وخصوص ما دل على طهارة الخنافس والعقرب والوزغ والديدان

والجراد ومنها ما رواه الشيخ في باب الاحداث من تهذيبه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجراد

ان سليمان بن داود سئل ربه ان يسخر له الريح فسخرها له فقال له سل ربك ان يسخر لك الجراد فلا تقتله ولا تقتل له الوصي فلا يقتل

الجراد شيئا ورواه الشيخ في الباب عن حماد عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الجراد يقع على الثوب فقال لا بأس

ان عمرو بن ابي عبد الله عن الرجل يمر ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك البلة قال اذا ذكر فليس عليه شيء

وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال

وغزا فيها ثم استفتى فان سأل حتى يبلغ السوق فلا بأس وتمامه رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب من الدم ذكر أنه قد علم أثره الى أن قال قلت فان ظن أنه قد أصابه ولم يتيقن ذلك فطلبه حتى اذا رأى مكانه لم يجد فيه شيئا ثم صلى فيه فرأى فيه بعد ذلك شيئا ما عليه قال لا يعيد الصلاة ويغسله وروى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب قال ليس به بأس حتى يعلم أثره وروى الشيخ في باب تطهير الثياب بالماء والسدر بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول كيف يغسل وكم مرة يغسل وهل يجزيه أن يعصره بيده بعد أن يغسله بالماء قال يغسله مرتين ويعصره بعد الغسلة الأولى ويغسله الثانية ويعص

عبد الله ع في حديث طويل اسئل عن الخف والرباب والجلود فقال ما اشتري الا ما ذكيت او مما ذكي وشهد قال كل بالسيل لا دوم فلا بأس به وما رواه الجماعة الصحيح عن أبي عبد الله ع في حديث قلت له عن لبن اليهودية قال اسئلة عن الجبن قلت وفيه الميتة قال اذا علمت فلا تأكل وكل ما يجبن

الموت مما قطع من حي فهو ميتة اقول لا هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقال المجوز به اعلم

به ان المصنف ذكر حجة عليه وبعضهم اقتصر في توجيهه على ما رواه الجماعة الا ابن ماجة والموت فجة وفي رواية ابن بابويه فلا وفي رواية

الحسن بن علي الوشاء رواه الشيخ في باب الذبائح ولا طلقه من ميتة قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان أهل بلادنا

يقطع منهم الليات وهم يقطعون الليات فقال حرام هي ميتة فلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد وهو

وهو حرام اشعارا الى ستة وكذا ما رواه سعد من الحلبي قال سئل عليا عبد الله ع وانا عنده عن قطع الليات ثم قال

لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها مات لا يجتمع ع وانا لا اعرف هذا

عريا عن المعارض الا ان نفي الصلاحية في الستة لا يستلزم طهارتها فلعل المراد عدم امكان التحرز عنها مما يعفو عنه في الصلاة ونحوها

التذكير بعدم الصلاح الا للاقات اليها مما اذا خرج الروح منها حال القطع بانها تمام مقطوعها وان لا يحرم ما لا تحله الحياة

قال وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر اقول اجمع وهي عشرة نسيا وهو العظم وما

والظفر والقرن والمخلب والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا كسي القشر الاعلى وهذا هو المعروف من مذهب

وفي بعض الخلاف عنه ويدل عليه صحيحة حريز المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابن سنان زيارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

الانفحة يجرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر

وعظم العيل والجلد والسن يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وعن الحسين بن زيارة قال كنت عند ابي عبد الله ع

عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا فكل شيء من الشاة وزوجها

الشيء وهذا ما سلف ما يجب عليها

هذا التقييد مع ان قوله ع يعمل

ما اصاب الثوب دون

ينجو الرطوبة ع

وعلى هذا الحسن بن زياد عن الشعر فقال صوف كله ذكي وكذا عن الكاهلي وعن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصوف والشعر والصوف والريش يقتل عنه فقال يكون ميتة فقال وسئله عن البيضة تكون في جوف الدجاجة الميتة فقال ليس بأكلها بأس وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال سألته عما يصاب من الميتة

الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر الحديث عن الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال كل شيء من الميتة فيه الحياة فذكي وميت نجس والانفحة والبيضة والقرن والناب والحافر والعظم والشعر والصوف والريش ليس فيه حياة فلا بأس بهذا

الا ان المشهور بين اصحاب عدم الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر من الميتة اطلاق الامر بغسل الثوب

الا ان يحتاج في صورة القطع الى عمل مرضع الاحتياط ومن الشيخ في التهذيب انه حمل هذا الاخبار على التقية

لاطلاق الامر الثاني ليس في اكثر الاخبار الدالة على طهارة السن تعرض لاشتراط البيت بل المتبادر منها كون الاسنان

اشترط ذلك في رواية رواها الشيخ في الصحيح عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من دابة ميتة قال ان كانت

كان

ميتة قال ان اكثرت الطين عليها بأس بها وهو حمل ايضا على التقية الرابع ذهب جماعة من الاصحاب الى

ان النجس من البئر طاهر ومن الشيخ على بن محمد بن زهرة في الغنية اجماع الاصحاب عليه ومن ابن ادريس في السرائر
انه قال الماء النجس لا يطهر بحال وعند المحققين من اصحابنا لا يتنجس الا ما تغير احد اوصافه بالنجاسة
ثم ان هنا ضعفان احدهما الاول بعض الاصحابات بنزح دلو او دلوين او ثلاثة او اربعين او خمسين او ستين
من البئر بموت الفارة او الدجاجة او الهرة او الكلب او الانسان او غير ذلك على اختلاف بينهم في ذلك
وفي رواية عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن بئر وقعت فيها فارة فقال ينزح منها دلو
واحد فان لم يذهب نزح سبعة دلاء فان لم يذهب نزح سبعة اخرى فان لم يذهب نزح سبعة اخرى
ثم تطهر الاولى منع الكبرى فان الدليل الدال على نجاسة البئر لا يستفاد منه ذلك ولم يقل احد بذلك فالضعف
ظاهر ثانيهما ضعف الرواية سندا فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف عندنا وان وثقه
الشيخ في العدة وقد ذكرنا غير مرة ان توثيقه لا يعارض تضعيف النجاشي والغضائري
لو كان صحيحا لكان يمكن الوجه فيه ما مر من التقية لما سيأتي من ان العامة لا يجوزون على شيء من البئر
العلامة في المنتهى بعد ان ذكر نجاسة البئر بما مر قال ولو تغير طعم الماء او لونه او ريحه بالنجاسة
لم يطهر حتى يذهب التغير ويستحب بعد ذلك نزح سبع دلاء ثم قال ولو مات فيها ما ليس له نفس سائلة
كالعقرب والخنفساء والوزغ والسمك والضفدع نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء
ولو كان فيها ما له نفس سائلة كالفارة والسنور والهرة والكلب والدجاجة والحمامة نزح منها سبع دلاء
وان تفسخ نزح اربعون دلوا وان انتفخ او تقطع نزح ستون دلوا وان مات فيها انسان نزح منها جميع الماء
وان تغير نزح حتى يطيب وان مات فيها بعير او بقرة او انسان نزح منها سبعون دلوا
وان تفسخ نزح مائة دلو وان انتفخ او تقطع نزح مائة وسبعون دلوا وان مات فيها فرس نزح منها
مائة دلو وان تفسخ نزح مائتا دلو وان انتفخ او تقطع نزح ثلاثمائة دلو وان مات فيها خنزير
نزح منها سبعون دلوا وان تفسخ نزح مائة دلو وان انتفخ او تقطع نزح مائة وسبعون دلوا
وان مات فيها كلب نزح منها اربعون دلوا وان تفسخ نزح ستون دلوا وان انتفخ او تقطع نزح مائة دلو
وان مات فيها ثعلب او سنور او ارنب او دجاجة او حمامة او هرة او سنجاب او ما اشبهها نزح منها دلو واحد
وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا وان مات فيها عصفور او ما اشبهه
نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها حية نزح منها سبع دلاء وان تفسخ نزح اربعون دلوا وان انتفخ او تقطع نزح ستون دلوا
وان مات فيها ضفدع نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها سمكة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها عقرب نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها وزغ نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها خنفساء نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها نملة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها ذباب نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها بق نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها برغوث نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها قمل نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها صرصار نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها عنكبوت نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها زنبور نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها نحلة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها ذبابة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها بعوضة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها برغوث نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها قمل نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها صرصار نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها عنكبوت نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها زنبور نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها نحلة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها ذبابة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها بعوضة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا

وان مات فيها ما ليس له نفس سائلة كالعقرب والخنفساء والوزغ والسمك والضفدع نزح منها دلو واحد
وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا وان مات فيها ما له نفس سائلة كالفارة والسنور والهرة والكلب والدجاجة والحمامة نزح منها سبع دلاء
وان تفسخ نزح اربعون دلوا وان انتفخ او تقطع نزح ستون دلوا وان مات فيها انسان نزح منها جميع الماء
وان تغير نزح حتى يطيب وان مات فيها بعير او بقرة او انسان نزح منها سبعون دلوا
وان تفسخ نزح مائة دلو وان انتفخ او تقطع نزح مائة وسبعون دلوا وان مات فيها فرس نزح منها
مائة دلو وان تفسخ نزح مائتا دلو وان انتفخ او تقطع نزح ثلاثمائة دلو وان مات فيها خنزير
نزح منها سبعون دلوا وان تفسخ نزح مائة دلو وان انتفخ او تقطع نزح مائة وسبعون دلوا
وان مات فيها كلب نزح منها اربعون دلوا وان تفسخ نزح ستون دلوا وان انتفخ او تقطع نزح مائة دلو
وان مات فيها ثعلب او سنور او ارنب او دجاجة او حمامة او هرة او سنجاب او ما اشبهها نزح منها دلو واحد
وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا وان مات فيها عصفور او ما اشبهه
نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها حية نزح منها سبع دلاء وان تفسخ نزح اربعون دلوا وان انتفخ او تقطع نزح ستون دلوا
وان مات فيها ضفدع نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها سمكة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها عقرب نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها وزغ نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها خنفساء نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها نملة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها ذباب نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها بق نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها برغوث نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها قمل نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها صرصار نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها عنكبوت نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها زنبور نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها نحلة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها ذبابة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا
وان مات فيها بعوضة نزح منها دلو واحد وان تفسخ نزح سبع دلاء وان انتفخ او تقطع نزح اربعون دلوا

واختار هذا القول ابن حمزة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض والمسالك والمقاصد العلية والمحقق الشيخ حسن في المعالم والمحقق الأردبيلي في آيات الأحكام والسيد السند في المدارك والمحدث البحراني في الحدائق والفاضل الخراساني في الذخيرة والكاشاني في المفاتيح وصاحب الحدائق في الحدائق والفاضل النراقي في المستند والشيخ جعفر في كشف الغطاء وغيرهم

استناداً إلى صدق كمال الغسل بالنسبة إلى ذوات الصوم والحدث وجوباً بالمس، لو كان منفصلاً كما إذا قطعا يداه

إذ القول بأن الغسل لا يتبعض والصوم لا يتبعض فيمس لا يقول به أحد

قال في كشف اللثام: وكذا لو مس ميت فقطعت منه يداه أو إحداهما بعد الغسل

المشهور بين الأصحاب وجوب غسل مس ميت فقد به بعض سواء أبيت من حي أو ميت ومن صبي أو بالغ أو كافر أو مسلم

احتجوا على الحكم بالإضافة بالمس بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده فأخذها بعد ما برد فغسلها أيجزئه أن يغسل يده ويصلي عليها؟ قال: نعم، وع

قال السادس والتاسع الكلب الخنزير وما خلق من احدهما أو من
الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداه ليس بحيوان نجس
الاصل وقد تكرر نقل اجماعهم عليه وعلى عدم الاعتداد بمخالفة
عامر عن ابيه عن عبد الله قال اذا ادخل الكلب اناء احدكم فليرقه
ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن الكلب يصيب ثيابنا هل يصلح
ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا صاد الكلب فاغسل ما اصاب
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه
ان كان رطبا فليغسله وان كان يابسا فلا بأس ان يصلي فيه
سئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
لمعارضة الاخبار الكثيرة المرجوحة بعد الشهرة والاجماع
والكرخي النواصبي الكلب والخنزير نجس في الاقوى لمخالفته
الحكم معلق على الاسم فيتبع في نفيه وثبوته ولو طهر احد
ولو غسل في الكر او الجاري سبعا احدها بالتراب طهر
الاجماع على طهارة ما ليس بنجس لا نفس لزكاة العلامة في
والشهيد الاول ويدل عليه ايضا رواية زرارة قال سئلت
ابا جعفر عليه السلام عن الكلب قال رجس نجس لا تتوضأ
ورواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه
البق فقال ان كان يعلم انه قد اصابه البق حين رآه فعليه
ان لم يعلم فلا شيء عليه وعن محمد بن الريان قال كتبت
الرجل يكون في ثوبه الدم من البق هل يجوز ان يصلي فيه
فوقع نعم ان لم يعلم انه قد اصابه فلا بأس ان يصلي
ويحمل هذا وما شابهه على ما لا يتعذر الاحتراز عنه
عذر المشقة اذا لم يكن دم البق وما شابهه موجودا في ثوبه
والشيخ في البسوط انه نجس بعض العامة وبه قال ابو حنيفة

قال السادس والتاسع الكلب الخنزير وما خلق من احدهما أو من
الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداه ليس بحيوان نجس
الاصل وقد تكرر نقل اجماعهم عليه وعلى عدم الاعتداد بمخالفة
عامر عن ابيه عن عبد الله قال اذا ادخل الكلب اناء احدكم فليرقه
ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن الكلب يصيب ثيابنا هل يصلح
ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا صاد الكلب فاغسل ما اصاب
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه
ان كان رطبا فليغسله وان كان يابسا فلا بأس ان يصلي فيه
سئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
لمعارضة الاخبار الكثيرة المرجوحة بعد الشهرة والاجماع
والكرخي النواصبي الكلب والخنزير نجس في الاقوى لمخالفته
الحكم معلق على الاسم فيتبع في نفيه وثبوته ولو طهر احد
ولو غسل في الكر او الجاري سبعا احدها بالتراب طهر
الاجماع على طهارة ما ليس بنجس لا نفس لزكاة العلامة في
والشهيد الاول ويدل عليه ايضا رواية زرارة قال سئلت
ابا جعفر عليه السلام عن الكلب قال رجس نجس لا تتوضأ
ورواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه
البق فقال ان كان يعلم انه قد اصابه البق حين رآه فعليه
ان لم يعلم فلا شيء عليه وعن محمد بن الريان قال كتبت
الرجل يكون في ثوبه الدم من البق هل يجوز ان يصلي فيه
فوقع نعم ان لم يعلم انه قد اصابه فلا بأس ان يصلي
ويحمل هذا وما شابهه على ما لا يتعذر الاحتراز عنه
عذر المشقة اذا لم يكن دم البق وما شابهه موجودا في ثوبه
والشيخ في البسوط انه نجس بعض العامة وبه قال ابو حنيفة

الصلاة فيه اذا عرق فيه ثابتة الخلاف والاظهر الجواز وبه قال ابن ادريس والعلامة في المختلف وحكاه في البيان عن والده وعليه جمهور المتأخرين لعموم ادلة التسوية بين الطاهر من الثوب والنجس الا ما استثنى بالاجماع كالدم في الاقل من الدرهم على ما مر في كلام المرتضى رحمه الله وهو الاقوى لان اصالة الطهارة مؤيدة برواية الشيخ في الحديث المتقدم في نجاسة الماء عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب اصابه خمر فقال اغسله ثلث مرات قلت انه قد استيقن انه قد اصابه قال اتراه بعينك ثم لم تغسله حتى تصلي فيه ثم اعدت الصلاة قلت فان شككت في موضعه فغسلته قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فانه قد استيقن انه قد اصابه قال اتراه بعينك قلت نعم قال فلعل شيء اراك ان به فيه اشد من الخمر لا تعيد الصلاة فيه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اي يصلي فيه قال لا الا ان يغسله قبل ان يصلي فيه وعن رجل لا يتوضأ الا من الجنابة او من غائط او بول او من رعاف او قيء او من قلس او من ودي او من مذي او من فساء او من ضراط او من نوم او من قبلة او من لمس او من جنابة هذه نواقض الوضوء سواها فان خرج منك شيء من هذه فعليك الوضوء قلت فمن نام ولم يخرج منه شيء هل عليه وضوء قال لا ليس عليه وضوء حتى يخرج منه ما وجب عليه الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نقض الوضوء قلت فان ظن انه قد نام او نقض الوضوء ولم يستيقن انه نام او نقض الوضوء اينقض وضوءه قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وعن رجل رعف فامتخط فرأى في منديله دما هل عليه الوضوء قال لا ليس عليه وضوء انما الوضوء من شيء يخرج منك حتى يبلغ ما يجب عليه الوضوء من مكان ظاهر الى ما يجب عليه ان يطهره وعن رجل رأى في ثوبه دما بعد ما صلى قال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه الا ان يكون رآه قبل ان يصلي فنسي ان يغسله فلا يصلي حتى يغسله وعن رجل رأى في ثوبه دما وهو يصلي قال ينصرف فيغسله ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم وعن رجل رأى في ثوبه دما بعد ما فرغ من صلاته ولم يكن رآه قبل ذلك ثم ذكر بعد ذلك انه كان في ثوبه فما عليه قال لا شيء عليه وعن رجل رأى في ثوبه دما وهو يصلي فانصرف فغسله ثم بنى على ما صلى حيث رأى مكان الدم او قطرة دم او نخامة او بزاقا او مني او قيحا او شيئا من دم فليقطع صلاته فليغسله ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم فليعد الصلاة وعن رجل رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فظن انه من دم الرعاف فانصرف فغسله ثم بنى

فقال الشهيد الثاني ما شئته فإن هذه الجملة تدل على أن الفقاع ليس بخمر ما بعضهم القول بنجاسته انتهى بطرس
وبروايته مسعدة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تشرب فقلت الفقاع فقال ما بذا فالوا نصنعه بكل بيا
الضياع ما حرمه هريرة في البلوعة مضافا إلى موثقة عمار في تفسير النصوع قال يطبخ الزبيب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
يستفاد الشهرة وعدم جواز التمسك بقول الثلثين ملحق الأمر الا بوفاق كان لدى والمرتقة فقه فيه خلاف وا
الاظهر الحرمة انتهى أقول وفيه ما في الجواهر قد يشيع في بعض البلاد عن بعض العوام وهو
اشتمال الفقاع على الكحل الخبيث فقال الثالث عشر الفقاع أقول قال الطريحي الفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من الشعير فقط
وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه انتهى والمحكي عن بعض اللغويين أنه يتخذ من الشعير والعسل وقد يتخذ
الأحكام وقد تقدم الكلام فيه وقال الشهيد ثاني في روض الجنان وهو من مستحدثات علمائنا أقول والأصل فيه ما رواه
الشيخ رحمه الله بسنده عن أبي بصير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وعن سليمان بن جعفر الجعفري قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو مسكر مجهول يا سليمان فلا تشربه الحديث وعن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام
من الفقاع فكتب حرام وهو خمر وعن شريف بن سابق قال قال لي أبو الحسن الماضي عليه السلام حدثت بك الحرمة
بالجزيرة استغفر الله وعد إليه فقلت له جعلت فداك كنت مع يونس بن عبد الرحمن بعداد وأنا أمشي معه فرأى بيدي فقاع
صاحب الفقاع فضرب يونس فراقه فقال له أما علمت أن رأس الخمر منه فقال ليس هذا من ذاك إنما ذاك إذا غلى وقذف
بالبيت وأفسد هذا الخبر من توهم قال فقلت هذا رأيك أو شيء رويته فقال أعرفك يا شام بنا الحكم أرسل إلي عبد الله بن علي
فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول وإن أصاب ثوبك فاغسله الى غير ذلك من الأخبار وقد تقدم الكلام في المسألة

العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالنواصب
والغلاة أقول المراد بالخوارج الخوارج الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليه السلام وقد ورد لعنهم في الأخبار وفي بعض
عبارة المنتقد والذي يحدس أن نسبة الكفر إليهم لتعلق الإجماع بمن قال بالآية أحدس ما يناسب أن يعلم أنه يجاب عن قوله

وأنكر جماعة الكافر مستدلا بعموم من سماه مخالفا وخارجا وباغيا وحصته في عدة من كتبه بالمنع عليه بأن
هذا مقتضى العبرة إذ الخروج عقلا وبعضا قال فعل فرقان يهود ونصارى وغيرهم ثم شاهد نقضه بأن من سمى
فعل جماعتهم وأما الأول فإنما يتبع قطعي من كتبه جماعتهم وكذا علم الهدى والشيخ وابنه وابن زهرة وابن إدريس
أكثر كتبه والظاهر كما نبه ذكره في الرياض خروجه من زمن الصادق عليه السلام جماعة من هذا مرجئين من أصحاب الكاظم
موضع وفاق والله العزيز فقس على هذا بطلان الحصر المخالفة فيه وكذا عن المفيد من أحد قوليه أحتج
من هذا الكتاب لو كان مسلما لم يكفر
على أنه ما كفر أحد من أهل القبلة بل لعن بعضهم وتبرأ منه وقد ورد في الخبر أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء
على أنه ما ثبت أن لفظ الحس حقيقة شرعية في المعنى المعهود بين المتشرعة وهو الذي موضوع للبيع والشراء
أهل اللغة فيحتمل أن يكون معنى الحس هو المعهود بينهم فلا ينافي ذكر بعضهم أنه ضد الطاهر والمراد بالنجس
عرف أهل اللغة مع أن اللغوي لا حق له في وضع الشرعيات فلا يقبل قوله إلا بموافقة الشرع ثم إن قوله عليه السلام
أنا بصوم يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام وليس الفطرة من الصوم فلا يتعلق بها النهي ولا يقتضي الفساد
للبيع لأن النهي إنما تعلق بالصوم ولو سلمنا أن الفطرة من الصوم لجاز أن يكون النهي لأمر خارج كما في الصلاة
بالدار المغصوبة والمقدمة منه من وجه واجبة عليه أن الصوم مستفاد من عدم القول بالفصل بين الصوم وغيره
بالمحض مصدر بمعنى البيع وصف الخمر به للمبالغة تنزيلا لها منزلة ذواتها والذي في الآية هو الخمر إن يكون أحد جزئي
فيه عدم انفكاكهم من النجاسات العرضية فلا تغفر بحاسة ذواتهم وأجيب أن مصدر بمعنى الوصف كما ذكرت
سابقا من الذات كما يقال رجل عدل أي ذو عدالة بل الخواص تنفعل النجس ما ليس بمصدر بل هو صفة مشتقة
ويجوز فيه والصفة جائز بفتح العين كما جاءت بكسرها وهما لغتان يكون المراد بالنجس كل واحد منهم حتى
يصح حمل المذكور عليه الثاني قوله فيه كونه يحل دمه الرجس على الذين آمنوا يؤنسون وتعلق به بعضهم بأن الإسلام أن
الرجس بمعنى النجس لغة أو عرفا ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه وعلى التقدير فإنه قال لا يمس الرجس المحدث رجوعه إلى

الفقير لان القول بحقيقة اللفظ بعيد ما ذكره فلا يستند الى مقتضى ظاهر آية المتقدم قول ضعيف ان حجة دليل الاجماعات السابقة واللاحقة
على نجاسة اهل الكتاب بطريقين الاول عموم الآيتين اما الثانية فظاهرة واما الاولى فبجماع على اثبات شركهم واستدل على نفيه ان
الشرك يتحقق فيهم بدليل قوله تعالى يكون عقيب حكاية ما لليهود وقولهم ان العزير ابن الله وهن النصارى ان المسيح ابن
وقوله تعالى حكاية عنهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى حكاية كون الاتخاذ اربابا
من معنى ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صحيحة المسلم اليهودي والنصراني
قال لا ولو توضأ ثم اسلم وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سئل عن مؤاكلة اليهودي
والنصراني فيما عليه قال لا بأس ولا يضع على طعامه شيء ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ويجتنبه في
المسجد ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري يهودي او نصراني كان يصلح الصلوة فيه قال
ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله الحديث ورواية تحف
العقول بطهارة اهل الكتاب محمولة على ما ورد في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمعروف من مذهب اهل البيت
الذي ذكروه في عموم المعرف باللام حيث ما يصح الحمل عليه العموم ان لم تقم قرينة على ارادة نوع خاص وقد ثبت ان المراد
بالطعام المصنوع المباشرة بالايدي مع قوله الآتي من حيث الرطوبة فيلزم طهارة المباشرة مستلزم لطهارة
المجموع واجتنبوا ايضا باجماع ظاهرا فالاولى ان الاصل لا يعارض الدليل ومن الشائع ان الاسلام طاهر
بالطعام مطلق الاكل فيجوز ان يكون المراد به الحنطة بناء على ان استعمال لفظ الطعام في الحنطة حقيقة او على استعماله في
مطلق الحنطة فانه قال الطعام البر خاصة اذا اطلق في الحبوب رواه فقيه قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له انا نخلط البر
بكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب ما اشبه ذلك
انما موافقة للتقية ومخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبه اجماع محقق على النجاسة
واعلم ان للطريق الى اثبات نجاسة الخوارج والغلاة تتبع كلمات الاصحاب ما هو من مظنات ان يجد فيها ذكر احد

بخاسة سواء انتحلوا هذه المذاهب ثم تابوا عنها او لم يتوبوا والمتتبع الذي يحصل الوثوق بعدم وجدانه لدليل يسوغ له
ويجوز عنده الحكم بطهارتهم فيجب عليه الفحص عن كلام من تأخر عمن ذكر من اصحاب الكتب المعتمدة التي ذكرها سواء كان من
المشهورين او من غيرهم حال كونه عالما بالله وبالنبي وبالمعاد
الاجماع المنقول ظهر وجه قوة القول بطهارتهم من مطلق الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين فان ظاهر ما ورد من
ذلك المقام امور الاول ان العالم حكم في المبسوط بنجاسة الخوارج والمحتمة من فرق المسلمين والمراد بالمحتمة
هو الحق واضح فظاهره ان النجاسة حكم مستفاد من الشرع وقد ذهب اليه جماعة وبعض الاصحاب ردوا ان الشيخ في
المحتمة جماعة من الاصحاب والمختلف في ذلك علم العلامة فقال في المنتهى بعد ان ذكر ان حكم المجسمة حكم سائر الكفار
ما لفظه ان الذين ذهبوا الى نجاسة المجسمة كونهم كافرين لانهم ان اعتقدوا ان الله تعالى جسم وقد ثبت انه ليس بجسم
واستدل على نجاسة الخوارج والغلاة بقوله تعالى انما المشركون نجس وهم الذين يقولون ان الله تعالى ثالث ثلاثة
جسم كالاجسام وتردد في حكم المجسمة تحرير المسئلة وهم الذين قالوا ان الله تعالى جسم لا كالاجسام وتابعه على ذلك
جماعة منهم الشيخ حسن في المعالم وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الاقوى نجاسة الخوارج والغلاة وان ما ذكره العلامة
في المنتهى من ان الذين ذهبوا الى نجاسة المجسمة كونهم كافرين لانهم ان اعتقدوا ان الله تعالى جسم وقد ثبت انه ليس بجسم
ليس بشيء لان الكفر ليس موجبا للنجاسة بل هو من احكامها وقد ذكر هو ان الكفار ليسوا بنجاسة
الثاني حكى عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة ولد الزنا وعلله بانه كافر ومن
العلامة في محكي المختلف قال ان القول بكفره منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس ثم قال وهو عندي ممكن
هو الحق ومن المعلوم انه قال ذلك ربما يعلل المانع بانه كافر ومن جميع ذلك وظائفه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعى
بعض الاصحاب كانت الظائفة قائمة بعلم ما ادعاه اشتهر وبما بسببه انتفى الاحتياج الى نجاسته الى آخر ما ذكره
ان ثبت وصف ظاهر والحق الطهارة للاصل وعموم ما دل
الثالث حكى ظاهر كلام العلامة في موضع من المنتهى ان ولد

الكافرين يتعمدها فالحالة هذه خلاف جيفة وكراهة من جزاء ره الى خلاف ذا استدل عليه كما هو شأن كثير من مسائل هذا
لكن من الغاية ان اشار الى نوع خلاف او زوده جيفة الا الاقرب في نار الكفار النجاسة لانه واقع ونحن ان العذرة من انه
نجاسة كفارا اجماع كان الحكم بالنجاسة هنا موقوفا على صدق عنوان العذرة وثبوتها بجماع هنا الخصوص واثباته مشكل وهذا
على التي نجاسة بانه حيوان يتولد من حيوانين نجسين فيحكم له الغلبة وغيره ضعيف لان مقتضى النجاسة صدق اسم
او كون التولد منظم مقتضيا لذلك ممنوع واذا تحقق وثبت هذا فاعلم ان بعض اصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الحاضر من
سماء المسلم واستدل بان الاصل الولد والمتقدم الاستصحاب بقاء نجاسة الى ان يثبت المزيل ثم وكران طاهر اذا صحاب على
اختلاف بينهم في طهارته والحال هذا واختلفوا ان نجاسة الكلب في الاسلام على ثبوت احكام منها هذا الامر وهذا الامر وهذا
الحكم والطهارة لكن مرجع الشهيد رة فانه كرر في هذا الحكم بطهارة اولا ثم نجاسة ما اختلف من نجاسة الكلب وعدمها قال

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والموطوء خلاف والاظهر الطهارة قوله مسألة

الاولى في عرق الجنب من الحرام سواء حصل له الجنابة او بعد استقرار حرام اما لو به العقوبة فيه عرق فيه الجنب من الحرام وهو
السجاد عليه السلام وعن ابن زهرة انه قال الحق اصحابنا النجاسة عرق الجنب من حرام وعن ابن ادريس وسلار انهما نجسان
العلامة واختاره والمحقق والعلامة واكثر المتأخرين محتجين بعد الاصل بما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن
قال سألت عبد الله عن الجنب يعرق في ثوبه وليس معه ثوب امرأته وهي حائض يعيب عليه من عرقه قال لا هذا
هذا كله ليس بشيء عامة اهل العلم عليه السلام من الحلال والحرام وعن عباس عن عمرة قال سئل عن عرق الجنب من
الحرام يصيب الثوب قال لا بأس به وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الفقير يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
قال لا بأس به ما لم يصبه مني وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الفقير يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
الفجر فقال لا بأس وان احب ان يرشه فليفعل الاخبار حجة المخالفين باجماعه الاجماع سنده
ترجيح بالشيخ في الخلاف وهو الظاهر من كلام ابن زهرة المتقدم ومن الادلة على انه عدم سند صالح وقد رواه الشيخ

عن محمد خليفة وقد عدته جليل حسن قوي وبسير عن فضيل وهو ثقة فالخبر صحيح وقد عمل به جمع
احدهما ان يكون مراده ان ثوبه قليل بحيث لو تعرق فيه لتنجس ثوب امرأته فلا يمكنها الصلاة فيه
استدل رواه الشيخ بما لا يستقيم ما لم يحمل على ما ذكرناه او على ان ثوب امرأته كان نجسا
ان ثوبه ان كان نجسا فلا بأس بما يعرق فيه قال الشيخ توجه في هذا الخبر ما ذكرناه
انه اذا كان ثوبه نجسا فلا بأس بما يعرق فيه وهو بعيد والاظهر ما ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن او الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يعرق في ثوب امرأته
الصلاة فيه قال لا بأس به وقال سندا ان كان من حلال فلا بأس به وان كان من حرام فلا تصل فيه وهو
حسن وكذا الجنابة من الحلال يجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل
والمشهور بين اصحابنا الجنابة وبين ان عرق الجنب من الحرام نجاسة **الثانية** عرق
سنده ايضا الجنابة وبين متأخرين بعد الطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن
النجاسة لا بأس بما يعرق فيه الجنب من الحرام وهو ضعيف لان الحكم بالنجاسة
قال لا تغسل الثوب الذي يعرق فيه الجنب من حرام وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
وهو سلار وابن ادريس وكثير من المتأخرين لنا الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يعرق في ثوبه وليس
الجنب يعرق في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال لا بأس به وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الفقير يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يصلي فيه قال لا بأس به ما لم يصبه مني وعن ابي بصير
الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يعرق في ثوب امرأته
الصلاة فيه قال لا بأس به وقال سندا ان كان من حلال فلا بأس به وان كان من حرام فلا تصل فيه وهو
حسن وكذا الجنابة من الحلال يجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل
والمشهور بين اصحابنا الجنابة وبين ان عرق الجنب من الحرام نجاسة **الثانية** عرق
سنده ايضا الجنابة وبين متأخرين بعد الطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن
النجاسة لا بأس بما يعرق فيه الجنب من الحرام وهو ضعيف لان الحكم بالنجاسة
قال لا تغسل الثوب الذي يعرق فيه الجنب من حرام وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
وهو سلار وابن ادريس وكثير من المتأخرين لنا الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يعرق في ثوبه وليس
الجنب يعرق في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال لا بأس به وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الفقير يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يصلي فيه قال لا بأس به ما لم يصبه مني وعن ابي بصير
الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يعرق في ثوب امرأته
الصلاة فيه قال لا بأس به وقال سندا ان كان من حلال فلا بأس به وان كان من حرام فلا تصل فيه وهو
حسن وكذا الجنابة من الحلال يجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل
والمشهور بين اصحابنا الجنابة وبين ان عرق الجنب من الحرام نجاسة **الثانية** عرق
سنده ايضا الجنابة وبين متأخرين بعد الطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن
النجاسة لا بأس بما يعرق فيه الجنب من الحرام وهو ضعيف لان الحكم بالنجاسة
قال لا تغسل الثوب الذي يعرق فيه الجنب من حرام وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
وهو سلار وابن ادريس وكثير من المتأخرين لنا الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يعرق في ثوبه وليس
الجنب يعرق في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال لا بأس به وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الفقير يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يصلي فيه قال لا بأس به ما لم يصبه مني وعن ابي بصير

والدواب قول اصحابنا وهذه المذكورات مقاومة طهارة الاشياء وادلة نجاسة الاشياء طاهرة مفصلا عن نجاسة البول
والظاهر وهو مسألة **الاولى** استفادة من كلام ابن الجنيد نجاسة ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن ابي بكر

الاصحاب كما مر فلا تغفر ومنشأ ذلك ما مر من تنزيل ما ورد من نزح كذا بنزح ما ورد من نزح كذا
النجاسات من غير تفصيل وتقاص ما سيأتي ان شاء الله تعالى بالمختصر
الحوض بكر وما سنذكره كفقه الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان تحته ارض طين او منبته نخل فعليها وان لم
لان هذا مستفاد من ادلة الطواف ثم بعد هذا مشهور بين اصحابنا الى قوله الطواف بيت صلوة وبه صرح
من بيت المقدس وبعض تحقيق المسئلة ثالثة بقوله ولدخول المساجد ثم بعد هذا مشهور بين اصحابنا
الشيخ ثم الطوسي نقل الاجماع عليه ومن ابن ادريس اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان ما ذكره
المسئلة الثانية واستدل عليه بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان
عن القرب من المسجد الحرام فغيره اولى بالمنع وعن التنبيه حتى تستوا عدم النجاسة والاجماع ما سيأتي انكاره
الظاهر ان العذر بين النجاسة وبقوله تعالى طهرا بين لعاكفين وركع السجود بوجوب تطهير المساجد من النجاسات
واستدل المراد بالبيت المسجد الحرام بقرينة ما سبق لكن الظاهر ان المراد بالبيت مطلق المسجد
عبرة بسلفنا لكن يكون هذه مراتهم مسجد الحرام وعدم القائل بالفصل بين المساجد كما ذكره الشهيد في
ولكن يمكن ان يقال ان استشهاد بقوله والطائفين يكفي لضعفه واجماع ممنوع كما مر فيزال ان ما مر من
واما قوله فطهرا بيتي للطائفين فيجوز ان يكون المراد به تطهير البيت من الاصنام ويجوز ان يكون
الشرع الى قوله شرع غيرنا ولم ينكر علينا فيكون شرعا لنا ايضا بدليل ما مر من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
والجملة لو لم تكن المسئلة اجماعية كان القول بعدم جواز المكث في المساجد للجنب والحائض
نجاسة في اعضاء الجنب والحائض بل ان ادلة الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر ايضا
ذكره الشهيد من ان الخارج من الجنب والحائض طاهر لعدم نجاسة ما يخرج من المخرج
الاستقذار الثابت من الخارج الخبث والاستقذار فيه اعظم وكونه ناقضا ممنوع قال الشهيد
الاستدلال بالآية على نجاسة البدن والثوب بالمني ضعيف لان الآية انما تدل على المنع من قربان
المساجد وهو اعم من النجاسة وعدمها وقد ثبت بالاجماع جواز المكث في المساجد للجنب
ان الآية لا تدل على النجاسة وقد ثبت بالاجماع جواز المكث في المساجد للجنب
الاستدلال بالآية على نجاسة البدن والثوب بالمني ضعيف لان الآية انما تدل على المنع من قربان
المساجد وهو اعم من النجاسة وعدمها وقد ثبت بالاجماع جواز المكث في المساجد للجنب

النجاسة المتعدية وهو يمس به المشقة ايضا خلافا لاصل ما موضع الوفاق وبزيادة ما نقل شهيد في ذكرى من الاجماع على جواز
مغوا الصبيان والمتيض من الماء جوازا مع عدم انفكاكه من النجاسة غالبا ثم قال وتقدم كراهة صحاب جواز دخول
المجروح والمسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاد والحاجم مع فرض عدم التلويث وكراهة
الشيخ في الحاجم وانه نقل الاجماع عليها جوازا وخلاف المبسوط في الاول ويؤيده خبر عقبة بن خالد عن الصادق
ان كان الدم لا يثقب لكرسف توضأ وصلى ولم يعد وصلى كما هو بوضوء وقد يقيد ثوب المسلم بثوب نجس
من اجرائه او الاتانة المختصة بوضوء قطع الاصحاب بوجوب الازالة لعدم الحرج ولو اتخذ الاتانة وصنع مع ضيق الوقت صحت صلاته ولو
الاخراج الخبر بالعدم وخالف البعض فاجزأ خلافا للشهيد رة في الذكرى ولو اتخذ الاتانة وصنع مع ضيق الوقت صحت صلاته ولو
صنع مع السعة فيه قولان صنيعا بما ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الى قوله الاول على العموم لعبادة يستلزم
الف دراهم لا دليل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ويرتب عليه صحة الصلوة لكن مع انه قال وعن الاردبيلي
وهو مختار الاكثر
تقدمت من الاصوب
ع
استعمالها اقول هذا ان كان الاستعمال موجبا لتنجس الاناء مشروط بالعلم به كما لا كل والشرب اختيارا الاجماع قال
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم الجروح والقروح التي لا ترقى وان كثرت وتعدت
واصل العفو عن هذا الدم خلاف لاحد من الاصحاب كما اعترف به غير واحد بل يمكن دعوى الاجماع عليه وهو يعضد
مشكل رواه الشيخ في باب تطهير الثياب عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يعالج قرحة في فخذه وهي تثعب دما
اشرف فقلت له ان قتادة اجزني ان شويك به فقال ان بي دما سيال لست اغسل ثوبي حتى ترقأ ومن مسلم قال سئلته عن الرجل
والقرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يحبس دمه قال يصلي ما لم يثقل ثوبه وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل
يخرج به القروح فلا ترال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت تدما سيلا وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
به الدماميل والقروح فيجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا نقدر معه ان نربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال فلا يضره

الا تغسله وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الجرح بموضع لا يستطيع ان يشده حتى يرقأ
او يقطع الدم اذا توضأ وصلى بدا ان لم يقدر ان يغسله فليصل وعن ابي بصير قال سئلته عن الرجل
يرى الدم في ثوبه وهو في الصلوة قال ان كان دما كثيرا فليقطع صلاته وان كان قدر الدرهم فليطرحه عنه
الصدوق في الفقيه في باب تطهير الثوب والبدن قال وروى عن الصادق ع انه قال اذا كان الجرح بموضع لا يستطيع
فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ ويقطع الدم واعتبر بعضهم بسيلان الدم وانقطاعه وعن ابي بصير
والكل منافية فيحمل كلامه والشيخ قال ذلك وعن الاكثر من الجراحات السيلان في جميع اوقات او غلبته
على وجه لا يتسع زمانها لاداء الفريضة وان ظاهر العلامة في المنتهى والتحرير اعتبار جميع هذه وبين عدم وقوفه بها فحمل ما ظاهره
من العلامة في المنتهى والتحرير اعتبار جميع هذه وبين عدم وقوفه بها فحمل ما ظاهره
وعن العلامة في النهاية اعتبار المشقة وحده واستشكل بوجوب ازالة النجس اذا لم يشق وان حسابا دائم مستمر
ابدال الثوب مع تلطخه بالنجاسة بتعاقب المشقة فيتفق الحرج واستحسنه مع وجوب ازالة النجس حيث لا يشق
ووجوب ابدال الثوب اذا امكن لا يقدح لهذا الدم لصورية فانا يجاب ازالة النجس مع عدم مشقة يتضرر بها
التخصص من كونه النجس مع الاستمرار ما يخفى والمتقارب وان كان ثابت في حق الدم بما يخفى
وظاهر جماعة من الاصحاب ان المعتبر هنا ثبتة عندما واختلفوا ان عدا ما كان المعتاد ام قدر ما يمكن
وذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب مصب الجرح وتقبيل لو بلا يحتاج
وان سال وفاحش الى ما يبرأ قال وهذا خلاف المستحاضة والسلس والمبطون ان يجب عليهم جميعا ما يمكنهم
او تقليلها بحسب الامكان واطلق الشيخ ان نهاية وعبر ابن حمزة بما يمكن الحكم بعدم وجوب ان لزم وقوع الصلوة
والجراح الدامية قلت والذي ظاهره وفاق القول الاول ما في تحديد العفو الوارد في اقول الاصحاب قوال العفو ما دون
العفو الا ان يحمل الدرهم على انه ليس معنى قوله عليه السلام ان يرى ان عليه شيئا ان لا يكون به بأس ولو بما

بعد حين فاذا قبل فلان لا يزال يتكلم بكذا كان معناه عرفانه يصدر منه ذلك وقتا بعد وقت لا انه دائم قوله والاثر قوله الدم نجاسة
وسلامة والاتقان على المدعى والعلة كون عامة الصفو البرا فقوله مستفاد من الروايات ويلحق التنبيه عما مر بقوله
على صاحب المعالم عن العلامة في المنتهى قال لو تقاطر الدم عن محل الجروح فما شوب او البدن بان يتنجس السيلان من موضع
الجرح او البثور مثلا بنوبه فالاقرب عدم الوجوب حينئذ ثم قال وما استقربه حسن قوله وفيه نظر وما قاله البعض من ان الدم
وكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة انه يجب لصاحب الجروح والقروح غسل ثوبه من كل يوم مرة وعن العلامة انه اصح اقوال
المتوسط واحتجاجه ان فيه تكليفا بمشق فلان وطلوه وجروحه وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل به
القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل يوم قوله والوجه الاول بعد اصالة عدم التخصيص الحكم بالنجاسة وان كانت معفوة لانه لكن يمنع بما في الصحيح من سهولة الامر

في ازالة الدم قوله وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد طرفيه اللعاب اللثة

وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اقول هذا هو المعروف بين علمائنا وصاحب المدارك بعد ان نقل عدم الخلاف
بين العلماء في العفو عما دون الدرهم البغلي قال ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بكير في الصحيح والكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الفضل عليه والاصل فيه ما رواه الشيخ عن ابي بكير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رابه ذكيك ثوبه فجائز ان ابى فليمض في صلوته فاذا
انصرف اعاد ولا يعيد الصلوة الا من الدم الفاحش وما كان مثل الدرهم البغلي فليس بفاحش وما كان اقل من ذلك
فليس بشيء قال قلت له رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا قطعا فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال ان كان
فعل ذلك في صلوته فلا يعيد صلوته وان كان انصرف فلا يغسله حتى يرى انه قد اصاب ثوبه وان لم ير حتى صلى
فلا يعيد صلوته وعن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ما تقول في دم الرعاف فانه يسيل منا قال
قلت انه يكثر منا حتى يشين الثوب قال ان كثر فلا بأس قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فيمسي ما يغسله حتى يصبح ثم
يعلم ايعيد صلوته قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وعن جميل بن

والاثر قوله الدم نجاسة
الدم سكوه والقطاعه

سلامة غيره قوله

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يكون في ثوبك دم عبيط اذا نظرت اليه ولم تعمد
كان قدر اربعة دراهم فما دونها فان ذهب بعد ان تنظر اليه فصلى ثم رأى فيه دما فلا تعد الصلوة فان كان الدم اكثر من
ذلك فعليك اعادة الصلوة اذا رأيته بعد ما تصلي وان لم تره حتى تنصرف فلا شيء عليك وعن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يكون في ثوبه الدم من الجرح او غيره وهو في الصلوة قال ان علم قبل ان يركع فليقطع صلوته ويغسله ثم يعيد
صلوته وان لم يعلم حتى ركع وسجد فليمض في صلوته فاذا انصرف فليغسله ولا شيء عليه وعن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يكون في ثوبه الدم من الجرح او غيره وهو في الصلوة قال ان علم قبل ان يركع فليقطع صلوته ويغسله ثم
يعيد

من سنة اخمص الراحة اشبر وابراد، خمص الراحة تحصر بها فالاظهر اخمص القدم، طلعا الذرع بصيب الارض واذا قوبل
كلف الشبر والحكم مجانبة من استقرب ما عهد للتقدير مقطوع الفخذ مشدد اللام وقال الشهيد رحمه الله اذا كان فيه
الواجب بعض الشاة بسكان العين وهو موسوم الى رأس اربعة اخرى ولا يتم سبكة كسرة بنية وزنه ثمانية دوانيق وا
المثقال شرعا قبل الاسلام بكسر وبه تحدث اما بعد الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطريقة وا
اربعة دوانيق فالمجموع مائتان وسبعة دراهم واتخذ الدراهم منها واستقر الاسلام على ستة دوانيق وزنه العشرة
ذكر ابن دريد انتهى وبهذا يعلم ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي تركت في زمان عبد الملك وزنه ثمانية
متأخر من ذلك فحمل الدرهم الواقع في النصوص عليه لا ينتج من انكار اعظم مقادير كثيرة وقوع الاختلاف في تقدير الدرهم وفي
تقديره ايضا اختلاف لانه قد علم ان المشهور ان وزنه درهم وثلث واستفيد من كلام ابن ادريس انه فضة ناقص
الدانق [illegible] عن ابن ابي عقيل ان المراد منه ما كان بستة الدينار
الدراهم من ابن عبيدان ستة كعقد الابهام الاعلى مثل الحمص متقارب وعن بعض المتأخرين انه قال ما ناقص بيا من
التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضرب الواحد كما هو الواقع وهذا بعيد واحد عن فرد آخر متروك عند
ترجيح احد التقديرات يحتاج الى حجة وهي غير معلومة فالاظهر الوقوف على القدر المتيقن تحصيلا للبراءة اليقينية بهذا المعلوم
كالتريستاوي، جلد قالوا لدم الحيض ويدل عليه ما في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في دم الحيض لا يغسل من ثوبك حتى
عليه، فاق والاصل فيه ما ورد والشيخ في اكثر كتبه من ابي بصير قال، قلت الصلوة من دم لم يغسله قال لا دم الحيض يغسله
وكثيره ان الثوب ان اراد والمراد بالسوداء على ما يستفاد من موضع صفة سندا موثق بعثمان بن عيسى والبصير ليس فيه توثيق نعم
في المعتبر ان الفقهاء على الاستحباب لمضمونها ونحوها لكنه يعترض عليه بان الاصل في الامر الكائن في كتب وفي الكلام السيد
احد هذه الامور والاقدم الاستحباب والناس على الشيخ انه الحقها بدم الحيض فيجب والعلة نظر الى تغليظ النجاسة لانه يوجب اعادة الصلوة
بهذه المرتبة يدل على قوة نجاسته على ما في الدماء فيلحق حكمه بازالته وقد يوقف الحاق الناس انه دم حيض مستند الى توهم
ولكن لا يخفى ان الحاق بالاجماع المنقول قابل للمناقشة
من ظاهر الخلاف وصريح الغنية الاجماع عليه وعن المنتهى
للعلامة
قال العلامة في المنتهى الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض في الاستحاضة والنفاس دم القلب والقرحة وما خرج مع الولد

الدم لو كان مجتمعا ونوقش في ذلك بأن المحال المقدرة هو بقاء ما يعرف من عينها والمعلوم المشهور هو بقاء الأثر مدت برجل معه صقر صاد به غدا ير يتذرا به الصيد والزمان ينافي فيه متحد فتقدير كونه حالا يكون من قبيل تحقق المقدرة هذا وقد يمكن المناقشة بأن المعتبر ليس المقارنة بحسب تقدير شروع وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعضهم قدره بالشبر وحمل عليه بالجزء الغالب بقي في المقام امور الأول مورد الروايات المتضمنة للعفو متقن النجاسة بالثوب ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة ولكن المحكي عن العلامة في المنتهى سبقة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في ثوب من باب تطهير الثياب عن منتى بن عبد السلام ما بعد عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان احتج فدرجته فاغسله والا فلا بأس في سنده ضعف وقال في المعالم ويلوح من العلامة التمسك بالمنتهى في البدن بالروايات ايضا مقربا له بوجود المشقة فيه كالثوب بل هي في البدن اعظم ازالة بعدة الى الثوب غالبا لا سيما وان بناء العفو على التوسعة وفيه ان هذه العلة ليست مسرحة في النصوص بل هي مستنبطة فيجب الرجوع في تحديد الدليل الى الاجماع المشعر به كلام العلامة ان تم والا فالاصل (للمنشور من الصور) في الاصل اشتراط العفو بعدم التعدي في الرأس لكن الظاهر تمامية فقد مر عن المدارك الانتقاض مع انه لم يرد به نص خاص الا صحيحة كيف كان فالاحتياط فيها معلوم البتة انما اقل الدم واحتياطي [illegible] المقدمة للدراية المتقدمة بحسب صفحاته الشهرة واذا كان بقدر الدرهم فصاعدا فالاحوط وجوب [illegible] للصلاة عدا ما استثنى وذكره السيد الشارح رحمه الله ان المراد من المقدمة قدر الدرهم وزنا وهو يقرب من سعة الدرهم غير مسلم وصاحب الدليل قد نقل عن بعض المتقدمين سعتها لا وزنا وما ذكره وجيه اذا يمكن به الاجماع المركب بل لعل ان الامة اجمعوا على قولين المطلقين وما عدل جميعا وانما الملازم للاحتياط سعة الدرهم الثاني انما اصاب الدم وجوب الثوب فان كان بالتشبث فدم واحد وان اخذ من اماكن متباعدة من الثوب وان كان بالتعدي فبحسب ما يعد في العرف متعددا وان كان بالتلطخ فبحسب ما يعد في العرف واحدا وان كان بالتفشي فبحسب ما يعد في العرف واحدا ذلك الى العرف حسن الثالث لو اصاب الدم المعفو عنه بعض اطراف [illegible] فهل العلة انما اختارها في المنتهى مجتمعا بانه ليس بدم فوجب ازالته والا صار التيمم في اماكن واحدة لولها الشهيد الذكرى مستندا بان المتنجس مثلي فلا يزيله الا الماء ولم يثبت حكم في الاصل بثبوته في فرع ملتقى [illegible] في

فرقة لا مدة ثبت وجوب غسل الثوب في الصلوة وقد عفي عنه المعفو المستصحب بقاء واستصحاب بقاء ما في المنتهى بكتاب الى دليل واثبات الاولوية لا يخفى ما فيه ولو ان الدم بالاستصحاب حالة سابقة فيجب العفو فيما لا يتجاوز عن العفو في استمر فقد ابطلته واستصحاب العفو الرابع حكما من العلامة رحمه الله قال لو اصاب ثوبه دم براغيث او نحو ذلك مما لا نفس له سائلة فحضر وقت الصلوة وهو عليه وصلى وهو كذلك احتمل قويا عدم التكرير وهو المشقة وعمه ايضا ذكر نحو هذا الكلام في المنتهى وفي هذا توجيه نظرا الا ان يقال ان ذكر تكرير لا عدم بينهما يستفاد منه ذلك واما ثالثا فان سلمنا عدم المشقة لو اخذ دليلا على العفو لاقتصرت الرخصة في ثوب من الصور المفروضة فيها والاقرب العفو مع التراخي يحتاج الى تعلق تعول دليل العفو وما المستند لو قيل العفو كونه مقتضى الاصل فان ايجاب الازالة او الاجتناب تكليف والاصل براءة ذمته وانما اخذ حواشي الثوب الملبوس والبدن التكرير بعيد هذا الوجه لقيام الدليل بعد مسامحة النجاسة فيما تعم به البلوى كما مرت الاشارة اليه فيتوقف استثناء بعض النجاسات على الجزء ولولا ذلك لكان الاصل دليلا قويا في الجميع الخامسة ان السيد رحمه الله المعفو عنه بعيره كدم القصد والبيض فالاقرب العفو لاشتراك الدم الذي بعيره فالاصل بقاء ما ثبت بدليل ويؤيده ما تقدم في بيان وجه [illegible] لكن وجه بعض الاصحاب بانه مبني على القاعدة المقررة من اشتباه الشيء بين المحصور وبين المحصور وبين الاول في غير المحصور من حيث ان الحرج على خلاف الاصل وفي موضع يحتمل الحرج المعفو عنه فيعفى عن الدم وفيه [illegible] الحكم او حيث ان ما يعفى عن قليله من الدم المحصور وما يعفى عنه يعسر كالدرهم وفي [illegible] الحكم ثالثا فان خواتم الف وان كان مثل سم الدم الخ والنجس يعسر قليله وقد وجه بعض من عاصرناه بان اصالة الطهارة لم تزل في نفس الدم بل ضيقا لاناء فيما يعفى عنه حتى انه اذا علمت قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه بالاناء الى ان يعلم المعفو عنه وقع الاشتباه والاعلم ولا وجه بغير ان لنا في اقسام توجيها حسن سيما وجوابه لا يصلح للتعويل

ما امرات بيع [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] ما لا يعفى عنه [illegible]

هو الطهارة بعد ازالة النجاسة من الثلاثة من الاوجه الثلاثة والبعض ان اعتبار هذا الوجه في الحكم الاول ايضا
اولى عاشرا ولان ثلث هذا استفيد مما ذكرت بناء في الاستدلال لعدم العفو عن بعض انواع الدم ان في ازالة
العلة يقتضي وجوب ازالة الدم مطلقا خرج من ذلك ما دل الدليل على استثنائه والعفو عنه فيبقى الباقي تحت
مقتضى الاستثناء لا يعلم كون من افراد ما استثنى منه ايجاب ازالة يقتضي ذلك العفو فلا يسوغ استثناء التقييد
بكون العفو موقوفا على العلم بخصوصية النوع الذي تعلق به والشبهة الدالة لا يعلم انه من اي نوع هو دليل العفو مطلقا فلا
دليل على غير العفو عنه بصورة معينة والتعيين من موضع الاشتباه يكون الحكم لغير المعين وهو الحرام ايضا
فلا يسوغ بذكر بعض افراد العفو لغة فلا يخلو اما ان يكون احد افراد النجاسة او احد افراد الدم
او الماء القليل فعند الشيخ عفو واختاره شيخنا الحق الدين والسادة صاحب المدارك والمحدث البحراني
وهو يتم في الثوب دون الماء لقلة الاشكال في صورة القطع بقلة الرطوبة او القطع بكثرتها اما الاشكال في صورة
متيقن ان شك في بقاء فقد بقاء من الاستصحاب واختلفت فيه اما صورة بعضهم فقد استصحاب النجاسة لعلم بقاء
وبعضهم عملا بالحكم بطهارته وبقاء النجاسة الزائلة والاقوى ما هو الاجود وثانيها الواجزه عدل بقاء او غيره لم يكتب قول ابن
الى سببه على الاقوى وعموم ادلة الباب بعد ما الشهرة المدعى ظاهرا استفيد عدم الخلاف بينا بيد في ما جوزه بقاء كما قال
فروع الاكثر على الحجية سواء كان الاصل ولو شهد بالنجاسة عدلان نفى بقولهما خلاف بعض متاخري المتاخرين
معتبرة في نظر الشرع مطلقا وحكايته عن الشيخ الحق بعدم الحكم الشهادة عملا بالاصل لا اصل لها من يتبين بعد فيها وقد تقدم
لعموم ما دل على حجية البينة ولو تعارضت البينتان سقطتا ويرجع الى الحالة اصلا وثيقا ان الاولى ان الاولى مرجحة كون مرجع
الى عدم الوجوب بخلاف الاولى لكن اعتبار بعد القدر من الرجيع عبرات وثالثها الواجزه البقاء عادلين
او تطهيرها بعد النجاسة فمن استصحاب القواعد جنبا قولها وهو المحكي عن ابن ادريس ومن الاصل ومرجع ما ذكر وجماع المعاصر
جزء في النجاسة ولم يتوجه للتطهير ولعل المختار يقول جزء فيها فارجاه في الرسائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

عن عبد الله بن جعفر كيرة اسنده ابو عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ونسي غسل ذراعه فخلت
ان اعلمه قال يعيد ونظم ان محمد بن الوليد هو الغراء ثقة وفي الكشي انه عظيم من اجلة العلماء وعدها والحدود
وعن النجاشي ثقة عين لقي الحديث وكره المعاصر مدار وعن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان وعن ما ل
طبقتها وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ولا يستعاد في رواية الخبر رواية عن
عبد الله بن بكير الرواية موثقة والظاهر ان المراد انه علم من الله اصلوة والا ما صح الحكم بوجوب الاعادة الا
ان يحمل على الاستحباب والاول اظهر وحمل على ما علم قبل صلوة بعيد وكيف كان يستفاد منها قول بعض
لو اخبره الجاسة من وجهين من قوله لا يعيد وقوله يعيد بان يعني كما يدل على قول على التطهير والعفو وقد
كما ذكره بعض الفضلاء قال وبطريق الاولى ويؤيد القول باستمرار السيرة عليه على الظاهر وهو يشترط في بقوله عفو
الطهارة لا يعيد العدم والاحتياط لا يترك ثابته ورابعها لزوم اعادة الجاسة فمن ان الصلاة ان علم بقاء النجاسة
لانه الشرعيات كلها ظنية والمدار العمل بما رجح عاما في الراجح بالاجماع كما في ابن ادريس انه لا يعيد الجاسة
ومن القواعد والايضا يعيد ان استند الى سبب شرعي والا فلا كشهادة البينة واخبار ذي اليد وهذا هو الاقوى
لان الاصل عدم الحجية وكون الظن من الشرعيات عليا مطلق الظن بل يراد ظن مجال العمل ظن مع كون
عدم الحجية ممنوع بل الراجح ترك العمل به وان استند الى سبب شرعي فلا اعتبار به لما دل على

عجبة ذلك السبب قال ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة
لم يعف عنها في غيره اقول يدل عليه مع مواضع العفو والاعرف في اصل هذا الحكم خلافا بين الاصحاب قد مر عليه الاجماع
جماعة وان اختلفوا في التعميم والتخصيص بمستفيضة منها رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اصحابنا عن ابي عبد الله
عن حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه خف الذي قاعد به فقد قال اراه كان قليلا
بأس وعن الرجل يصيب ثوبه الروايتين من الروايات المعتمدة والارسال فيها يوضح لان الراوي لما عاد من عثمان عن صفوان بن يحيى

ومما يمنع من احتمال العصابة ما يصنع عنه الطفل انهال يردين الثاني الثقات وتنها ما رواه عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس وعن ابراهيم بن ابي بلاد
عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في القلنسوة التي يكبر الصلوة فيها وحده ويصيبه القمر مثل القلنسوة والتكة
والجورب وعن زرارة ايضا عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه مثل هذا
القلنسوة والتكة والجورب وتنها ما رواه عن باب بن فليح الخياب عن عبد الله بن سنان قلت اجزه عن ابي عبد الله ع انه قال
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة
والكرة والتعلين والخفين وما اشبه ذلك وضعف الاسناد غير ناذع لان الخلاف بعضها معمول مع انها ا
بالشهرة وعلى الاسناد فالعامة وعدم العامل يكفيان باثبات المدعى ازا تقرر ذلك فاعلم ان المعروف من كلام
وجماعة من المتاخرين عدم صحة الصلوة في سمور اسود اكان مذبوحا او محمولا قالوا بل ظاهر جماعة منهم المحقق
واختاره العلامة في القواعد الارشاد وزاد جماعة اخرون تكون في محاتها وعن الشهيد في بيان انه مشهور
القديمين وعن فخر المحققين عدم الخلاف في حرمة اجزاء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاشهر الاظهر
وهو خيار السيد ان رجزة واسدا بالجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الجواز على التقية لان القائلين بالجواز
والاجماع استراد ضارة الثوب والبدن اما الجمع بين الاخبار بما يتفاوت من دلالة ظاهر عليه وقرينة
اسكنه انه مهما قال او بقي الحكم الاشياء بلفظ في بعضها والتردد بين كون تلك الاشياء عليه وعدمه
ذكر بعض الاصحاب العامة وهو ما يتاتي من اثبات احد الحكم هنا صاحبه ابراه من ازالته سماه من بعده
عن المعارض المقبول خبر زرارة عن الامام بها لا حتمال من الاخر منها الثوب الحرام الخ وفي هذا بعده لان سبب السيل
وهو لعدم معارضته الاصل المتقدم وكره ما روته عنه القوت بقوله لعموم الاصحاب كظواهر النصوص استثناء الاعلام الجوز
صحت ادلة المنع عنها انتهى وهو في غاية الجودة ابقى في المقام امور الاول ظاهر الصدوق رحمه الله في باب ملبس
ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او حذائه شيء او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وقد تمام

وتم في شتى من هذا وحده انه روى هذا وما تحقق من هذا الوجه عن زرارة وعن الحلبي الصحيح ما رواه ومن ذلك تعلم ما في عبارة
كالعصابة لانها لا يبلغ ستر العورة وحده وما في الجلة حيث ما عامة الجبيرة مشكلة بانه يمكن ستر العورة قوله يمكن ان يجوز ازار
لا يمكن ستر العورة بها دلالة على ما ذكرنا الكيفية المخصوصة وامكنة لعدم ستر ما لا يشك في صدق العورة عليه عادة
لم يصدق عليه الثوب كان القول بالاتي في شهادة ان القدر يجب ستره وجوب ستر العورة لا بس المصلي بخرق الثوب مبني
على الاصل لكن في عدم التمثيل العامة عن الاجبار والتيار القلنسوة وغيرها اشعار بان احكام هذا لا يسري الى العامة
العامة او في التمثيل كالا يجوز والا حوط لا شك وقد يقال ان الخرق اذا صدق على ثوب عرفا تم الصلوة فيه
سفرا وحضرا كثيرا الله وقليلها التباه المطلوب اذا كان مع المصلي وستره الصدوقين من الضروري واجاز ما عرفت
ان اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او الجورب او الخف شيء وبول وغائط فلا بأس بالصلوة وردان الصلوة لا
تتم في شيء من هذا وحده وهذا اكثر غير ظاهر في مقابلة ما احتمال ارادة العامة الصغيرة لا يشعر به خليه الثاني
ارجل لصلاة ضرورة فيه سجاسة متعدد قال ابن ادريس فمن اصاب ثوبه او جسده او شيء منه نجاسة وهو في الصلوة
المبطلات وهو محكي عن ابن ادريس واختاره العلامة في بعض كتبه مع انه نقل اجماعا على المنتهى انه لم يقل بما ذكره
المحقق انه محمول على ما لم يتم الصلوة فيه سفرا وقال الجمهور يعفو لو علم اثناء الصلوة فازالها في الحال لم تبطل صلوته
على الثوب سجسة لم تبطل الصلوة بها سجاسة الثوب لا للذكر حاضرا فاته وبطلانها ان ذكر في اثناء الصلوة ان ما
الثوب والبدن اشتركا في الحكم بهذه المسئلة مجال للاناقة بينهما وجوب التطهير لبس المصلي بخرق الثوب مبني على
عن النجاسة وهو ضعيف قال بسبب الفيد في المقنعة ولا بأس بالصلوة في الحمام ان كانت فيه نجاسة وكذا من العمل والتنزه من
ذلك اصل الشهرة وهو المحكي عن ابن زهرة وابو الصلاح وفي بعض الاصحاب ولا ارى بما استحب بتطهير العمل والتنزه عن
ادلة النفس كما في (ق) الرابع نقل عن المصنف انه قال في المعتبر لو حمل حيوانا طاهرا جرما كولا او صبيا لم تبطل صلوته
لان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد واجيب عليه بعض الاصحاب بالاصل السالم
عن المعارض وهو حسن الخامس نقل عن العلامة في المنتهى انه قال لو شرب خمرا او اكل ميتة فقي وجوب غسله نظر اقربه الوجوب

لان شربه حرم فاستدامته مثله وفيه نظر لاصالة البراءة عن القول بالوجوب يمكن ان يمنع بطلان الصلوة بفعله
الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم الفساد وقد يستدل
على البطلان بانه حامل نجاسة وضعفه ظاهر التاسع اذا جرحظه بعظم نجس وجب قلعه مالم يخف التلف او المشقة
على ما ذكره جماعة من الاصحاب واوجب الشهيد في الذكر عليه الاجماع ثم احتمل عدم الوجوب اذا كنسي الام لانتفاء
الناظر وعن الشيخ في المبسوط انه جزم ببطلان الصلوة مع الاحتلال بالقلع عند الكثرة لانه حامل للنجاسة بغير معفو
عنها واستشكل ذلك لمزوجها عن عدم الناظر ولانها نجاسة منفصلة كالمتصل ومن وجوب القلع مع الكثرة
الميتة غير الادمي حيث لا دم لعدم تحلل العظم والشعر بالموت وبوجوبه بالعظم ادعى امكن القول بالجواز لطهارته وبما رواه
الحسين بن بزاز عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن الميت مكانه قال لا بأس وفي الحبل
بوجوب وفيه نظر المع قال وتعصر الثياب من النجاسات كلها اصول كاتبة عن بدائع سبع سوائل من
المسائل باحكام المتعلقة باراثة النجاسات في عدة مسائل الاولى المعروف من مذهب الاصحاب وقف طهارة
الثوب وغيرها مما يجب فيه الماء على العصر ومن العلامة في احد كتبه انه قال لو جعل الثوب سنبلا يعصر في الطهارة لشلل
بيت من زوال النجاسة بالجفاف والعدم انا نقطع بنفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء عصرا بالعلم وفي الشهيد
انه قال في البيان لو اخذ العصير في سوقه فالاقرب عدم الطهارة وان تحمل خروج اجزاء النجاسة به وعن بعض
على اشتراط العصر ان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل ما يتحقق في الثوب بدون العصر وفيه
وعن العلامة انه علله في النهاية بانا لو لم نوجب عصره لوجب اخراجه وفي استمرار رواية ابي العباس الصحيحة مرة في
ثوب يغسله اي به من ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه
الحديث وبرواية الحسين بن ابي العلا المروية في الكافي عن ابي عبد الله قال سئلته عن ثوب يصيبه البول قال يغسل
مرتين وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ويقلبه ثم يعصره وتنظر بعضه في هذا جدا لانه قد ورد

بصورة يتوقف اجزاء بها على العصر انه فرائم سوى ما ثبت على وجه العصر وفيه ان الغسل حقيقة في ما يتحقق به
الغسل بالغرب ولا سبيل الى ما ثبت على تلك الصورة لكن قرينة انه يعتبر في العصر ما يعتبر في الغسل
من وصف طاهرين وجريه بعصر وجريه بعصر من العصار ونحوه ان العصر لا يكاد يتحقق الا بعد كمال الغسل
وان الربع ملاقاة سيلان من الزاوية مغايرة لصب الغسل وفيه ان الغرض ان العصر يقتضي الغرض ومعاونة
مع الغسل يتوقف على اعتبار العصر في الغسل وفيه ان ظاهر ان الغرض ان يسيل الماء على وجه يقتضي
مع اعتبار امر زائد في جريه وجوب العصر مسلم ان ذلك لا يستفاد من ما دل على ان الغسل بالغرب يتوقف على
على العصر ثم ان الحكم على ما تقدم من وجوب العصر قرينة على ما سيجيء من عدم وجوب الغسل
وقال الشهيد الثاني في روض الجنان بعد ان ذكر ان العصر بعد الغسل مرة واحدة ان لم يحصل الانعصار
او اصابه البول غسل مرتين وان غسل مرة واحدة فرض ثم يعصره ومقتضاه ان العصر واحد بعد الغسل مرة او مرتين
احوط الثانية ظاهر كلام اكثر من تقدم وبعضهم يقتضي عدم الوجوب في الغسل بالغرب ويقع حسوة القليل وكثير من العفو
في مذكر الغاية انه جزم باختصاص الحكم بالغديد وسقوطه بكثيره وفيه ان عرب الوارد في الاخبار
الثالث حكم العلامة في نهايته والشهيد في الذكر والبيان بوجوب العصر بعد الغسل مرة واحدة ان لم يحصل الانعصار
او اصابه البول غسل مرتين وجزم بذلك في الاول وفي الثاني بعد ان ذكر ان الاقرب ان الغسل مرة واحدة
في الاناء لاجل ملاقاة النجاسة وهذا المعنى موجود في الثوب وغيره ثم اورد عليه رواية الحسين بن ابي العلا المتقدمة
مرتين واجاب بالفرق بين الثوب والبدن من غير تعرض للاناء واجاب بعض المتأخرين بوجوب التعدد وبوجوب
صبه فانه لو سلم صحة الحديث يجوز اختصاص الحكم بالغسل وهما جميعا ان الدفع سلمنا عدم القول بالفصل
زيادة لا يستطاب روايتها شد الصوت مجلد من اصول الفن اعتبار ان يكون ما ورد فيه لعدم معارض ولا سيما
فانك قد اسلفت وجوب التدلك لذلك لا لوجوب التدلك بعصره قبل ان يكون ما ورد فيه لعدم معارض ولا سيما

وهو حسن نعم لو وقف ازالة النجاسة عليه يجب المرابعة اعتبر سيدنا بتغيره بنكره عند ازالة النجاسة بالماء المتقبل ورود الماء على النجاسة فلو عكس لم يطهر المحل طهارة ورد الخبر في جملة كتبه وعلله الشيخ والمحقق وجمع قطع الشهيد في الدروس بالعكس قال ويشترط ورود الماء حيث يمكن ورود الماء عليه لكن استثنى النجل، وقال في الذكرى للطهارة اشتراط ورود الماء على النجاسة لتعبده بالغسل الوارد معللا بالنجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يطهر قلت وهذا ممكن فيما لو ورد الماء على النجاسة وشبهها حالا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي بأول جزء ورد وهو مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حينئذ على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ما في الحوض يوضأ منه الجنابة والصلاة الحديث ان الماء والثوب طهراه تنبيه عليه انتهى وتبعه بعض المحققين والحق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يتصور فضل الكف ونحوه الى نحو شيء آخر وفي التنبيه الذي ذكره نظر بما والتحقيق ان توجيه العرفة المذكورة على القول بعدم نجاسته بالملاقاة اذا كان الوارد الماء كما ذهب اليه المرتضى واضح وكذا على قول من زعم ان النجس انما يطهر في الكف اذا بعد انفصاله عن المحل في صورة الورود واما على القول بان الكف تؤثر في حال الملاقاة للثوب بما حوله فيشكل ان يتحقق في صورة الورود ان يبقى ما حكم بنجاسته يلزم من ذلك انكاب الاستثناء من عدم صلاحية الماء المحبس للتطهير كما لا يخفى ان الاستثناء منقدر بقدر الضرورة يجب اقتصره على القدر الثابت الجمع عليه وهو صورة ورود الماء على المتنجس فيما لم يثبت كما ذهب اليه الفعال الماء واما دعوة التطهير بحكم مطلقة المفيد اسلم كصدق الغسل المعتبر وحصول الاستنزال نعم ان كان الماء بحيث يجري هذا الوجه لم يصح التطهير بدليل مختبر به الخاصة، لا بانفصال الكف ونحوه، البعض اما مايع او غيره والثاني طاهر بلا خلاف والحب والحوب وما جرى مجراه على الظاهر انه لا خلاف بينهم في طهارته، الكثير اذا تخلله واصاب جميع اجزاء المحكوم بنجاسته وذكر جمع من الاصحاب انه لا يطهر بالغسل، القليل واستثنى بعض المتأخرين ذلك لوجوه احدها انه مستلزم للعسر والحرج المنفيين وثانيها ان المتخلف من الماء في هذه الدفعات مرتبا كان اقل من المتخلف في الكف بعد الدق فيطهر وفيه نظر لان الكف وان قل فهو نجس ما لاقاه وما تحته ولذا انه لم يثبت تأثيره ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير وبعض ما ذكر يجري في الكثير ايضا

انه ليس بنجس ولا دليل على ما ذكره وفيه كما سيتضح ما فيه، الحديث والثوب وجميع المواد القابلة حكمه حكم الغير المتخلي في دليل الاحياء وعدم انكاف، القليل متى اتوا مع الحب والثوب في الغرفات ما ذكر وجميع ذلك مستفاد هذا ما وجه الشيخ في المعتبر والعلامة في النهاية بحصول الغسلة بالعصر الصابون والعصر ان الغسل الحاصل بكل منهما يكون مثل الصابون وحصول مثله في الغسلة الثانية بالعصر الصابون بالثالثة وهي غير مقصودة بالغسلة والتطهير والتنقية والتطهير والترفق في نحو الغليل والاستنزال بالغسلة الثانية مقصودة بالتطهير ايضا لكن المختار ما ذكرناه اولا والله العالم، ذهب جماعة من المحققين الى عدم اعتباره قليل ورد على المطلق من الماء بحيث يغيره مطلقا وان لم يتغير حقيقة وجمع من كلام العلامة في المنتهى ما يدل على ذلك ما لم يتغير ما ذكر فطاهر مطلقا وان ت

نجب بيطهران بجابارو بالتقليد ايضا قال الامن بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اقول الحمل على بول الرضيع على المشهور بين الاصحاب كما لا يعرف فيه خلاف بل يكفي صب الماء عليه كما هو المتجه به من الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واخبارنا وهو الحجة به مضافا الى اخبار رواها ثقة الاسلام والشيخ في كتبهما. منها صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فغسله غسلا والجارية يشرج فرجها شرجا واما الغلام فان لم يكن قد اكل فانه يرش عليه الماء رشا ومنها صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فغسله غسلا والجارية يشرج فرجها شرجا واما الغلام فانه يرش عليه الماء رشا ومنها صحيح ابن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله مرتين فان لم اجد بدا من غسله قال تصبه ثم تعصره ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله مرتين فان لم اجد بدا من غسله طرحته في الماء طرحا ومنها صحيح ابن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اصل الثوب كله وظاهر هذه الاخبار كما ترى عدم الفرق بين الذكر والانثى وبه صرح الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في الذكرى والبيان والموجز والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وصاحب المدارك في نهج المرام وصاحب الذخيرة والكفاية وغيرهم من متأخري المتأخرين وهو الحجة به مضافا الى ما ذكر الى اطلاق الاخبار المتقدمة وعموم ما دل على وجوب غسل النجاسة وهو حسن ثم قال في المعتبر ثبت الحكم بالصبي دون الصبية لان بول الصبية يجب غسله عندهم كبول الكبير ومن علمائنا من سوى بين الصبي والصبية حيث قرن الحكم اولا في بول الصبي ثم قال والغلام والجارية في هذا سواء وهو الاظهر من حسنة الحلبي ومنعقة ولكن قال في الذكرى بعد ان نقل ما في المعتبر بهذا الوجه ورد بان الشيخ عن قيد بهما مواضع بضعة يظهر من كل واحد منها الحكم وهو معفو في الصبية فلا جزم ان الاطلاق يقيد بهما ومن هذا يعلم ان هذا هو السبب في عدول المصنف في المعتبر الى دلالة الحديث على ما ذهب اليه ابن بابويه ثم قال فانه محمول على التسوية في نضوب الحكم الا ان الاقرب ما ذهب اليه الاكثر من اصحابنا وفاقا للشيخ في الاستبصار وقوله الغلام والجارية يشرج سواء معنى واحد على ما ذكره ثم ان الحكم وقع في الخبر معلقا على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ارضيع والظاهر ارادة من لم يأكل الطعام كما سنذكره

وبه صرح كاشف اللثام في مستمسكه ومن تقدم عليه من المعبرين بعدم ما يدل على التعبير به بل يكون مدار الحكم على ما يعلق عليه الشارع وهو الاكل ثم قال واما حكم موضع النجاسة فان علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع بعينه والا غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه اقول اذا اشتبه موضع النجاسة ولم يتمكن من غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه كما لو كان في ثوب واحد او اناء كان ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونه فيه مرة واحدة لان الثوب كله وجه غسله وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ومن اعتبر التعدد لم نقف له على مستند يعتمد عليه ومنعقة قال ان اصابت الثوب مرتين وجب غسله مرتين وان اصابته مرة واحدة وجب غسله مرة واحدة وان اشتبه عليه الامر غسل جميع ما يحتمل ان يكون قد اصابه النجاسة حتى يتيقن انه قد غسل ما اصابته النجاسة يقينا وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ومن اعتبر التعدد لم نقف له على مستند يعتمد عليه ومنعقة قال ان اصابت الثوب مرتين وجب غسله مرتين وان اصابته مرة واحدة وجب غسله مرة واحدة وان اشتبه عليه الامر غسل جميع ما يحتمل ان يكون قد اصابته

فتشرع في البقاية فيغتسل قال الشيخ وهذا بالاتفاق ما يجوز اجزاء الا ان يقدر على استعمال البدل ولو وقعت الكافور لكان يجب ان يكون اولى
نجس جسم او نجس الماء كله لان الواجب انما كان ما جاوره ثم ان ورود من النبي صلى الله عليه وآله انه اذا وقع فخاره في بئر
جامد لو في زيت الخ ما حوله واستقل الباقي ولو ماء النجاسة نشر لوجب ان يغتسل الجنب وهذا خلاف النص وما ذكره الشيخ
جيد لكن العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر وغيرهما من المتأخرين قال ويغسل الثوب والبدن من البول

مرتين الاول هو المشهور بين الاصحاب وعن المفيد انه اسنده الى العسكري عليه السلام وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام
المستفيضة صحيحا رواه الشيخ وفيه ان سبب وجوب التعدد انما هو نجاسة الحيوان بالبول فيجب غسل ما اصابه مرتين
ومن العلامة انه اكتفى بالمرة اذا كان جاريا قليل ويظهر من محكي كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا ومنه انه استقرب في المنتهى
الاكتفاء بالمرة مطلقا لكن بعد حكمه بوجوب المرتين واتباعه للاول عليه ومن الشهيد انه اجزأ السيلان الواحد والثاني الورود
والاقوى ما عليه المشهور الاكثر لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئلته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وعن ابن بكير في الصحيح سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
ومن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
سئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين توكد فانما هو ماء الى ان يجيء الى العصر فان لم يكن معك ماء وعن ابي بكر الحضرمي
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء عليه مرتين احتج العلامة في المنتهى للاكتفاء بالمرة
بانه لم يثبت في النجاسة مرتين بل المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر واحالة الاعيان لا يمكن فيها مرة وبان الماء غير متغير
عقلا لانه ان استهلك في المحل جاز به النجاسة فيطهر وان لم يستهلك فيها عرفت طهارته بالشرع بتسمية بعض الماء فاذا وجد استعمال طهور
مرة علم عدم النجاسة وبرد بما اولا انا لا نسلم ان المطلوب من الغسل مجرد ما ذكره بل هو تعدد قرع الواجب كغيره فيجزي
الثاني وبجعله شرطا لا مانعا فلا يضر الاكتفاء بمجرد ذهاب العين الا بدليل وهو منتف وعما ثانيا ان لا نسلم ان كل ما يغير الماء
طاهر الخ وجه ما سلف لكن الاجود ان يقال كونه طاهرا مختلف بها عموما وخصوصا من وجه ولكن يكفي في المرة ان تكون بحيث تعد ازالة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثوبك من البول ما لم يكن له جرم الاحاديث الدالة على وجوب غسل النجاسات مطلقا من غير

تقدم ان الجواب ان الغاية من مفهوم الصفة فلا تعتبر حجة الا على القول بحجية مفهوم الصفة وهو ضعيف على ما اوضحناه في الاصول
الاستصحاب وان كان ممكنا لكن الترجيح لما ذكرناه لعدم صحة ما ذكره في مفهوم الصفة الثاني الخلاف مع
من الاصحاب في الحكم بالمرتين من نجاسة البول وغيره من النجاسات فيعتبر السبع فيما يكفي فيه المرتان
منه بالعصر من اوجب المشتبهة بالبول بعد العصر مرتين فيما لا يكفي فيه المرتان بالعصر وفي بعض الاخبار
العدد لا يرجع الى وجه صحيح ويمكن ان يقال ان الاقتصار على الاكثر في بعض الاخبار لا يدل على عدم
فقد ورد في بعض الاخبار اطلاق الامر بغسل الثوب فوجب ارجاعه الى المقيد الثالث ذكر بعض الاصحاب
والاكثر انه يكفي في المرتين التعدد ولو بجاريتين بعد اشتراط العصر في كل منهما بعد الانفصال
الا ان الفرق بين الغسلتين والقطع بكفاية الاولى بعيد لا يعتبر بعدد العصر به للاخبار
صحيحا كما في بعضها ضعيفا في بعضها وحسنا في بعضها وهو الاظهر الثالث الغاية اذا كانت
ازالة اللون والرائحة فانما عرضان لا يجب الغاية ازالتهما على الاظهر ومن العلامة انه جزم في المنتهى بوجوب
اللون مع الامكان والاصح ما اختاره المحقق الرابع قال الشيخ اذا اصاب الثوب بول ما لا يؤكل لحمه
مرتين غسله من ماء جار مرة واحدة ولا معارض لقوله الخ التعدد باطلاق الروايات منضمة المرتين في غسل الثوب

من البول والغائط مرة كون الغسل في القليل اثنتين وفي الكثير ثلاثا وفي الجاري بقدر ما يذهب العين والاثر والمشهور بين المتأخرين وجوب التعدد في القليل والكثير

الفهارسة وذكر الباقر عليه السلام في الصلوة اذا شك في شيء منها وهو قائم اعاد حتى يحفظ ركعته
والقصر ما رواه اجماعا احتجاجا بنهم المتقدم وبما تقدم ايضا مما حكم عليه بالاعادة في الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن زرارة
بن اعين في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء مني فعلمت اثره الى ان اصيبه فاصبت
الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ولا يتقطع ذلك منه
فانه مما صحاب الاجماع فهو اجلد من ان يسئل هذا السؤال مع ما رواه في باب تطهير ثياب من الاحداث عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وما رواه من سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم مني ايغسله حتى يصيبه قال يعيد صلوته اذا رأى
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه الحديث وما رواه عن عبدالله ابن سنان بعضور وقد تقدم في الدم العفو وما رواه الشيخ

فحوى اخبارهم

واختار الشيخ في النهاية القول الدال على عدم الاعادة

في الباب المذكور صلوة وبقيت يسيرة من الشمس معيدة ناسيا وصلوة من الزحوف بعيد الصلوة فيه ثم يذكر بعد ان
فيقتا ثم يذكر بعد ان الصلوة قال يعيد صلوته وما رواه من استيقظ وقد احتلم فنسي ان يغتسل حتى صلى الغداة
مع ابراهيم بن ميمون قال يغتسل ويعيد صلوته وما رواه من رأى في ثوبه جنابة بعد ما صلى ركعة من ثوبه يعيد ما صلى بعد
بعد صلوته ويبدي ما بقي وما رواه الشيخ عن [illegible] عن الرجل يصيب ثوبه من الغائط ولا يعلم به فيصلي فيه ثم يعلم
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فيغسله فينسى ان يغسل موضعا منه ثم يذكر انه لم يكن غسله يعيد الصلوة فيه وكتبت اليه
وكتب اليه في الشيء يصيب الثوب هل يجوز ان يصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس الا ان يكون شيء يراه بعد فيغسله
التي صلاها اشتد وما رواه عن الحلبي في الجنب وحد ثوبا فيه جنابة قال يغسل ما رأى في ثوبه ويصلي ما صلى
بما فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في الحديث المتقدم في نضيا ثوبه ان يغسل ما رأى من ثوبه
وحمل الامر على الندب والجواب عن الاول بالمعارضة بما تقدم من الاخبار المستفيضة المتقدمة وحمل الشيخ
التفصيل الذي ظاهره [illegible] كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة فاصاب كفه وما تحت ثوبه من
مسه بحرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه ورأسه ثم توضأ وصلى صلوة كثيرة ما حكم
قرأته بخطه انا ما توهمت ما اصاب يديك فليس بشيء تمام تتوضأ ان كنت توضأت وان كنت صليت فعلمت ما فيه علمت
التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه كما هي في وقتها وما فات وقتها فاعد ما اعادة عليك ان ما مر قبل ذلك
كان ثوبه نجسا ثم يعيد الصلوة لانه كان في وقت وان كان جنبا او صار جنبا توضأ وصلى اعادة صلوات مكتوبات
فانه قال الثوب خلاف الجسد في عمل يعارض ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الثوب خلاف الجسد حيث سئل
مطلق كان سلما يعتبر ان طهارة الثوب من الاحداث شرطا في صحة الصلوة ملك الطهارة عن الاحداث فما وجه
في وجوب الاعادة مطلقا عند فقد الثانية دون الاولى وجوابه ان الطهارة الثانية متعلقة البدن والاولى الثوب
والثوب بخلاف البدن فلا يلزم انسحاب حكم البدن على الثوب مطلقا واستضعف هذه الرواية بعضهم لجهالة الكاتب والمكتوب

وان اصاب بدنه

وان اصاب ثوبه

ان يكون التعيد لو لم يعلم منهم ... سقط عنه ... على ... عن رجل صلى ... قوله بول الوطواط ... فقال اعلم ... الصلوة اذا علم ... بالصلوة اقول لا يكفي ... وهو في الصلوة فان امكنه الماء ... اقول لو وجد ... وهو الاقوى وعليه العمل ... ولكن مع ضيق الوقت ... كذكره بعض الاجلة ... عجز لاطلاق الاعادة ... التاسعة على عدم ... العادة في ... الجودة وغاية الرقة ... يوم وليلة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا اقول هذا هو المشهور

ومن المنع في صحيحة ... واستظهر ... عن رجل صلى ... قوله بول الوطواط ... فقال اعلم ... الصلوة اذا علم ... بالصلوة اقول لا يكفي ... وهو في الصلوة فان امكنه الماء ... اقول لو وجد ... وهو الاقوى وعليه العمل ... ولكن مع ضيق الوقت ... كذكره بعض الاجلة ... عجز لاطلاق الاعادة ... التاسعة على عدم ... العادة في ... الجودة وغاية الرقة ... يوم وليلة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا اقول هذا هو المشهور

بين الاصحاب بل ... منهم ... والاصل فيه ... سئل عن ... فقال ... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة

العلامة في المختلف اقول ويضعف تصحيحه بان صحة الرواية معتبرة بالشهرة وهما بخصوص الاصل الا مدة لكن لا بد من الاقتصار
على المتيقن من مورد رواية وهو الصبي والصبية للقدر المتيقن من ارادتهما من المولود مع تحقق الفرق بين بولهما فيكتفي في بولها بالصب دون بولها
ولعله لذا اقتصر عليه المعظم العلامة والشهيد في كلام السيد الشارح رحمه الله حيث قال ثم ان ظاهر العفو صيغي اتفاق الفرق
الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما ويمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق الاخبار والمرتبة الاولى وهو
لا بد في اقتضاء الحكم الحكم لما صدق عليه المفهوم بتحقق في الحاق بنات الولدين بهما من انه خلاف ظاهر الاصحاب
ومن عدم تحقق الفرق والاشتراك في ادلة الحكم بالشهرة وغيرها ترتب وجوب الغسل فلا يكفي الصبة الواحدة وان كفى في بول الغلام
بطعم الطعام وقد ذكره العلامة في النهاية مع ما تقدمه وهو حسن والحاصل ان الصب انما يكفي به عند تعذر الغسل بالماء وقوله
مع الاقتضاء لها المدة فلا بد من الغسل وقد مع النضح والا وجه ايقاع غسل الثوب اخر النهار فلا يتقع الصلوات الاربع وجاء
الطهارة لوقت الفريضة وذكر في المعتبر والمنتهى وجماعة وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه ان قلت
العادة تسامحه بالتاخير فيه نظر والمراد بالفور ما ذكره بعض الاصحاب من انه يغسل عقيبه وجوب فوري قلت قياس الغسل
بالطهارة وجوب قضاء آخر الصلوات لجواز تاخير الغسل الى وقتها قال ولو كان مع المصلي ثوبان واحد نجس
ولا يعلم بعينه صلى في كل واحد منهما صلوة على الاظهر بخصوصه وفي الثياب الكثيرة كما
الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قال الشيخ في المبسوط اذا كان
الانسان ثوبان واحد اسماهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما صلوة وقال الشيخ في باب ما يكون الصلوة فيه من الثياب
والمكان وما لا يجوز فيه ما هذا لفظه روى اسحاق بن عمار عن معاوية بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر اينهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يطرح ثوبا ويصلي فيهما جميعا وسئله عن
ايضا بانه يمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متيقن عليه وبه يحصل الصلوة فيهما وحينئذ الى مورد يجب وان تكثر الصلوات في
صورة اشتباه القليل ان كان واجبا وجب بناء على المقدم حق فانتفى مقدمه بيان الشرطية ان المقتضي موجود ومع انتفاء احد
الامرين الاتيان بما وضع فيه الاشتباه ومن الشيخ ان نقل عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وحمله على
[illegible]

واحتج ابن ادريس بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في ثوب اصابه خمر او نبيذ مسكر او بول حمار او
بغل او فقاع او عرق الجنب من حرام او ميتة قال لا تصل فيه حتى تغسله الا ان لا يقدر على الماء او يكون الوقت قد حضر
ان تفوته الصلوة فيغسله بقدر ما لا يفوته الوقت فان لم يقدر على الماء او خاف ان يفوته الوقت صلى فيه على حالته ثم يغسله بعد
من وجوب غسله بعد الوقت ان لم يغسله قبل الوقت وهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من الفرق بين ما يجب غسله عينا في جميع
بما ذكرناه من الحكم بوجوب الصلوة فيه عند الضرورة وبين ما يجب غسله حكما وهو الثوب المتنجس بالبول فانه يجب الصلوة فيه
واحدة دون الاخرى والمعتمد هو الاول وهو الاقوى لرواية محمد بن مسلم الاولى ولما رواه حسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وزرارة صلوة واحدة ليعلم وقت الصلوة فيه ولو كرات لنبه عليه ولما رواه اسحاق بن عمار ولو كررت لنبه عليه ولما رواه
منه واحتمال السيد الشارح رحمه الله التغيير للتخيير وقد ذكرناه اولا وهو ضعيف الثاني لو ظن عليه بعد الصلوة
فلو ظن عليه ظهر بعد صلاة العصر غسل احد الثوبين ثم اعاد صلاة الظهر ثم اعاد العصر ولو صلى فاريتا ظهر انه صلى العصر
ان قطع في النهاية بالاول لترتب الثانية على الاولى فاقتضى بالاعادة الثالث لو عدد احد المشتبهين قبل الصلوة او بعدها
الاصوب الرابع لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمل الوقت وان اتجاوز ثوبا واحدا على الاقرب
وقال السيد الشارح رحمه الله الخبرة قال ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك من يعيره اقول
احتج الاصحاب في ذلك بما رواه سماعة عن اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اصاب ثوبه دم رعاف او غيره
الحكم بذلك والعلامة في بعض كتبه كالقواعد والمدارك ومن تاخر عنه كالمعتبر والعلامة في المنتهى والشهيدين في الذكرى والبيان
وهو الى ان ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الصلوة فيه وعاريا وارد الشهيدان الصلوة فيه وهو يحكي عن ابن الجنيد من انه
قال اجتمع النضح في الخلاف اجماع الفرقة على ما حكاه عنه وبما رواه في ثوب اصابه المذكور من سماعة قال سئلته عن جلد الميتة
ملاءة على الارض ليس عليه الا ثوب واحد واحتاج اليه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي وما رواه
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد اصابته حمامة ميتة او الغلاة وليس عليه الا ثوب واحد واحتاج اليه
قال يطرحه ويصلي فيه عريانا ويصلي اذا وجد ما ذكره ابن الجنيد ولم يوجد ما يدل على ما ذكره
الا ما رواه محمد بن عبد الحميد ولم يوثق بحجة تقوى على معارضة الشيخ وما ذكره

التعريم الموافقة وتنزيه بعض الروايات حرمين بان وجوب غسالة العين وان لم يكن واحد مستفاد من رواية حدوث امر
اذا كتب ما يقتضي الامر بالاجزاء عن الاعادة في الوقت وبعده من غير تفصيل كما مر في باب الوضوء
الامر بالمركب وهو مفقود في المقام بل ظاهر الاخبار المستفيضة الصلوة مع بقاء عين النجاسة
سواء بقاء عنها بالطهارة الا ان من يدعي ترتب الضعف بوجود ما ورد في بعض اخبار هذا الباب
عند تعذر غسله لا يصلح ان يعارض به مع اعتضاده بما مر من التقرير الغير المناقش من الشيخ واخر
آخر عن التعميم بانه يطلق رفع اليد عن ظاهر الرواية قال والنعل اذا خفقت الثوب وغيره من

النجاسات عن الارض والبواري والحصر شطهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن غسله كالسمك والدهن

اقول المشهور ان الشمس تطهر ما تعتصر من البول والنجاسات التي لا جرم لها وان لم تجف
والنجاسة كما مر في حصير أو حصر تعتصر بالبول وتعصر ... يجوز الصلوة عليه
ازا اصابها البول وعصرت الشمس وان لم تجف بالكلية فيما يعتصر من حصير او بساط كونه مفروشا ...
عدا ما مر في قوله ليهنك الماء المطهور والاخبار المستفيضة ... رواه الشيخ ... في باب
النجس ومعلوم من الروايات عن الصحيح عن زرارة وحديث حكيم الاذرق لا على عبد الله ... السمع بتقييد سؤال
ويدل عليه ايضا في ذلك الموضع فقال ان كان بعيد الشمس والريح وهو ... ما لا يكون بخمد ما لا وجه
زرارة الاخر الرواية في العقيقة قال سئلت ابا جعفر ... عن البول يكون على السطح اوعلى الطين المربعة ما ترى فيه
الشمس فيصلي عليه فهو طاهر ورود انها على الطريق اما من جهة اطلاق الامر بالصلوة عليه اذ لو كان نجسا لنهى
السجود عليه مع انه يستفاد من ... انه اشترط طهارة مسجد وطهارة ما تحته واما من جهة قوله فهو طاهر فان اسم
ثبوت الحقيقة الشرعية فيه سلمنا لكن القرينة قائمة على ارادة المعنى اللغوي لقوله الطهور وبه رواه الشيخ
... بقوله ... باب عن عادات ... عن ابي عبد الله ... قال سئل من الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قوراني

... عن ابي عبد الله ... عن الرجل يجب من الثوب ... وليس معه ثوب يجزيه قال يصلي فيه اذا استقر ... عن
عمار ... عن احدهما ... قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة هل صاب ثوبا يصف دم او يتقلب فيه او يصلي عريانا فقال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ومن ... عن ابي عبد الله ... قال سئلته عن الجنب يجد
ثوبا وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وظاهر الاصحاب ... الى هنا وبين الاخبار المتقدمة التخيير ولعل الشيخ
عمل بهذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة وحمل غيره على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يكون الصلوة فيه مع الدم
ولا يخفى بعد الحمل الاول بهذه المرتبة والاجانب ... المراد بالصلوة فيه ادراك الوقت ... الفوري والقول بان الحرج مدفوع
بالشرع بين الاصحاب والاجماع المحكي بل المحقق فانهم ما بين موجب للعفو بما يوجب فيه وبين العفو الى اخبار الاوزوسته ...
الاجماع على الاول بما تحقق في ... ان ... مع ... في المتن قال ... ان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه اقول ابدا المشهور بين الاصحاب قال الشيخ ره وجوب الاعادة واستدل له بما رواه
المذكور بما رواه ... عن عمار ... عن ابي عبد الله ... انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب وهو لا يقي الصلوة فيه وليس يجد ... يصيب
يصيب قال يتيمم ويصلي عاد اصاب ... فليغسله واعاد الصلوة ولا يخفى ان سند الرواية لا يبلغ حد الصحة فلعل ... ان يتيمم كما
يعيد كما ذكره بعض الاصحاب في المقنعة هو المشهور لما صلاة الرواية ولانه حينما صلوة ناقصة ... ولا مر بعيد ... عمر ... والطهارة
المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب فحاصله تعذر زوال القذورة من دون توقف لا عادة الصلوة
بالطهارة وهما فرعان الاول المحكي عن بعض امثلة قرب ان تكلم ما بدن والثوب بالنعل الى تعذر الازالة حكم بانه عاد النجاسة
فيهما واحتمل التعذر بما بعد بها وجب الازالة بين لا حرج ولو احتمل بها عدها وكانت مشقة وامكن ازالة بعضها وجب
وتقدير احتمالها فان امكن تقليله بحيث يبقى من مقدار الدرهم وجب ايضا والا فلا الوجوب بسقوط ... لكن ... المشقة فتى ذكرنا من
المشقة والحرج مما لا تحمل ... عليهم من ... الثاني ربما يتوهم من اطلاق المحكي عن الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب
مسح الموضع عند تعذر ازالة النجاسة بخمس بان الواجب ازالة العين والا فحيث تعذر ازالة الاثر بقي رتبة العين اما لزوم
وجوب تجنب مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان دلت على ضعف ... النجاسات كبدية التيمم ومنع من عدم

او خروج وقت حاجبة الشمس ثم يمس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان حاجبة الشمس ولم يمس الموضع نفسه.
وكان رطبا لا تجوز الصلوة حتى يمس وان كانت رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك يصيب وان
الموضع القدر الذي تحاذي ذلك الموضع القدر وان كان بين الشمس حاجبة حتى يمس فانه لا يجوز ذلك وفي بعض النسخ بين
الشمس بالبين المعدوم بدل غير الشمس لكن الظاهر صحة النسخة الاولى بشهادة نسخة الاستصحار وبان الشيخ ذكر بعد
هذه الرواية قبيرة اخرى في التهذيب فظهر ان ما وجد في بعض النسخ من الزيادات وما لم يذكر بعده هذه الفقرة صلوة وتهاء رواه الشيخ
في باب تطهير الثياب عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه البول هل تصلح الصلوة عليه اذا
جففت من غير ان يغسل قال نعم وتهاء رواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر اشرقت عليه الشمس فطهر ثم قال
فانما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلته عن البارية والشيء يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به ازالة النجاسة الشمس بذاتها وعلى ظاهره لان حمار احمد ابو بريد
مستندا بان جواز الصلوة عليها لا يدل على طهارتها ويدل عليه ايضا حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع والجواب عنه ان
الاطلاق انما يكون لو كان الامر بالرش وترك الاستفصال اما فعل هذا وسكوت الباقي فلم يجز زيارة
الاولى مع رواية ابي بكر المتقدم ضعفها بجهل الاصحاب بمعتقدين بالشهرة والاجماع المنقول وعلم عادة اتباعهم في ترك
الحرج تكفي في المطلوب ويؤيده ايضا الضرورة وعفت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل بول الدابة
طهرتها حاجبة الشباب فانها لا تطهر الا بالغسل مع ان صحيحة زرارة الصحيح اقوى من الصحيح الذي استدل به على طهارة
سؤر الهرة ما رواه الشيخ وحديث ابن بزيع مع انه معرض عنه مهجور مرغوب عن العامل او الراضي عليها السلام وحملها التقية
التقية من اخبار الهرة كما لا يخفى على المتتبع وهو موافق لمذهب جماعة من العامة فيحمل على التقية مع انه يمكن ان يراد
من الشيخ رة ان روايته ابي بكر عامة فيشمل البول وغيره والارض وغيرها حرج ما حرج بالدليل وفي الباقي والاستصحاب
بعضوبها بكبر ضعفها فلا يبعد العمل على عمومها فيما بقي بهذا القيد والاستصحاب على تقدير تسليم ضعفه بعد

فقيه الفقهاء بالمستصحب الحجة

لعله يجوز الصلوة فيه بين الجفاف والامكان ع

وعلق الجفاف فيه مفيد مفهوم الفقيرة الاولى ع

١٢٠

هذا مقتضاه الجمع لفقرة الزرارة عامة للطلق الطاهرة وهو حسن لو لم يعارض شيء لكنه معارض بما هو اخص
المطلق وان وجه الترجيح لا دليل عليه طرحه او حمله على الجهالة او اصل طهارة الثوب فيما لو شك في حصول النجاسة عليه او
كما يشعر به قوله حتى يعلم انه قذر فلا يعلم انه قذر ما لم يعلم قذارته بعينه فيستصحب ما ثبت قطعا من الثوب الذي لم يحصل العلم بزوال
حدثه ولو لان المسئلة من الاشكال بمكان فالاحوط اجتنابه بل ربما يقال باستصحاب نجاسة الثوب ما لم يعلم زوالها
استصحاب الوارد والمورود والعلة في هذا الحديث ربما يشعر بذلك وفيه ما ذكره ويمكن ان يقال ان ما ذكره معارض بما دل
بالاستصحاب من ان كل نجاسة ثابتة في الثوب الخ وهذا الاخير هو الاقوى فرعان الاول مشهور بين
من انه قد يقال انه اذا حاذى الحائط غير الشمس ثم غلب عليه غير مطهر ثم حصل الشمس بكيفية وقد تكون عامة وقد تكون خاصة
منهم من قال بطهر الجدار بطلوع الشمس عليه مطلقا واذا كانت الرطوبة مشتركة وهو قوي لان الرطوبة الثانية لم تحل وقد زال
نجاستها وطهوريتها بالطهارة الاولى ويدل عليه الثاني ان مذهب الجمهور ان حصول الشمس من شروط التطهير
لا طهر وعن العلامة الاجماع عليه وفي الشيخ انه قال من خالف اما رض اذا اصابها نجاسة مثل البول وغيره
طلعت عليها الشمس او هبت عليها الرياح حتى الت عين النجاسة عاد تطهر وجوز الصلوة عليها وتيمم جائز بلا خلاف
باجماع الفرقة ولكنه قال في موضع آخر منه ما حاصله ان بول الشمس لم يطهر والظاهر ان مراده الصحيحة زرارة المتقدمة فيكون اولى في
الشيخ يعني الاولوية ان لم نقل بعدم اشتراط استعلاء الشمس في الجفاف بل لا يكون دالا على اكثر من الاوقات طرأ قال
وينظر الثاني ما احالته الرياح فانه ظاهر ان ما احالته الريح نجسة زمانا او دخانا من الاعيان النجسة عادة طاهرة من الاعيان
طريقة الاجماع من دخانها الجيف كما عن المنتهى والمدارك وهو ظاهر المبسوط وصريحا كما عن نسائر الجامع
معللا الى حالة الضرورة ان له هذا الخارج عن مورد استصحاب النجاسة وليس الكلام من هذا الوجه الموصوف بما هو الحكم
من الصورتين وهو حصول الاستحالة بل الكلام في ان الاصل عدم الاستحالة الا ما خرج بالدليل وهو الاستحالة بالشمس
او ما يقوم مقامها من الريح والنار ونحوهما وهو غير معلوم في المقام فالاصل بقاء النجاسة

الدم الى جوف الحق والبصر على الفؤاد ونحو ذلك فالمراد ان من اجل هذه الصدق الاسم فقط لعموم الوصف وهو الحق والفؤاد فلا يلزم الاسم ان يدوم ما لم يخرج عن الطهارة وهو انما هو لتغير الحكم بالشرع وسبب تغيره امر

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى لو استحالة الدم الى ما ليس بنجس فالوجه الطهارة

حسي ان الشارع نقض حكمه بتغاير الاسمين وهذا غير متغير الحكم مجردا استحالة ويقع الاشكال في مثل العلقة وهو جمع العلقة وهي دويدة في الماء يمص الدم وكذلك البعوض والحق ان الدم المتغير بمثل هذه الاوصاف نجس لاسم حيث

وهو ظاهر اطلاق الاصحاب حيث حكموا بنجاسة البعوض مع ان الغالب عليه الدم

عليه عرفا وهو الوصف الذي هو مدار الحكم في الشرع ولعموم ما دل على نجاسة الدم من الاخبار وفتاوى الاصحاب كما تقدم وهو استحالة دمه الى نتن

وتمم بعضهم الحكم بحيث يشمل المتنجس ايضا مقتضيا بما ان ثبوت ذلك في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بجامع بل الاولى وهو لا يخلو من قوة

وهو الظاهر الثاني حكما بالاستصحاب وهو ما قال في المنتهى لما انتفى عنه اسم الدم جاز الصلاة فيه لانه جسم حينئذ وقد طهر بجفه لان جميع ما تكون من الهواء والقطرات الموجودة على طرف انائه اسفله حكمه حكم نجاسة

قال والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل لقول الباقر عليه السلام هذا هو الموضع من مواضع الاصحاب لا يطهر الا بالارض فحين يستقر على الخف والقدم ويصلي كان في ايهما وسبق الماء اثر نجس كان في القدمة

وهذا لا خلاف فيه بين من تعرض له منهم ويدل عليه مضافا الى ما ذكره جمع من اصحابنا وهو ظاهر بعض الاخبار الواردة في الاستنجاء بالاحجار

ويزيد عليها كما هو المشهور بين اصحابنا وهم الثلثة وغيرها مما يجيء انها مجزية كما ذكره جمع من اصحابنا وهو ظاهر بعض

حاشية على قوله والتراب باطن الخف

الاخبار المتقدمة ويدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

بتتبع اخباره فمقبول الاصحة هذا الحكم روايات منها ما رواه الشيخ وفي ثوب ذي ابتلي بغير نجاسة الصحيح عن زرارة

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها

ورواه

ان يقذر ثوبه ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها او عينها وسنها ما رواه الشيخ في الباب في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني وطئت عذرة بخف ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قذرا ايعيد

وهذه الرواية لا دلالة فيها على المطلوب الا بالتنقيح الذي ذكرناه

الصلاة فقال لا يعيد الصلاة فيه لانه طاهر بطهارة الارض وهو ظاهر في جواز الصلاة فيه لكونه طاهرا لا يتعدى حكم طهارته الى غيره

السيد الشارح رحمه الله وبعضهم او هو ذا في الاحجار بدونها ما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث عن زرارة عن ابي جعفر

قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح المقعدة ولا يغسلها ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وهذه قرينة

التحليل وضعفه رواه قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

الموضع الذي ليس بنظيف ثم يقوم فيصلي اعليه جنابة قال لا يعيد الصلاة

في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام

عليه جنابة فقال لا يعيد الصلاة

ضعيف قال لا يعيد الصلاة

قال ان كان جنبا فليغسل ما رأى

قال ان كان جنبا فليغسل ما رأى

ستر ان البول يطهر الارض بمطهر صحيحي زرارة

عليه في صحيحة زرارة

ما حكاه عن الجعفي من انه قال في مختصره وان طئ على عذرة يابسة او رطبة او نجاسة يابسة او رطبة فلا يعيد الصلاة

من رجله والوضوء اجزأه ولو علم انه وطئ عليها ولم يمسحها حتى يذهب اثرها اعاد الصلاة والوضوء

ظاهر اشتراط زوال العين في هذه التحديدات في الرواية بيان مقدار المشي الذي يحصل به زوال العين

لرواية الجعفي بعد الاخبار وقول الصادق عليه السلام

قال بعض الاصحاب يشترط جفاف النجاسة قبل الوطء وان يكون الماشي ممن لا يطرد الرطوبة

منتهاه عن المعتبرة مرتبة البول اما مجرد المشي على الارض واعتبر بعض العدة لون النجاسة زال اثر ان

تكون عالقة قبل العدة وهو ضعيف

وهو ظاهر المشي هو الذي

لو باشر ثوب مرفوعة

وضعيفة حسنا فذكر الشهيد ثاني الروضة ان الحق طهر الثوب

يقتضي عدم الفرق في الارض بين الحارة وغيرها وقال الشهيد فاذا كثر بحيث صار نهرا وهو المتواطئ عامة من تأخر
عن ابن الجنيد الكلام المتقدم عنه وعلى سبيله ويمكن ان يكون ان في عبارته حذفا للاحوال اشعارا بالاطهارة من جهة الغيار ونحوه
وعلى ان المراد بالتطهير فيه ما يعد في العرف تطهيرا بقرينة المقابلة للاطهار الشرعي فان القول باشتراط الحوض ونحوه
عند الظهر الثالث بل جماعة من الاصحاب اشتراط الجفاف وتقدم ذلك في عبارة ابن الجنيد وفتاوى جماعة منهم ط
بل هو مقتضى اكثر النصوص الواردة في الارض مثل صحيحتي ابن مسلم والشعيري الثانية من ان جفوف الارض هو المطهر
من اسمها وقد كان الارطوبة السيرة التي لا يعد منها تقدير غير قادحة على القولين الاول وبعيد هذا القول ان لم نقل بالعسر والحرج
المعلومين سيما في فصل الشتاء ولا حوجة الاشتراط وان كان الناظر عدم خروج الغائط عاريا عن العلامة
الآتية فان في الغاية لو دلك المحل بالقدم بالاجنبي الصلة كالخشب او مشى عليها فاشكال المتن والعلامة وان كان
الحكم بالطهارة بالمسح المزيل للاثر في صحيحة زرارة المتقدمة وفق المعروف من ان الصحابة عتصار الحكم بالارض وان
كان كلام ابن الجنيد متقدما والاعم العموم ويمكن حمل الرواية على الارض الغالبة وعلى ايراد الحوط الثالث الخامس
ان فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما يتعارف ان يكون وقاية للرجلين جميعا كان او من خرقة او من حشيش ونحو ذلك
بعضهم والاخبار ولا يفهم منها مثل الجورب والخف بعضهم والحق ان قطع وترة الشهيد الثاني في دروس
في الخف باجد عما نظر الى عدم صدق شيء منها عليها اقول والتردد في محله وان الحاق اسفل النعل وحده كما لو
فلا وجه له وما قال صاحب المعالم ان تعميم الخف
ملا بأس بتوجيه الكلام اليه منقول ومنها ومن المطهرات الاسلام فانه يطهر البدن عن النجاسة الغليظة بالاجماع والاخبار
طهارة الثياب ونحوها فلا مع للعدم الدليل والاسلام من الكفر الاصلي محل الوفاق والمناقشة فيه اشكال وانما يطهر
الكافر فقط شرائع الاسلام ومنها النقص وهو العصير اذا غلى بذهاب الثلثين بالاجماع في الجملة
لدلالة الاخبار عليه دون التحريم وذلك يقتضي زوال النجاسة ايضا فروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

اصابه الماء وهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروى الشيخ عن زرارة عن احدهما ع اذا غلى العصير بنار او على
وان ذهب الثلثان وان ذهب الثلثان اذا ذهب ثلثاه حل بضم الطاء حتى لو اصاب ثوبا فيما حكم بطهارته
الصلاة فيه بحيث علم ذهاب ثلثي ما اصابه حكم بطهارته اقول لا يعلم طهارة ما ذكر بما ذكر بل يعلم
التجنيب بطهارته ايضا وان كان الارطوبة فاقدة موضع عدم الجفاف وان ذهب الثلثان والاشكال اذا بقي العصير
العصير على هذه الارطوبات خالصا عن الدماء بحيث لا يستقذره العاصر عرفا كما استظهره العاصر عن المعالم ثم قال انه
ينقلون بالطهارة بالاصالة والمتأخرون بالتبعية ثم انه يظهر مما ذكرنا انه لا يكون على ما ذكره
الارطوبة العصيرية من غير الدن ولا بعد القول بالكفاية ومنها الخمر بالاجماع في الجملة والاخبار
الجبن الذي اصابه ميتة وعلى سبيله ويكفي في طهارة الخمر ما ذكرنا من ذهاب الثلثين بالنار او بالشمس
الصحابة على خلاف المعروف وذلك وبه رواية ابي الشيخ مرة ان سئل ابو عبد الله ع عن رجل سيل على
الدم هل عليه ان يغسل بالطه لفيه خوف الناف فقال اما عليه ان يغسل ما ظهر منه قال ابو عبد الله الشهيد وفي
الوجوه ثم قال صاحب المعالم ويكفي زوال العين ايضا في الخمر والمشهور على ما عبر به جماعة
لجنة ولعل الوجه فيه ما قربنا ويعني بعد الزائد المتقدم قال صاحب المعالم وهذا ان صار الدن خلا بنفسه
مع قطع النار عنه بعد خلوا فوا بهما من النار النجاسة يعني الاثر الكلي لا القشر فان هذه قد تبقى الاثر
بعد الحكم ويجوز ان يكون نجسا عليه فلا مجال للتوقف فيه ومنها الغيبة بعد المسلم وفقه مع علم الجماعة واحتمال
على ما ذكره بعض المتأخرين وهو الجديد لا يبعد القول بالاكتفاء بسنتين سيرة المسلمين ووضع العسر والحرج قال الشهيد في
اما الغيبة فلا شك لو علم المكلف الجماعة ثم مضى زمان يمكن فيه الارتداد ولم يظهر منه ما يقتضي
وقوع الحدث من محل الوضوء او الغسل بعد المعرفة فانه محكوم بالطهارة للاستصحاب وقد تقدم ما ذكره العصر ايضا وهو الحكم ايضا عن

استكلا واستدلالا قال دماء الغيث لا يجري مال دفوعه ولا عالي جريانه من ميزاب وتسعة الآن

ماء الغيث يلحق الجاري بحيث عد الانفصال إلا علاقة وإن قل سواء جرى إلى بحر وهو المشهور بين الأصحاب منه

نعم إذا كانت النجاسة أقوى أجزاء المتغير من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقطيره وعدم تأثيره بالنجاسة هو المشهور بين الأصحاب وذهب ابن الجنيد والشهيدان وجمع ويلوح من كلام السيد رحمه الله في شرح الرسالة قبل وبعد الاتصال إلى الجاري وهو الأقوى

حجة القائلين رواية الصدوق رحمه الله في كتاب عيون الأخبار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه قال سألت أبا محمد عليه السلام عن البئر يقع فيها الزنبور والفأرة والدابة فيموتون فيها كيف يصنع بمائها وكم ينزح منها حتى يطيب وقد تغير الماء وطعمه فكتب عليه السلام ينزح منها دلاء وهو صحيح

وسئل عن ماء المطر يجتمع في الميزاب فيكف فيصيب الثوب فيغسل ثم يصيبه بعد ما يغسل أكثر منه أو مثله أيعيد الصلاة فيه أم لا فأجاب عليه السلام لا يعيد الصلاة فيه ولا يغسله وكل شيء رآه ماء المطر قد طهره وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر في الماء المطر أيشق ثوبه إذا أصابه قال لا ليس عليه شيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الميزاب يسيل على الثوب فقال لا بأس به ما لم يكن قذرا وروى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر في الماء المطر أيشق ثوبه إذا أصابه قال لا ليس عليه شيء وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصيبك ماء المطر إذا مر به وروى عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الميزاب يسيل على الثوب فقال لا بأس به ما لم يكن قذرا وروى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر في الماء المطر أيشق ثوبه إذا أصابه قال لا ليس عليه شيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

يغسل به النجاسة نص سواء كان به القلة الاولى او الثانية وسواء كان متغيرا بالنجاسة او لم يكن وسواء
بقي بعد انفصاله عين النجاسة او بقي وكذا القول في الاناء على الاظهر. قول قد ذكرت هذه المسئلة منفصلة فلا حاجة لذكرها
وذكرنا هناك ان الاظهر انه كالقلة الثانية وهي ما ذكرت هنا حيث قال وقيل هي كالقلتين اذا الفرض عجاسة على الارض فتصل الارض
مع بقائه على الطهارة اقول ذكر الاخوين ان هذا القول ضعيف جدا لان الارض تنجس بالملاقاة وقال السبكي هو قوي
القلتين هو الشيخ في الخلاف وبعده عبارته اذا كان الماء موضع من الارض فتغير ان صب ماء عليه حتى كاثره
وغيره وليغيره غيره فيزيله لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب وقطع
المكان ثم قال ليس قوله شيئا معمول عليه في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر يشق وروى ابو هريرة قام اعرابي
في المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله لقد حجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية
المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء فاهريق ثم قال علموا وبشروا ولا تنفروا فقال الشيخ
والنبي لا يقر على عبارة المسيء بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء اليسير عاطهارة واستشكل احتياج الكثير بصفة الجر
وبنجاسة الاصل لان الماء المنفصل من محل النجاسة بحس بتغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض شيئا وذكر من جملة ان
يغسل ما تغير ثم يجر الى موضع آخر فيكون الماء المنفصل يجب ان يعفى عنه في ارضية الارض وصلابتها وقد يكفيها التوقف مع
الرخاوة لعدم انفصال الماء المعمول به عن المحل الا ان يعتبر ذلك بما كالمتغر في الحب ونقل عن ابن دريس انه من
الشيخ به على جميع هذه الاحكام وهو جديد يحب اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة وان ينجس بالتغير وما بعده

والمشهور عدم الطهارة وقالوا يكون كثيرا وحدته الرواية بما دون وسع احدهم الارض الشمس

بطول الاستدلال على ما ذكرناه **قال الشيخ** في القول في الاسنة **ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة**
ولا استعمالها في غير ذلك اقول الوجه في هذا الحكم الاجماع بشرطيه كما يعلم بتتبع الكتب لكن قد ذكرت الارض في
البحث عما هو اعم منه فيحتاج الى احكام استعمالها احكاما تغايرها فنقول يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
وغيرهما اجماعا كما في الاول ومن السرائر في الاولين ومن التذكرة وغيرها في غيرهما ايضا ولا حاجة الى ذكر ما في الغاية من ذكر
الخلاف

مسئلة فروى سماعة عن الصادق قال سئل عن قدر اصابها شئ من ميتة هل يصلح ان يطبخ فيها ويتوضأ منها قال لا
على قدر ان الذي يشرب منها اكثر ام الذي يصيب ثوبه قلت اكثر قال لا بأس وهو ضعيف بسماعة مع ان الشرب
اعم من الاستعمال في الطبخ وغيره فيحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما سبق
سئل الرضا عليه السلام عن قدر طبخ فيها لحم ميتة وطبخ فيها لحم ذكي قال لا يؤكل لحم الذكي مما طبخ مع الميتة
انما كان طاهرا حلالا ما دام في القدر فاذا اخرج منها فهو حرام على المصيب ليس له ان يأكله ولا يبيعه لمسلم يكون
مقدار ما يصيب الثوب منه اقل من درهم بالوزن المعتبر عند الاصحاب ليس بشئ وهو ضعيف
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الجرة يجد فيها الفأرة ميتة كيف يصنع بالماء الذي فيها
قال يهريق الماء ويغسل الجرة ويتوضأ منها ويشرب منها ليس فيه شئ وفي الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الفأرة تقع في الدهن او السمن فتموت فيه قال ان كان ذائبا فاهرق ما حولها وان كان جامدا
فكذلك وقد ورد في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ان كان السمن ذائبا فاهرق ما حولها وان كان جامدا
فاطرحها وما يليها وكل ما بقي وفي رواية اخرى ان كان السمن ذائبا فاهرق ما حولها وان كان جامدا
فاطرحها وما حول

سنابة الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله فان انتزع الماء ليس جزأ من الطهارة بل الاكمل الشروع فيها فلا عوده
فلا يكون لو انتزع فبطلان الطهارة ومن العلامة انه قاطع اشتهر لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المحرز مستقبلا
الامر به لا استصحابا على العمدة فافهم جيدا وتدبر وحسن حيث تحقق التوقف المذكور لاجيب بكل المتطهر بما آخر الرابع
اللهم يحرم اتخاذ السبير من الذهب والفضة كتبية السيف وحلقة المصحف وحلية المرآة ونحوها وربط
الاسنان بهما واتخاذ الانف منهما لما روى في حلقة فضة النبي ﷺ وشيبة سيف وانف عرفجة ابنا سعد باذن النبي ﷺ
ثم اتخذ من ذهب فانين كرائحة العاتة وكان لفاطمة عليها السلام حلقة مراة عليها فضة وعن الصادق عليه السلام كان على سيف رسول الله ﷺ
وقائمة فضة وكان بين ذباب حلق من فضة ولورد ثلث حلقات من فضة وروى عبد الله بن حسان عن الصادق عليه السلام
قال كتب الي السيف أنس بالذهب والفضة وروى عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بحلية المصحف والسيف
بالذهب والفضة أنس وروى عن الصادق عليه السلام انه رأى على فراش منضد بالذهب وفي آخره سورة ملتوية بالذهب
يجب سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يجب ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مرة ولا بأس بالمذهب
ما ليس بإناء كالصفائح على قائم السيف والميل وعن الصدوق انه قال في المعتبر اتخاذ السبير من الفضة كالحلقة للسيف والقبيعة
الفضة وكالقبيعة والسلسلة التي شقت بها الاذن حائر ثم قال وبناء عداذ قال ما ليس بإناء تزدد شبهة كابنة
في الكراهة لشبهة الذهب بالفضة يكون ذلك كما صرح الماء والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور
امتي واحل لاناثها وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب اجلس أم كره في البيت فقال ان كان
ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وفي جواز اتخاذ المكحلة وطرف الغالية من الذهب والفضة تردد منشؤه
الشك في انطلاق اسم الاناء عليه حقيقة واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى التحريم استنادا الى ان الاناء بصدد تجويف
واما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فنقل عن الشيخ رحمه الله قائلا الخلاف لا نقوى تحريمها والاصل الاباحة وعن ابن
ادريس المنع من ذلك والاصل زوال المانع من تعطيل المال وصرفه في غير الا غراض الصحيحة قلت يرشد لما ابن عمر

الصفائح
الجوانب وصفائح
الباب الواحد صفيحة

القبيعة
ما على مقبض السيف وحديد
حلية

حلقة المصحف
حلية

الضبة
بالفتح والتشديد في حديد
او صفر ونحوه يشعب بها
الاناء ونحوه

القضيب السادس من الفضة كالمنطقة الخامس ما يجعل على هيئة الدرهم وغيره من الحديد ونحوه
الى الخمس ثم من الخمس والحلقة المركبة من الفضة كان ما شموا لا يجوز مع زحمة ما يجوز ومنتفيا
مع عدمه فان لم تكن الا واحدة من احداهما تعين فان تساوتا قال الشهيد رحمه الله ويحتمل
لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى فيتخير بينهما ويحتمل ان يقرع بينهما وان كان معروف النسب
ووقف من المشترك بينهما وعن العلامة رحمه الله لو كان لاحدهما حلقة والاخر حلقتان قال يحتمل
ان يكون لصاحب الحلقتين ثلثا الثمن وسكت الثاني عن مقابلة قوله

قال ويكره المفضض وقيل يجتنب موضع الفضة قوله المفضض هو الذي جعل على موضع
قوله خلاف حكى عن ابن الجنيد انه قيد من الكراهة بما اذا قصد الفضة وقوله يكره استعمال ما فضة
قالوا الكراهة وهو المعتمد لصحيحة الحلبي وغيره وفي صحيحة الشيخ حديثا رواية عليه وبريدت فضة
يقضي قسمين جليه فمراده بالكراهة في المعطوف عليه ما يقابل التحريم فيكون في المعطوف كذلك
المشترك في كلا صنفيه او اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي جواب انه يجوز ان يكون
الكراهة والى قيمة مصوغا باجتماع نقدي صرف النهي وحسنه الحلي كما اذا استبدل بتقدير الهيئة ثابت او بزيادة المهر
عموم المجاز وهل يجب ازالة المحرم من موضع فضة فيه قولان والاشبه ان ظهر ان يجب ما اذا وجب عند
خلعه للحلي من المضبب بالفضة قال الشيخ رحمه الله وجوب ذلك على ما روى في حديث عبد الله بن سنان
السيد الشارح ... ان ترك الاستفصال في جواب السؤال يفيد العموم ثم وجه عدم طرد ذلك بقوله
بتقييد ثم قال السيد الشارح رحمه الله طوى الآية المدينة الى المضبة في اكثر طرق هذا الحديث

لا خلاف بين الامة في نجاسة الدم المسفوح من الآدمي وغيره وهذان معروفان مما ذكرته انتهى قول المؤلف

قال ويجوز اتخاذ ظاهرها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع وكذا سائر

غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر وان ضاعفت اثمانها اقول ان المستند في

نقله ما ذكره قال واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها اقول وبهم طاهرة كما ابديهم خلافا لبعضهم

لنية المذكية وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لا خلاف فيه وقد دل عليه بعد الاصل والعمومات خصوص بعض الروايات

غير فيها الجزائي بين ثوب وان اعلم نجاسة سابقا ولم اجد فيه فرقا وقد مر في المسألة قبل ان اصابه قطرة خمر

من اصابع فان كان اكثر ثوبه وهو ظاهر ولم يستفسر كما هو ظاهر فطاهر حتى يستفسر كما مر ويجوز ان يستفسر

ما ليس هو من اجزاء الآدمي لعدم القول بالفصل مع التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في الكلب انه رجس

وليس العلم بما هو مقصور على الاوراك الخواص بل ما حصل به علم من الطرق المعتبرة كالخبر المحفوف بالقرائن وبعض اخبار الباب

كخبر علي بن يقطين المروي بطرق متعددة في بعضها عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يعير

جاره كلبه يصيد به ايتوضأ من سؤره قال نعم قلت فيشرب الخمر في اناءه ويأكل لحم الخنزير ثم يدخل يده

في الاناء قال لا حتى يغسلها قلت فان غسلها ثم دخل في الماء قال لا بأس قلت فان كان يشرب الخمر

ويأكل لحم الخنزير ثم يدخل يده في الماء قال لا بأس قلت فان كان يبول ولا يتوضأ قال لا بأس

قد اصاب يده البول حتى اتيقن ان قد غسلت ثم ادخلت يدي في الماء قال نعم قلت افرأيت ان رأيت فيه

قال لا بأس حتى تعلم انه قذره قلت فان رأيت فيه قال لا بأس ان تتوضأ منه ويشرب منه ويتوضأ

ويغتسل منه ان شاء ثم شكت فليس عليك شيء انما ينقض اليقين بيقين مثله ولا تنقض اليقين بالشك

ابدا ولكنك انما تشك بعد ما فرغت من الوضوء والصلاة فامض على صلاتك ولا شيء عليك في شكك

الا ان تكون قد رأيت قذرا قبل ذلك فان كنت رأيت قذرا قبل ذلك ثم رأيت ان لم تكن في صلاتك

فاغسل ثوبك واعد صلاتك ان كنت نسيت ان بثوبك شيئا ثم رأيت فيه وان كنت في صلاتك انصرفت

فغسلته وبنيت على صلاتك ولا تعيد الصلاة الا من رؤية الدم وان كنت رأيت في ثوبك دما وصليت

ثم رأيته بعد ذلك فلا تعيد صلاتك لما مضى وان كنت رأيت في ثوبك دما وانت في صلاتك فظننت

انه من دم وليس من دم ثم نظرت فلم تر شيئا ثم صليت فرأيت فيه فلا تعيد صلاتك ولا تعيد

فقد اصاب يده البول حتى اتيقن ان قد غسلت ثم ادخلت يدي في الماء قال نعم قلت افرأيت ان رأيت فيه

قال لا بأس حتى تعلم انه قذره قلت فان رأيت فيه قال لا بأس ان تتوضأ منه ويشرب منه ويتوضأ

ويغتسل منه ان شاء ثم شكت فليس عليك شيء انما ينقض اليقين بيقين مثله ولا تنقض اليقين بالشك

ابدا ولكنك انما تشك بعد ما فرغت من الوضوء والصلاة فامض على صلاتك ولا شيء عليك في شكك

الا ان تكون قد رأيت قذرا قبل ذلك فان كنت رأيت قذرا قبل ذلك ثم رأيت ان لم تكن في صلاتك

فاغسل ثوبك واعد صلاتك ان كنت نسيت ان بثوبك شيئا ثم رأيت فيه وان كنت في صلاتك انصرفت

فغسلته وبنيت على صلاتك ولا تعيد الصلاة الا من رؤية الدم

وافيه ذات الدابة في طهارة الظهور الاستعمال الى ان يعلم ترشح شيء من الاخراء مستكنة الجهة من الطهارة الظاهرة قال

وغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والخزيرة ثلثا بالماء وا

السبع افضل ومن يجزيه المرة واحدة والثلث احوط اقول انما قدم الاصح بملاحظة العدد في غسل الاواني من النجاسات واختلفوا في جزاء الاولى منهن ولوغ الكلب هو شربه حتى ان اناء ولغ فيه والمشهور وجوب غسله ثلثا اولهن بالتراب بل ادعى عليه جماعة وهو حجة الاجماع عليه منهم السيد في الناصريات والشيخ في الخلاف ومن الشهيد انه يغسل سبعا اولهن بالتراب وهو مستند قول ابن ابي عقيل والشيخ في جمل العلم والعمل والعلامة في المختلف والصادق في الصحيح عن الكلب فقال يغسل اناءه سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسله

الثاني للشيخ محمد بن الحسن رحمه الله لا يستلزم الغسل بالتراب بخلاف دليله الاول والاظهر هو الاشهر ولكن الاحوط

ومن المقنعة والمعتبر انه مخير بين الغسل والتراب والاول افضل وهو الاشهر ولكن الاحوط

الجمع بينهما والاحوط السبع وقع

السبع مما لا اشكال فيه وجعل الخبر

كثيرة من الجنابات وهو كما ترى

قال يغسله ثلث مرات

مثل ما يجزيه

الاستحباب **ومنها** موت الغارة مذهب جماعة الى وجوب السبع لموثقة عمار الواردة في الميت عن ابي عبد الله ع

في الاناء يشرب منه الميت قال يغسل سبع مرات وذهب جماعة الى الثلث لموثقة الاخر عن ابي عبد الله ع في اناء يشرب

منه الخمر يجزيه ان يغسله ثلث مرات روى الشيخ في اواخر الباب المذكور وذهب

بعضهم الى المرة بعد ازالة العين وبعضهم الى المرة المزيلة مستصحبا للموثقتين وتمسكا بما ذكروه من غسل الاناء من سائر النجاسات

كما سيجئ وذهب بعضهم الى المرتين بناء على كفايتها في مطلق غسل الاناء ولعل المقنعة وجماعة برواية الثلث وحمل رواية السبع على

الاستحباب **ومنها** موت الغارة مذهب جماعة الى وجوب السبع لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء

الذي يشرب فيه الخمر سبع مرات رواه الشيخ في اواخر الباب المذكور في حديث طويل

كما في مجمع البحرين ولعلهم اريد فردا من افراد الغارة وحملها الباقون على الاستحباب فاكتفى جماعة بالثلث وبعضهم

بالمرتين وبعضهم بالمرة المزيلة وبعضهم بالمرة بعد ازالة العين ولعلهم نظروا الى جملة ما دلت من جملة ما دل على سائر

ما يغسل منه الاواني كما ستجئ وانه سائر النجاسات فيحمل الاقوال المتقدمة في موت الغارة عدا السبع مجة الاول باستصحاب

وموثقة عمار الآتية وحجة الثاني استصحابه حاكما في غسل الثوب والبدن والاصل عدم الزائد وحجة الثالث صدق الامتثال

بالغسل وهو انما يتم بما ثبت ورود الامر في خصوص الاواني بمطلق الغسل ولا كيفية الآن ما يدل عليه الا ما ذكر كحسنة

البزنطي عما رواه الكليني

سائر النجاسات مثل الكلب والخنزير الا ان يستثنى بمثل قوله ع الى ان يطهر وقوله الا ان يطهر وقول الصادق ع في حديث داود بن

فرقد كانوا بنواسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بما هو اطهر منه

الماء والارض وجعل لكم الى طهورا والاستدلال بها لا يخلو عن اشكال وعن الشيخ انه قال في المبسوط وقد روى غسله

واحدة فيظهر ان بها رواية لكن لم تعثر عليها ولعله يريد ان صدق الامتثال لما يأتي اذا استفيد البجاسة من الامر بالغسل

في

١٤٩

وان استفيد من الاجماع فالاستصحاب يؤيد عدم القول بالفصل وهجر الرابع ما ذكره صاحب المعالم ان سبب التخيير

بالمرة موجود لا يتزور ورود الى اخره وان ورد من باب المؤكدات كما هو الظاهر من ذلك القول الاول يستلزم عدم جواز استعمال

النجاسة وحصول اليقين بالثلث دون الاقل وقد يناقش بانه لم يعهد كيفية غسل الاناء وانه فرض ان يصب فيه الماء ثم يحرك

حتى يسيل ويصب ما فيه ثم يفرغ ثلث مرات كما رواه الشيخ ره في اواخر الباب المذكور في حديث الموثقة المتضمنة عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء

فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ

منه وقد ظهر مما ذكر ان ما ذكره بعض الاعاظم من ان هذا ارشاد وبعض الكيفيات والا فيمكن ان يقال ان الغسلة والاجانة والحنفية

اشبهها باذابة الماء عليها بان يدخل ونحوه بل هو احوط وان كان في التعبير بما لم يكن ذلك من بعض من تأخر عن الاصحاب

في الرواية بادكر اشعرية قال يجب الغرفة وعن جماعة من الاصحاب انه لو صب الماء على الكوز في اناء يكفي في التطهير منه

وفيه بأنه لكن بشرط عدم اعادته في الاناء قبل تطهيره او عن بعضهم اشتراط كون الماء بمقدار يكثر ان يستقر فيه والا فيه

لا وجه له والاول مبني على نجاسة الغسالة **فائدة مهمة** اشتهر بين اصحابنا ان سبب التخيير

وقع المتخير فيه الاكبر سواء كان اناء او غيره لكن لا يبعد في الاناء من سبق التطهير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب به وعلل

فيه الشيخ على ما حكي عنه فقال ان اناء الخمر اذا وقع في الاكبر اما يطهر بتكسيبه بدن نفسه من جلد الخمر فيه و

يتوقف طهره على اقاء العدد والمذكور في هذه المسئلة يظهر مبنى على ان الامر بالعدد هو تساوي الى الخلاف والاكثر فلا

للتخيير من دليل او ان اللفظ ينصرف الى المتعارف الشايع والحق ان الامر في مواضع الامر بالتعدد هو في مقام الغسل

بالقليل وينزح ما رواه الشيخ ره في باب تطهير الثياب من كتاب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثوب

يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وينزح ما رواه ايضا موثقة عمار المتقدمة انفا

وموثقة الاخر بالمتقدمة ايضا عن ابي عبد الله ع في قدح او اناء اشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ابو عبد الله

ان يصب عليه الماء وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فانظر يرحمك الله تعالى هل المعدود انما يكون مع صب الى الرأس
وهو ظاهر من الغسل بالقليلة ذا الاظهر ما هو مختار الاكثر ومن المعلوم انه محاذ من الصدوق الامر بالغسل مرة والجامدة مرتين
مع الراكد وقال ابن محمد بن مسلم رويت هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الماء يتغير فيه الماء بعد
الثوب فكانه صلى اكثر من مرة وذكر ايضا كلاما آخر يستفاد منه انه يختار هذا التفصيل انتهى اقول بعد فرض تسليم صحة هذه الرواية
يمكن حملها على الاستحباب او حمل الراكد فيها على القليل كما في حديث المركن وليكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب جامع الخلاف
الذي شرع عليهم الاف التحيات من الملك الكريم الاكبر وهو في الطهارة ويليه في المجلد الثاني كتاب الصلوة انشاء الله
وانا اسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه ويصيره جديرا فيه وسببا الى
غفرانه وعفوه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل
يد سؤاله الذليل المفتقر الى رحمة ربه الجليل الشهير
بعبد الرحيم بن محمد احسن الشفتي
وفاته بعد الالف من
الهجرة النبوية
على هاجرها الصلوة
والسلام والتحية
٢١٢
٤٢

الغرر جمع الغرة بضم الغين
بمعنى وهو بياض فوق الانف
والمقصود منه غرر الفرد وغرر
الاحاد بعنوان الشهرة فتكون
جميع الغرر المحسن احد طرفي ان
لا يكون احد الطرفين تركيبا الغرر
عبارة عن الطالب وبيانها ان
يكون مجموع الطرفين وجود
الطالب ويكون الغرر عبارة
عن اصل الحقيقة متكررة

هذا نسخة من جداد عليه
الكتاب المذكور